# مفهوم الدلالة عند الأصوليين

دكتور

محمود سعد

أستاذ الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب - جامعة بنها

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مطبعة الأمانة

مركز جمع الكمبيوتر والطباعة الحديثة

٣ جزيرة بدران أول شبرا ت ٣٦٢٩٣٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

(رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى

واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى)

سورة طه ٢٦ - ٢٨

## مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بخير وإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ..

فقد كان لعلم أصول الفقه أثر بعيد المدى فى الحياة الفكرية والإسلامية، وكان معتمدهم في ذلك التعرض لبعض المباحث اللغوية، كمدخل إلى ذلك العلم، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى، لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، اللذين هما أساسا أصول الفقه وأدلته، فمن لايعرف اللغة لايتسنى له معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها.

والواقع أن الأصوليين لم يقتصر نشاطهم على علم الفقه، بل كان لهم نشاط لغوي ملحوظ لايخطئه من يقرأ كتب أصول الفقه قراءة عابرة، أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة فسيلمس هذا النشاط، وينكشف له أصالتهم ورسوخ أقدامهم في اللغة، وتتجلى له أصولهم ومناهجهم وطرق استنباطهم للأحكام الشرعية.

وقد أدرك الأصوليون أهمية الدلالة، وتحدثوا عنها، لأنهم قد فطنوا إلى أن دارس علم أصول الفقه في أمَس الحاجة إلى معرفة دلالة الألفاظ، حتى يمكنه استنباط الحكم الشرعي.

وإن المرء عندما يقرأ نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة يدرك أن بعض تلك الألفاظ كانت مثار نزاع بين العلماء، فهم جميعاً يقرءون قوله عز وجل **(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)**[١] ويختلفون في مدلول (القرء) ويرتبون على هذا الخلاف أحكاماً شرعية عند المذاهب المختلفة.

وأيضاً فإن القرآن الكريم قد كنّى عن العملية الجنسية بألفاظ كريمة هي : (السر، والحرث، والإفضاء، والمباشرة، والملامسة، والدخول، والرفث) قال الله جل ثناؤه **(نساؤكم حرث لكم)**[٢] وقال عز شأنه **(من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)**[٣] وقال الله تعالى : **(او لامستم النساء)**[٤] وقال عز شأنه **(احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن)**[٥] وقال الله جل ثناؤه **(فالآن باشروهن)**[٦] وقال الله تعالى **(وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض)**[٧] وقال عز شأنه **(ولكن لاتواعدوهن سرًا)**[٨] وقال الله تعالى **(فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا)**[٩].

وقد تكون الدلالة للفظ من الألفاظ مسألة حياة، أو موت، فكلمة (العمد) تكون ركنا أساسياً في الجنايات، فإذا اقتنع القاضي بنية (العمد) في سلوك الجاني، فقد يدفع به إلى حبل المشنقة، وإلا تحولت الجناية إلى جنحة، وعدت الجريمة من قبيل الخطأ، ولكن هل من

---

(١) سورة البقرة/ ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة / ٢٢٣.
(٣) سورة النساء/ ٢٣.
(٤) سورة المائدة / ٦.
(٥) سورة البقرة / ١٨٧.
(٦) سورة البقرة / ١٨٧.
(٧) سورة النساء / ٢١.
(٨) سورة البقرة / ٢٣٥.
(٩) سورة المجادلة / ٣.

اليسير تحديد معالم تلك الدلالة المجردة في كلمة (العمد) أليس مرجعها أولاً وقبل كل شئ إلى النية والضمير؟

لقد أدرك الأصوليون قيمة الدلالة، باعتبار اللغة دلائل يتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير الآخر، يقول الآمدي إنه (لما كان واحد لايستقل بتحصيل معارفه بنفسه وحده دون مُعين ومساعد له من نوعه، دعت الحاجة إلى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير الآخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه.. ولذلك استخدم الإنسان مايتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الإنسان دون سائر أنواع الحيوان، عناية من الله تعالى به. ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية والعبارات اللغوية)(١)

لقد اعتبر الآمدي رحمه الله تعالى اللغة أداة تعين الإنسان على تحقيق غرضه، ومن أهم الأغراض التي يسعى إليها الفقيه استنباط الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، ولايمكن أن يتم ذلك إلا بعد فهم المعنى، وهذا الفهم إما أن يكون طريقه النص، أو إشارته، أو دلالته أو اقتضاءه. فالحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتاً بنفس اللفظ أولاً، فإن كان الأول إن كان اللفظ مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة.

وإن لم يكن ثابتاً بنفس اللفظ بل مفهوم منه لغة، فهو دلالة النص أو مفهوم منه شرعاً فهو الاقتضاء.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١/١١ طبعة صبيح سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م بتصرف يسير.

وهذا التقسيم هو تقسيم علماء الحنفية، وقسم طائفة من الأصوليين دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين: منطوق ومفهوم:

فدلالة المنطوق تشمل دلالة العبارة، والإشارة، والاقتضاء.

ودلالة المفهوم تنقسم إلى قسمين: مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة.

وقسم علماء الأصول النص الشرعي باعتبار وضوح دلالته على المراد إلى قسمين: نص واضح الدلالة، ونص غير واضح الدلالة. وأساس التفريق بينهما هو دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي، أو توقفه على أمر خارجي...

ومن هنا جاء منهج هذا الكتاب، حيث يقوم على تمهيد، وثلاثة أبواب:

**في التمهيد** تحدثت عن معنى الدلالة لغة واصطلاحاً.

**وأما الباب الأول** فهو عن أقسام الدلالة بحسب اللفظ عند الحنفية.

وتناول **الباب الثاني** أقسام الدلالة عند غير الحنفية.

وتناول **الباب الثالث** الواضح الدلالة وغير الواضح.

وبعد.. فأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث قد أوضح جانباً من جهود علماء الأصول وبحثهم اللغوي، ومهد السبيل لاستكشاف آفاق جديدة في علم الأصول.

والله ولي التوفيق

محمود عبد النبي حسين سعد

# تمهـــيد

## في التعريف بالدلالة

# تمهيد

## في التعريف بالدلالة

**معنى الدلالة في اللغة :**

**قال بعض علماء اللغة** إن الفعل (دلَّ) من باب (ضَرَبَ يضْرب) بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع.

**وذهب بعضهم** إلى أنه من باب (نصرَ ينْصر) بفتح عين الماضي وضم عين المضارع[٢].

**وقال آخرون** إنه من باب (عَلِم يَعْلَمُ) بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع[٣]

وقد جاء في لفظ (دلالة) لغات ثلاث، لأنه يقال: (دَلالة، ودِلالة ودُلالة) بفتح الدال وكسرها وضمها. ويقال أيضاً (دُلولة) بالضم وقلب الألف واوا.

والدلالة بمعنى العلامة مصدر دل بمعنى هدى وأرشد، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر، ومنها : دلال المرأة، أي تدللها على زوجها[٤]

---

(١، ٢) لسان العرب مادة (دلل).

(٣) المصباح المنير نفس المادة.

(٤) القاموس المحيط باب اللام فصل الدال جـ٣/٣٨٨.

**تعريفها في الاصطلاح :**

كون الشئ متى فُهِم فهم منه غيره[١]

وعلى هذا فإن معنى الدلالة عند علماء الأصول: فهم المعنى من اللفظ بالنسبة إلى العالم بالوضع، **فاللفظ** هو الدليل، **والمعنى** هو المدلول عليه، **والعالم** بالوضع الآخذ بالدليل هو المستدل. وفهم المعنى من اللفظ هو الدلالة الوضعية اللفظية. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**(١) دلالة المطابقة** : كدلالة (زيد) على الشخص المسمى بذلك، وكدلالة (الأسد) على الحيوان المفترس المخصوص.

**(٢) ودلالة تضمن** : كدلالة (الحيوان) على بعض أنواعه دون بعض، وذلك إذا قلت (رأيت حيواناً راكباً على فرس)، فإن لفظ (حيوان) هاهنا دل على الإنسان من بين سائر أنواعه، بقرينة الركوب على الفرس.

**(٣) ودلالة التزام** : كدلالة اللفظ على لازم معناه، نحو قوله تعالى : **(وأحل الله البيع وحرم الربا)**[٢] فإنه دال على التفرقة بين البيع والربا، وهي لازم للمعنى.

والمعتبر في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقليًا كان أو غيره، بينا كان أو غيره، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء.

---

(١) تيسير التحرير جـ١/٧٩.

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥ .

(٣) شرح طلعة الشمس على الألفية تأليف العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي جـ١/٢٥٤.

# البـــاب الأول

## اقسام الدلالة بحسب اللفظ عند الحنفية

- الدال بالعبارة.
- الدال بالإشارة.
- الدال بالاقتضاء.
- الدال بالدلالة (دلالة النص).

## في طريق دلالة النص

النص الشرعي - أو القانوني - يجب العمل بما يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه؛ لأن كل ما يفهم من النص من هذه الطرق الأربعة هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه.

## في طريق دلالة النص

النص الشرعي - أو القانوني - يجب العمل بما يفهم من عبارته، أو إشارته، أو دلالته، أو اقتضائه؛ لأن كل مايفهم من النص بطريق من هذه الطرق الأربعة، هو من مدلولات النص، والنص حجة عليه.

ووجه حصر كيفية دلالة اللفظ في هذه الأقسام الأربعة: (أن الدلالة اللفظية إما أن تكون ثابتة بنفس النظم أولا، والأولى إما مقصودة وهي العبارة أولا، وهي الإشارة. والثانية إن فهم مدلولها لغة فهي الدلالة، وإلا فإن توقف عليه صدق اللفظ، أو صحته فهو الاقتضاء، وإلا فهو من التمسكات الباطلة)(١).

وإذا تعارض معنى مفهوم بطريق من هذه الطرق، ومعنى آخر مفهوم بطريق آخر منها رجح المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ورجح المفهوم من أحدهما على المفهوم من الدلالة.

ومعنى هذا أن النص الشرعي - أو القانوني - قد يدل على معان متعددة بطرق متعددة من طرق الدلالة، وليست دلالته قاصرة على مايفهم من عبارته وحروفه، بل هو قد يدل أيضاً على معان تفهم من إشارته، ومن دلالته، ومن اقتضائه. وكل مايفهم منه من المعاني بأي طريق من هذه الطرق يكون من مدلولات النص، ويكون النص

---

(١) تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمير المعروف بأمير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام جـ١/٨٦ والتلويح في شرح حقائق التنقيح جـ١/١٢٠.

دليلاً وحجة عليه، ويجب العمل به، لأن المكلف بنص قانوني مكلف بأن يعمل بكل مايدل عليه هذا النص، بأي طريق من طرق الدلالة المقررة لغة.

وإذا عمل بمدلول النص من بعض طرق دلالته، وأهمل العمل بمدلوله من طريق آخر، فقد عطل النص من بعض الوجوه، ومن أجل هذا قال الأصوليون: يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص، ومايدل عليه روحه ومعقوله، وهذه الطرق بعضها أقوى من بعض، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض.

وفيما يلي بيان المراد بكل طريق من هذه الطرق الأربعة للدلالة بعونه تبارك وتعالى :

# الدال بالعبـــارة

المراد بدلالة العبارة

أمثلة للدال بالعبارة

## الدال بالعبارة(١)

**المراد بدلالة العبارة :**

دلالة العبارة هي دلالة اللفظ علي المعنى المتبادر منه، وهو الذي سيق الكلام له أصالة، أو تبعاً.

والمقصود أصالة هو الغرض الأول.

والمقصود تبعاً غرض ثان يدل عليه اللفظ.

يقول السرخسي (فأما الثابت بالعبارة فهو ماكان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له)(٢)

وكون المعنى مقصودا أصلياً من ذكر لفظه هو المعتبر عند الحنفية في النص المقابل للظاهر. أو دلالته على المعنى حال كونه مقصوداً غير أصلي(٣).

وعلى هذا فإن المراد بعبارة النص صيغته المكونه لمعنى مفرداته وجمله. والمراد بما يفهم من عبارة النص المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، ويكون هو المقصود من سياقه، فمتى كان المعنى ظاهراً فهمه

---

(١) العبارة لغة تفسير الرؤيا، يقال: عبرت الرؤيا أعبرها عبارة، أي فسرتها، وكذا عبرتها، وعبرت عن فلان، إذا تكلمت عنه، فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور، وهو عاقبة الرؤيا، ولأنها تعلم عما في الضمير الذي هو مستور. (تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٨٦ والقاموس المحيط جـ٢/٨٥).

(٢) أصول السرخسي جـ١/٢٣٦.

(٣) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٨٦ وكشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٤٧.

من صيغة النص، والنص سيق لبيانه وتقريره كان مدلول عبارة النص، ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص.

**وامثلة هذا** لاتحصى، لأن كل نص إنما ساقه الشارع الحكيم، لحكم خاص، قصد تشريعه به، وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه.

فكل نص في الشرع -أو في القانون الوضعي- له معنى تدل عليه عبارته، وقد يكون له مع هذا معنى يدل عليه بالإشارة، أو الدلالة، أو الاقتضاء.

وقد نصت المادة الأولى من القانون المدني على (أنه تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها).

**واما القوانين الجنائية** التي من شأنها تجريم بعض الأفعال والعقاب عليه، فإنها تفسر تفسيراً ضيقاً، فالأصل في القوانين الجنائية أن لايؤخذ فيها إلا بالمعنى الذي تدل عليه عبارة النصوص دون روحها وفحواها.

**ومن امثلة ذلك قوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ان لاتعدلوا فواحدة)**[1].

**فيفهم من عبارة هذا النص :**

- إباحة النكاح.

---

(١) سورة النساء/٣.

- وقصر عدد الزوجات على الأربع عند اجتماعهن في حق الحر.

- والاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف الجور حال التعدد.

كل هذه المعاني مقصودة من السياق، وإن كانت الآية ظاهراً في الأول أي إباحة النكاح، لأن المقصود بالإفادة بالكلام أصالة إنما هو بيان العدد، والسياق له، لا لنفس الحل[1].

وعلى هذا فإن الاقتصار على أربع أو على واحدة مقصودان من النظم الكريم - السياق - أصالة، وأما إباحة الزواج بما طاب من النساء، وهو المعنى الأول، فقد أتى في النظم الكريم على سبيل التبع للتوصل إلى المعني المقصود أصالة.

وكذا قوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[2] فالنص الكريم يوجب حرمة الربا وحل البيع، والتفرقة بينهما، فسوى بين ماهو مقصود أصلي وهو الفرق، وبين ماليس كذلك، وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص[3].

وعلى هذا فإن الآية الكريمة قد دلت على معنيين كلاهما بالعبارة:

- أحدهما: حل البيع وحرمة الربا.

- وثانيهما: التفرقة بين البيع والربا، وقد سيقت الآية الكريمة للدلالة على المعنيين، إلا أن المعنى الثاني هو المقصود الأصلي من سياق

---

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٨٧.

(٢) سورة البقرة/ ٢٧٥.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي جـ١/٦٨.

الكلام، لأن الآية الكريمة قد نزلت للرد على من قالوا في الآية نفسها (**إنما لابيع مثل الربا**)[١]. والمعنى الأول هو المقصود تبعاً، ليتوصل به إلى المقصود الأصلى، ولو اقتصر على المقصود الأصلي من السياق لجاء النص: ليس البيع مثل الربا، ردا على دعواهم التماثل بين البيع والربا[٢]

(١) سورة البقرة /٢٧٥.
(٢) شرح نور الأنوار جـ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

# الدال بالإشارة

**المراد بالدال بالإشارة**

**أمثلة للدال بالإشارة**

-- ترجيح العبارة على الإشارة وقت التعارض:

وهما سواء في إيجاب الحكم، يعني أن كلا منهما قطعي الدلالة على المراد؛ لكن ترجح العبارة على الإشارة وقت التعارض.

- للإشارة عموم كالعبارة، لأن كلا منهما ثابت بنفس النظم، فيحتمل أن يكون كل منهما خاصاً، وأن يكون عاماً مخصوص البعض وغيره.

# الدال بالإشارة

**المراد بالدال بالإشارة :**

الدال بالإشارة هو مادل على ماليس له السياق[١] .

**قال شمس الأئمة:** والثابت بالإشارة مالم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولانقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز[٢].

فالمراد بما يفهم من إشارة النص المعنى الذي لايتبادر فهمه من ألفاظه ولايقصد من سياقه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، فهو مدلول اللفظ بطريق الالتزام، ولكونه معنى التزامياً، وغير مقصود من السياق كانت دلالة النص عليه بالإشارة لابالعبارة. ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص[٣].

**وعلى هذا فإن دلالة الإشارة** هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة له ولاتبعاً، ولكنه لازم للمعنى المقصود .

**مثال هذا قوله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٤] .**

---

(١) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٥٦ .
(٢) أصول السرخسي جـ١/٢٣٦
(٣) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٨٧.
(٤) سورة البقرة /٢٣٣ .

هذه الآية الكريمة مثال للعبارة والإشارة معاً :

**فالثابت بعبارة هذا النص :**

- أن الإرضاع واجب على الوالدات.
- وأن مدة الإرضاع الكامل حولان.
- وأن الوالد هو المختص بنسبة الولد إليه.

فهذه الأحكام قد استفيدت بطريق العبارة، لأن هذا هو المتبادر فهمه من النص المقصود من سياقه.

**والثابت بالإشارة :**

- أن نسبة الولد إلى الأب، لأنه نسب الولد إليه بحرف اللام المقتضية للاختصاص، فيكون دليلاً على أن المختص بالنسبة هو الوالد.

وأن للأب ولاية حق التملك في مال الابن، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك، كما يضاف العبد إلى سيده فيقال : هذا العبد لفلان. وإليه أشار رسول الله ﷺ بقوله **(انت ومالك لابيك)**[1].

- وأنه لايعاقب بسببه، أي لايقتل قصاصاً بقتله، ولايحد بوطء جاريته، وإن علم حرمتها، لأنه نسب إليه بلام الملك، فلا يستوجب العقوبة بسببه كالمالك بمملوكه.

- وأن الأب ينفرد بتحمل نفقة الولد، ولايشاركه فيها أحد كنفقة عبده لايشاركه فيها أحد، لأنه أوجب النفقة عليه بهذه النسبة، ولايشاركه أحد في هذه النسبة، فكذا لايشاركه أحد في حكمها.

(١) أبو داود في البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده رقم ٣٥٣٠. والترمذي في الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده. والنسائي في البيوع باب الحث على الكسب.

وأن الولد إذا كان غنياً والأب محتاجاً له لم يشارك الولد أحد في نفقة الأب للنسبة بلام الملك[١].

فهذه الأحكام لازمة للمعنى المتبادر فهمه من النص، وهو اختصاص الوالد بولده، وغير مقصود من السياق، ففهم هذه الأحكام عن طريق هذا اللزوم يسمى بإشارة النص.

ومن امثلته ايضاً قوله تعالى **(للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً)**[٢].

**فالثابت بعبارة هذا النص:**

أن الآية الكريم سيقت لبيان استحقاق سهم من الغنيمة (للفقراء المهاجرين)؛ لأنها نزلت لبيان هذا الحكم على سبيل التفسير لما سيق من أول الآية، وهو قوله تعالى **(ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دُولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين)**[٣].

وقوله (للفقراء) بدل من قوله (ذي القربي) والمعطوف عليه بإعادة اللام، كقوله **(للذين استضعفوا لمن امن منهم)**[٤] وهم المهاجرون والذين تبوءوا الدار، أي الأنصار، وهو المعطوف على (المهاجرين) «والذين جاءوا من بعدهم» عطف علي (المهاجرين)

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٤٩.

(٢) سورة الحشر/٨.

(٣) سورة الحشر/٧.

(٤) سورة الأعراف/ ٧٥.

أيضاً، وهم الذين جاءوا من بعد[١].

وعلى هذا فإن النص بعبارته قد دل على أن الفقراء المهاجرين لهم استحقاق ونصيب من الفيء[٢]، وهذا المعنى سيق النص لأجل إفادته.

وفي الآية إشارة إلى زوال أملاكهم عما خلفوا بمكة لاستيلاء الكفار عليها، فإنه سماهم فقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم. والفقير حقيقة من لايملك المال، لا من بعدت يده عن المال، لأن الفقير ضد الغني، والغني حقيقة من يملك المال، لامن قربت يده من المال؛ فالمكاتب ليس بغني حقيقة، وإن كان في يده أموال حتى لايجب عليه الزكاة، ويحل له أخذ الصدقة.

وابن السبيل غني حقيقة، وإن بعدت يده عن المال، لقيام ملكه، حتى وجبت الزكاة عليه. ومطلق الكلام محمول على حقيقته.

وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام، ولكن لما لم يتبين ذلك إلا بالتأمل سميناه الإشارة، ولهذا اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل. ومن أجل هذا قيل: الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية من الصريح[٣].

وعلى هذا تكون الآية دليلاً على أن ما اغتصبه المشركون من المسلمين، إنما هو للمشركين، وليس لأربابه المسلمين فيه ملك كما هو مذهب الحنفية والإباضية. وذهب بعض علماء الإباضية إلى أنه

---

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٨٨.

(٢) الفيء هو ما أخذه المسلمون من غير المسلمين من الأموال بغير قتال كمال الصلح والخراج.

(٣) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٤٩

لايكون ملكاً للمشركين مالم يسلموا عليه، لقوله تعالى: **(ماجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)**[١] فإطلاق الفقراء في الآية على المهاجرين إنما هو بطريق الاستعارة[٢] عند أهل هذا المذهب وعليه الشافعي رضي الله عنه.

**ومن ذلك قوله جل ثناؤه (احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)**[٣].

**فالثابت بالعبارة في هذا النص الكريم:**

إباحة الأكل والشرب والجماع في جميع الليل، وانتساخ ماكان قبله من التحريم.

**والثابت بالإشارة:**

– استواء الكل في الحظر، لأنه قال: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) أي الكف عن الأكل والشرب والجماع. فكان حظر الكل بطريق واحد لدخول الكل تحت خطاب واحد، فاستوى الكل في إيجاب الكفارة، فلم يكن للجماع اختصاص بالكفارة، كما قال الشافعي رضي الله عنه.

– وصحة نية الصوم بعد طلوع الفجر، لأنه أباح الجماع والأكل والشرب إلى آخر الليل، ثم أمر بالصوم بقوله (ثم أتموا الصيام) و(ثم) للتراخي والصوم يكون بالنية والإمساك، فتصير النية بعد طلوع الفجر

(١) سورة النساء/ ١٤١.
(٢) شرح طلعة الشمس جـ١/ ٢٥٦ وتيسير التحرير جـ١/ ٨٧-٨٨.
(٣) سورة البقرة/ ١٨٧.

ضرورة، لأن الليل لاينقضي إلا بجزء من النهار، وإنما جاز تقديم النية على الفجر بالسنة للتخفيف، إذ لامعنى لاشتراط نية الأداء في غير وقت الأداء، إلا أن النية في الليل أصل.

-وصحة صوم من أصبح جنباً؛ لأنه أباح الجماع إلى آخر الليل، وإذا جامع في آخر الليل يكون الاغتسال بعد طلوع الفجر ضرورة.

وقال بعض العلماء: إن (الليل) في الآية الكريمة من قبيل المطلق والمطلق يتحقق في أي جزء من أفراده، فتكون الإباحة في بعض أجزاء الليل، وليس في الكل.

وأجـيب عن ذلك بأن لفظ (ليل) في الآية الكريمة نكرة تعم جميع أجزاء الليل، كما تعم جميع ليالي الشهر كله.

وإذا سلمنا جدلاً أنها من قبيل المطلق، لكن لانسلم لكم أن الجزء الأخير من الليل خارج عن الإباحة، لأنه فرد من أفراد هذا المطلق والإباحة متعلقة به، فيصدق على كل جزء من أجزاء الليل أنه مباح ومنه الجزء الأخير- ويلزم من إباحة الاستمتاع في الجزء الأخير من الليل جواز الإصباح جُنُبًا.

وجواز الإصباح هذا ثابت بالإشارة، لأنه معنى غير مقصود باللفظ، ولم يسق النص له، لكنه لازم للمعنى الذي جاء من أجله النص[١].

- ومن امثلته ايضاً قوله تعالى (وما ارسلنا قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسالوا اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)[٢]

---

(١) مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت جـ١/٤٠٧-٤٠٨ وتيسير التحرير جـ١/٨٩.

(٢) سورة الأنبياء / ٧.

فقد دلت الآية الكريمة بعبارتها على وجوب سؤال أهل الذكر على الجاهل بالأحكام.

ويلزم من هذا أن المولى عز وجل قد أوجب أن تكون في الأمة طائفة من أهل الذكر، لأن إيجاب السؤال على الجاهل يستلزم وجود من يسأل، ففهم وجوب أن تكون في الأمة طائفة من أهل الذكر عن طريق هذا اللزوم يسمى بإشارة النص.

- وقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة)[١].

فالآية الكريمة سيقت لإيجاب نوع من هذه الأنواع الثلاثة على سبيل التخيير.

وفيه إشارة إلى أن الأصل الإباحة، والتمليك ملحق به لأن الإطعام فعل متعد لازمه (طعم يطعم)، كالإجلاس متعد من (جلس)، ومعنى (طعم) أكل، فالإطعام جعله أكلا، فإذا لم يكن لازمه ملكاً لم يكن متعديه تمليكاً، كسائر الأفعال إذا صارت متعدية بإدخال الهمزة لم تبطل حقيقتها، فإذا سلط المسكين على الطعام حتى صار طاعماً، فقد تم التكفير، فلا حاجة إلى التمليك منه.

وجعل التمليك فيه اصلا ترك لحقيقة الكلام، وإنما ألحقنا التمليك به لأن الإباحة جزء من التمليك تقديراً، والتمليك كله لأن حاجات الفقير كثيرة، وملك الطعام سبب لقضاء كلها، فإذا ملكه من الفقير فكأنه قضاها كلها، ومن الحوائج الأكل فصار كأنه أتى بما هو المنصوص عليه.

---

(١) سورة المائدة/ ٨٩.

وزعم احمد بن سهل بأنه لايجوز التمليك لجواز أن لايطعم المسكين فكان تركاً للمنصوص عليه باطل، لأن النص واقع على ما هو جزء من الكل وهو الإباحة، فعديناه إلى تمليك الكل الذي يشتمل على المنصوص عليه وغيره، فيكون عملاً بالنص معنى.

والكسوة تخالف الإطعام فإن الكفارة ثمة لاتتأدى إلا بتمليك الثوب من الفقير، لأن النص ثمة يتناول التمليك، لأنه جعل العين كفارة إذ الكسوة -بكسر الكاف- اسم للثوب، وبفتح الكاف اسم للفعل وهو الإلباس، والعين لاتصير كفارة إلا بالتمليك من الفقير، فلما صار النص واقعاً على التمليك الذي هو قضاء للحوائج كلها لم تستقم تعديته إلى ماهو جزء منها، وهو الإعارة. على أن الإعارة مع كونها جزءا قاصرة لأنها غير لازمة، لإمكان الاسترداد، فتكون منقضية قبل كمال المنفعة.

والإباحة في الإطعام لازمة، لأنه لايتمكن من الاسترداد بعد الأكل فكانت كاملة، فهما في طرفي نقيض، أي الإطعام والكسوة، لأن الأول فعل، والثاني عين، والفعل مع اللافعل نقيضان. أو الإعارة في الكسوة، والإباحة في الطعام في طرفي نقيض، لأن إحداهما جزء المنصوص عليه، والأخرى كله مع التفاوت الذي بينا، وهو أن إحداهما لازمة والأخرى غير لازمة.

وشرط التمليك في الإطعام قياساً على الكسوة غلط في الاصل والفرع:

اما في الفرع فلأن الإباحة في الإطعام منصوص عليها.

واما في الأصل فلأن مايفعل بالكسوة ليس حكماً شرعياً

ليصح تعديته إلى غيره، واشتراط التمليك فيه يثبت ضرورة وضمناً، لأن الواجب علينا فعل التكفير كما في العبادات. فحقوق الله تعالى قبلنا أفعال ابتلانا بإقامتها أو كف، وماذاك إلا التمليك، فيزيد ضرورة، فلايقبل التعليل.

- **وفي لفظة الإطعام والكسوة والمساكين** إشارة إلى أن المصروف إليه صار أهلاً لحاجته إلى الإطعام والكسوة، لأنه نص على صفة تنبئ عن الحاجة في المصروف إليه، وهي المسكنة.

ولأن الله تعالى ماشرع صلة مالية إلا للحاجة إليها، ولما خص هذه الصلة بالكسوة وهي اسم الثوب يكتسى.

**والإطعام** وهو يقتضي الحاجة إلى الطعم، لأن إطعام الطاعم لايتكون كتمليك المالك، علم أن سبب الاستحقاق الحاجة إلى الطعام والاكتساء، وأن الواجب قضاء الحوائج، لا أعيان المساكين، وهذه الحاجة تتجدد بتجدد الأيام، لفقير واحد، فصار المسكين الواحد باختلاف الأزمنة المجددة للحاجة بمنزلة المساكين، فإذا أطعم مسكيناً واحداً في عشرة أيام صار كأنه أطعم عشرة في ساعة، لوجود عدد الحوائج، فيجوز بإشارة النص.

**فإن قلت :** فقد جوزتم في الكسوة أن يصرف عشرة أثواب إلى مسكين واحد في عشرة أيام، والحاجة إلى الكسوة لاتتجدد في كل يوم، وإنما يحتاج إليها في كل ستة أشهر، أو نحو ذلك.

**قلت :** ماذكرت حاجة الناس اللبوس والثوب، قائم إذا اعتبرت اللبوس فأما إذا اعتبرت جملة الحوائج فهو مالك تقديراً. وقد بينا أن التكفير في الكسوة يحصل بالتمليك، وأن التمليك قائم مقام قضاء

جميع الحوائج، فكان ينبغي أن يصح الأداء على هذا متواتراً، غير أن الحاجات إذا قضيت لم يكن بد من تجددها، ولاتجدد إلا بالزمان، فقدر ذلك بيوم حتى قال بعض العلماء يجوز الأداء في يوم واحد إلى مسكين واحد العشرة كلها في عشر ساعات؛ لأن الحاجة تجدد بتجدد الزمان، وقد تعذر الوقوف على حقيقة الحاجة، فيجعل باعتبار كل ساعة، كأن الحاجة متجددة حكما، إلا أنه غير معلوم، فكان التقدير باليوم أحق، **وتمليك الطعام مثل الثوب**، حتى يجوز في عشر ساعات عند البعض. أما الإباحة فلاتصح إلا في عشرة أيام، لأن الواحد لايستوفي في يوم واحد طعام عشرة مساكين، فلا تتجدد الحاجة فيها إلا بتجدد الأيام، ولايلزم أنه إذا قبض كسوتين من رجلين في ساعة يصح، وإن قبضهما من رجل واحد لايصح، لأن كل واحد منهما مأمور بالأداء إلي الفقير فبأداء أحدهما لايخرج الفقير عن كونه فقيراً، فيكون الثاني مؤديا إلى الفقير، وإن أدى الأول في تلك الساعة، لأن أداء الأول في حق الثاني كالعدم فلم يوجد كل واحد بالتفريق لوصول أداء كل واحد إلى الفقير، بخلاف ما إذا كان المعطي واحداً، لأنه مكلف بالتفريق لما مر[1].

**وقوله عليه السلام (اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)**.

**فالثابت بالعبارة**: وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير لأنه سيق الكلام له.

**وفيه إشارة** إلى أنه لاتجب إلى على الغنى، لأن الإغناء من الغني لايتصور كالتمليك من غير المالك.

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٥١.

- وأن الواجب الصرف إلى المحتاج، لأن إغناء الغنى إثبات الثابت وإنما يتحقق إغناء المحتاج.

- وأن المستحب أداؤها قبل الخروج إلى المصلى، ليحضر المصلى فارغ البال من قوت العيال، فلايحتاج إلى السؤال.

- وأن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر، لأن اليوم من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس، وإنما يغنيه عن المسألة في ذلك اليوم أداء فيه.

- وأن الواجب يتأدى بمطلق المال، لأنه اعتبر الإغناء، وذا يحصل بالمال المطلق.

- وأن الأولى أن يصرفها إلى فقراء المسلمين، لأنه يوم عيد للأغنياء والفقراء، وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال.

وأن يصرف صدقته إلى مسكين واحد، لأن الإغناء به يحصل. وإذا فرقها على المساكين لم يتم معنى الإغناء. وماكان أتم فيما هو المنصوص عليه كان أكمل.

فهذه أحكام عرفت بإشارة النص[1].

**ترجيح العبارة على الإشارة وقت التعارض:**

**وهما سواء في إيجاب الحكم،** يعني أن كلا من العبارة والإشارة قطعي الدلالة على المراد، لكن ترجح العبارة على الإشارة وقت التعارض.

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٥١.

مثاله قوله ﷺ في حق النساء (إنهن ناقصات عقل ودين قلن: ومانقصان عقلنا وديننا؟ قال ﷺ : أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال؟ قلن: بلى. قال ﷺ : فذلك من نقصان عقلها. ثم قال ﷺ : تقعد إحداكن شطر دهرها في قعر بيتها لاتصوم ولاتصلي. قلن: بلى. قال ﷺ: فذلك من نقصان دينها)[١]

فالحديث وإن كان مسوقا لنقصان دينهن؛ لكنه يفهم منه أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لأن لفظ (الشطر) موضوع للنصف في أصل اللفظ، وبه تمسك الشافعي رضي الله عنه في أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

ولكنه معارض بما روي أنه ﷺ قال : أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام[٢]

لأنه عبارة في هذا المعنى، فرجحت على الإشارة[٣]

**للإشارة عموم كالعبارة :**

للإشارة عموم كالعبارة، لأن كلا منهما ثابت بنفس النظم، فيحتمل أن يكون كل منهما خاصاً، وأن يكون عاماً مخصوص البعض وغيره.

ومثال الإشارة المخصوص البعض قوله تعالى (ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات)[٤].

---

(١) البخاري في كتاب الحيض باب ٦ ترك الحائض الصوم جـ١/٧٨ مطولاً وفي الصوم باب ٤١- الحائض تترك الصوم والصلاة وفي الشهادات باب ١٢ شهادة المرأة جـ٣/١٥٣ ومسلم في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعة جـ١/٨٧.

(٢) شرح نور الأنورا جـ١/٢٥٢.

(٣) شرح نور الأنوار جـ١/٢٥٢ وتيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٩٣.

(٤) سورة البقرة / ١٥٤.

فإنه سيق لعلو درجات الشهداء.

ولكنه يفهم منه إشارة أن لايصلي عليه، لأنه حي، والحي لايصلي عليه. ثم خص منه حمزة رضي الله عنه، فإنه ﷺ صلى عليه سبعين صلاة، وهذا كله رأي الشافعي رضي الله عنه.

وأما على رأي الحنفية فمثاله ماقيل أنه خص من عموم قوله تعالى (**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)[1] وطء الأب جارية ولده، فإنه لايحل حتى وجبت عليه قيمتها[2].

والذي نخلص إليه أن كلا من العبارة والإشارة سواء في إيجاب الحكم، لأن كل واحد منهما ثابت بالنظم، إلا أن الأول أحق عند التعارض، لاختصاصه بالسوق.

وللإشارة عموم كما للعبارة، لأن الثابت بالإشارة، كالثابت بالعبارة.

من حيث إن كل واحد منهما ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة فيحتمل التخصيص كالثابت بالعبارة.

وقال بعض علماء الحنفية: لايحتمل الخصوص، لأن العموم فيما سبق الكلام لأجله، فأما ماكان بطريق الإشارة، فهو زيادة على المطلوب بالنص، فلايكون فيه معنى العموم حتى يحتمل التخصيص.

---

(١) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٢) شرح نور الأنوار جـ١/٢٥٢.

## دلالة النص (أو دلالة الدلالة)

- تعريفهـــا.
- من العلماء من سمى دلالة النص بالقياس الجلي.
- الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص إلا عند التعارض.
- الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص، لأنه لاعموم له، إذ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، وهذا معنى لازم للموضوع له لا لفظ.

## دلالة النص

**تعريفها :**

دلالة النص – أو دلالة الدلالة[١] – وهى دلالة اللفظ على تعدى حكم المنطوق به إلى مسكوت عنه[٢]، لاشتراكهما فى علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم.

وتسمى هذه الدلالة بـ (فحوى الخطاب) و (لحن الخطاب). أى مقصده ومرماه.

ويسميها الشافعيه والإباضية : (مفهوم الموافقة) لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به فيها.

وقد يدخلها بعضهم فى القياس، فيخصها باسم (قياس الأولى، أو القياس الجلى، أو القياس فى معنى النص)[٣]

**وعلى هذا فإن المراد بما يفهم من دلالة النص :** المعنى الذى يفهم من روحه ومعقوله، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم فى واقعة لعلة بنى عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى تساوى هذه الواقعة فى علة الحكم، أو هى أولى منها، وهذه المساواة، أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد، أو قياس،

---

(١) سمى هذا النوع (دلالة الدلالة)، لأن الحكم فيه لايؤخذ من مدولول اللفظ مباشرة، بل من معنى مدلوله، فإن الذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى مدلول أعم منه يشمله، ويشمل غيره، فهى فى الحقيقة دلالة لدلالة النص. وهذا الانتقال الذهنى يقع لكل عارف باللغة من غير حاجة إلى اجتهاد واستنباط، وهذا مايميز هذه الدلالة عن مطلق القياس.

(٢) وهو مالم ينطق به، ويقصد باللفظ لفهم مناطه.

(٣) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/ ٩٠ وشرح طلعه الشمس على الألفية طـ/٢٥٧ وفواتح الرحموت على شرح مسلم الثبوت جـ١/ ٤١١ – ٤١٢.

فإنه يفهم لغة أن النص يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهومه الموافق له فى العلة، سواء كان مساويا، أم أولى.

مثال هذا قوله تعالى (فلا تقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما)[١]

فقوله تعالى (فلا تقل لهما أف) معناه الموضوع له النهى عن التكلم بـ (أف)[٢] فقط والعلة فى هذا النهى مافى هذا القول لهما من إيذائهما، وإيلامهما. وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأى والاجتهاد، كمعنى : الإيلام من الضرب.

ثم يعدى حكمه إلى الشتم والضرب بذلك المعنى، لأن الأذى الموجود فى التأفيف، موجود فيهما وزيادة، فهذا دلالة، وليس بقياس، فالقياس استنباط علة من النص بالرأى ظهر أثرها فى الحكم شرعاً، لا لغة. كما يقول فى قوله صلى الله عليه وسلم (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل)[٣] إنه معلول بالقدر والجنس بالرأى، فإن ذلك لايتناوله صورة النظم ولامعناه اللغوى. بيانه :

ان قوله ﷺ (الحنطة بالحنطة) إلخ معناه :

(بيعوا)، إذ الباء للإلصاق، فيقتضى فعلا، والأمر للإيجاب، والبيع مباح، فيصرف الأمر إلى الحال التى هى شرط، والمماثلة لاتجب فى موضع لايتصور فيه المماثلة، لأنه يصير تكليف ماليس فى الوسع،

---

(١) سورة الإسراء/٢٣.

(٢) أف : صوت يدل على تضجر المتكلم، أو اسم الفعل الذى هو: أتضجر، وأتبرم.

(٣) أخرجه البخارى فى البيوع، باب أذا أراد بيع التمر بتمر خير منه جـ٤/٣٩٩ ومسلم فى كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

فلما أوجب التسوية فى هذه الأموال، دل أنها أمثال متساوية، ولن يكون كذلك إلا بالقدر والجنس، فكل موجود من المحدثات موجود بصورته ومعناه، فإنما تقوم المماثلة بهما، فالأول مسوٍّ للصورة، والثانى مسوٍّ للمعنى.

والمراد بالمثل : القدر - وبالفضل : الفضل على القدر، فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما فى القدر، ثم الحرمة، بناء على فوات حكم الأمر.

فإذا وجدنا الأرز، وغيره أمثالاً متساوية، لوجود الكيل والجنس فيجب فيهما المماثلة، وكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا عن العوض فى عقد البيع مثل : حكم النص، بلا تفاوت، فيحرم بطريق القياس.

وأن مثل هذا الاعتبار والاستنباط فى الدلالة، فهى مكشوفة القناع مرفوعة اللثام كاسمها، فكل عربى سمع آية التأفيف يفهم حرمة الضرب والشتم، لأنه يعرف ببديهة الفعل أن المعنى الذى لأجله ثبت الحرمه هو الأذى، حتى أن من لايعرف هذا المعنى من هذا اللفظ، أو كان من قوم يستعملونه للتراحم أو الإكرام لايحرم التأفيف فى حقه.

وعلى هذا فإنه يتبين لنا أنهما لاينخرطان فى سلك واحد، كما زعموا[١]

**ومن امثلة دلالة النص قوله تعالى (إن الذين ياكلون اموال**

---

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ١/٢٥٣- ٢٥٤ وتيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٩٠.

**اليتامى ظلماً إنما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً)**[١].

**فإنه يفهم** من عبارة النص الكريم تحريم أكل الأوصياء أموال **اليتامى ظلماً.**

**ويفهم من دلالته :**

- تحريم أن يؤكلوها غيرهم.
- وتحريم إحراقها وتبديدها، وإتلافها بأي نوع من أنواع الإتلاف لأن هذه الأمور تساوي أكلها ظلماً في أن كلا منها اعتداء على مال القاصر العاجز عن رفع الاعتداء، فيكون النص المحرّم بعبارته أكل أموال اليتامي ظلماً، محرّماً إحراقها وتبديدها بطريق الدلالة.

وهنا المفهوم الموافق المسكوت عنه، مساوٍ للمنطوق.

**وقوله عز وجل (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)**[٢].

**فإن هذه الآية الكريمة تدل بعبارتها** على وجوب الاعتداد على المطلقة.

ويفهم كل من يدرك اللغة، أن العلة في هذه العدة: تعرف براءة الرحم.

- **ومن ثم نجد** ان هذه العلة موجودة بشكل مساوٍ في المرأة التي وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بغير طلاق، كعدم الكفاءة، فتثبت العدة لهذه المرأة، لوجود العلة التي من أجلها ثبت الحكم للمطلقة،

---

(١) سورة النساء / ١٠.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨.

وهي تعرف براءة الرحم.

وعلى هذا فإن وجوب العدة بالنسبة للمرأة التي فرق بينها وبين زوجها، وهي التي سكت النص عن حكمها عن طريق دلالة النص.

وعلى ضوء الأمثلة السابقة يمكن أن نقول إن دلالة النص ثبوت حكم المنطوق المعلول بعلة يدركها كل من يفهم اللغة، للمسكوت عنه؛ لوجود هذه العلة فيه بشكل أقوى، كما في آية سورة الإسراء وبشكل مسافر كما في المثال الأخير.

**ومن العلماء من سمى -كما سبق أن قلنا- دلالة النص بالقياس الجلي.**

والذي عليه جمهور العلماء أن هناك فرقاً بين القياس ودلالة النص؛ **فالعلة في دلالة النص** ثابتة بطريق اللغة، فمعرفتها لاتحتاج إلى الاجتهاد والرأي، بل يدركها كل من يعرف الألفاظ ومعانيها.

**وأما العلة في القياس** فإنها لاتعرف إلا بالاجتهاد والرأي، أو بالنص عليها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، ولايكفي في معرفتها العلم باللغة.

**الثابت بدلالة النص مثل الثابت بإشارة النص إلا عند التعارض:**

إن الثابت بدلالة النص، مثل الثابت بإشارة النص، لأن أحدهما ثابت بمعناه لغة، والآخر بنظمه، إلا أنه عند التعارض دون الإشارة، لوجود النظم والمعنى فيها. ولو لم يوجد في الدلالة غير المعنى فترجحت الإشارة بما خصصت به، وهو النظم، فكلاهما من باب

البلاغة، غير أن ذا لفظ تضمن معنيين، وهذا اللفظ في محل خاص، تضمن معنى عاما[١]

**وعلى هذا فإنه يمكن ان نقول** إن الدلالة كالإشارة في كونها قطعية، لكن الإشارة أولى عند التعارض، ومثاله: قوله تعالى: **(ومن قتل مؤمناً خطا فتحرير رقبة مؤمنة)**[٢] **فإنه لما اوجب الكفارة على الخاطئ** بعبارة النص، وهو أدنى حالاً منه، فالأولى أن تجب على العامد، وهو أعلى حالا. وبهذا تمسك الشافعي رضي الله عنه في وجوب الكفارة على العامد.

**وتقول الحنفية : إنه** يعارضه قوله تعالى **(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها)**[٣].

**فإنه يدل بإشارة** النص على **أنه** ليس عليه الكفارة، إذ الجزاء اسم المكافي، وأيضاً هو كل المذكور، فعلم أنه لاجزاء له سوى جهنم.

**ويقال :** لو كان كذلك لما وجب عليه الدية والقصاص، لأننا نقول ذلك جزاء المحل، وأما جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطأ، وجهنم في العمد، ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص آخر[٤].

**ومن اجل هذا فإنه يصح إثبات** الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس، لأنه ثابت بمعنى مستنبط بالرأي فكان دليلاً فيه شبهة، والحدود تسقط بالشبهات، فكيف يثبت مايسقط بالشبهة بدليل فيه شبهة.

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٥٣.

(٢) سورة النساء/ ٩٢.

(٣) سورة النساء/ ٩٣.

(٤) شرح نور الأنوار جـ١/٢٥٤.

**مثاله :**

- ماروى أن ماعز ازنى وهو محصن، فرجم[1]. فرجمه ثبت بالنص.

ورجم من سواه ثبت دلالة، لأنا نعلم بالإجماع أن السبب الموجب في حق ماعز: زناه في إحصانه، لاكونه ماعزا. وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه.

- وكذلك كفارة الإفطار تجب على الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالنص[2].

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: لعلك قبلت، أو غمزت، أونظرت؟ قال: لايارسول الله. قال: أنكتها؟ لايُكنّي. قال: فعند ذلك أمر برجمه).

أخرجه البخاري في الحدود، باب ٢٨ هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست إلخ جـ٨/٢٤.

ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٩ وفي لفظه سؤال النبي ﷺ عن فعله قال: نعم ثم أمر به فرجم.

وأبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك حديث رقم ٤٤٢٧ جـ٤/٥٧٩.

وأحمد في المسند جـ١/٢٧٠ و ٢٨٩ و ٣٢٥.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ماتعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. قال: تصدق بهذا. قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه. فقال: اذهب فأطعمه أهلك.

أخرجه البخاري في الصيام. باب إذا جامع في رمضان حديث رقم ١٩٣٦ جـ٤/١٦٣ وفي كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة فقبض الآخر حديث رقم ٢٦٠٠ وفي النفقات، باب نفقة المعسر على أهله حديث رقم ٥٣٦٨ وفي كتاب الأدب، باب التبسم والضحك رقم ٦٠٨٧ وباب ماجاء قول الرجل «ويلك» رقم ٦١٦٤ وفي الكفارات رقم ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و ٦٧١١. ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان جـ٢/٧٨١-٧٨٣ رقم ١١١١ وأبو داود في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان رقم ٢٣٩٠=

وعلى غيره بدلالة النص؛ لأن النبي ﷺ إنما أوجب الكفارة على الأعرابي، لجنايته، لالكونه أعرابياً..

فمن وجد منه مثل تلك الجناية ثبت الحكم في حقه دلالة. ولايقال إن الحكم ثبت في حق غيره بالإجماع، لأنه علم بالإجماع أن الحكم في حق غيره ثبت بمعنى النص.

- وكذلك تجب الكفارة -عند الحنفية- بالأكل والشرب بدلالة النص دون القياس. لأن النبي ﷺ إنما أوجب الكفارة في الوقاع باعتبار أنه إفساد لصوم رمضان، وهتك لحرمة الشهر، لأن وجوب الكفاة بطريق الزجر، والعقوبة، فكان المؤثر في وجوبها جهة المعصية في ذلك الفعل، والوقاع ليس بجناية لعينها، لأنه تصرف في بضع مملوك له، بل باعتبار ماذكرنا.

ألا ترى أن الأعرابي سأل عن الجناية، فإنه قال: هلكت وأهلكت. ولم يرد به الهلاك الحقيقي، فعلم أنه أراد به الهلاك الحكمي بسبب المعصية لأنها مفضية إلى الهلاك، لكونها مفضية إلى الكفر وهو هلاك حكماً، لقوله تعالى **(اومن كان ميتاً فاحييناه)**[1] أي كافراً فهديناه. ولهذا يقسم ماله بين ورثته إذا لحق بدار الحرب مرتدا، وحكم بلحاقه، ويعتق مدبروه وأمهات أولاده[2]

وإنما أجاب رسول الله ﷺ عن حكم الجناية، لأن الجواب يبني

---

=والترمذي في الصوم، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان جـ٣/١٠٢ رقم ١٦٧١ وابن ماجه في الصيام جـ١/٥٣٤ رقم ١٦٧١ وأحمد في المسند جـ٢/٢٤١ و ٢٨١.

(١) سورة الأنعام/١٢٢.

(٢) مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت جـ١/٤٠٨ وتيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٨٩-٩٠.

على السؤال. وإذا بنى الجواب على الجناية على الصوم، لاعلى نفس الوقاع، **فهو آلة الجناية يثبت الحكم في الأكل والشرب دلالة**، لأن معنى الجناية فيهما أوفر، إذ دعوة النفس إليهما أكثر فكانا بشرع الزاجر أحق[١].

- **ومن ذلك أن** الكفارة لما وجبت على الرجل بالنص بجناية الإفطار، **وجبت على المرأة دلالة**؛ لأن الجماع جناية تعمها. والشافعي رضي الله عنه أنكر هذه الدلالة ويقول: لاتجب الكفرة إلا بالجماع، فالعلة عنده ليس إفساد الصوم بل الجماع فقط، ولهذا قالوا إن عد أمثال هذه الأحكام في الدلالة لايحسن لأن الشافعي لم يعرف مع أنه من أهل اللسان[٢].

- ومن ذلك أن النبي ﷺ قال للذي أكل وشرب ناسياً: دم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك[٣].

وأثبت الحنفية هذا الحكم في الوطء ناسياً بدلالة النص، لابالقياس، إذ القياس يقتضي فساد الصوم، لأن تفويت ركن الصوم حقيقة لايختلف بالنسيان والعمد، والمعدول عن القياس لايقاس عليه غيره، ولكن لما كان معنى النسيان لغة أنه مطبوع عليه، ومدفوع إليه خلقة، ولاصنع لأحد فيه، فكان سماويّا محضاً، فكان مضافاً إلى صاحب الحق، فكان عفواً، والجماع ناسياً كالأكل ناسياً في هذا المعنى، فيثتب الحكم فيه بدلالة النص.

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٥٦.

(٢) شرح نور الأنوار جـ١/٢٥٧-٢٥٨.

(٣) أخرجه البخاري فمه في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا جـ٤/١٣٥ ومسلم في الصيام رقم ١١٥٥ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر وأبو داود في الصوم باب من أكل ناسياً رقم ٢٣٩٨ والترمذي في الصوم باب في الصائم يأكل ويشرب ناسيا.

**ونوقش ذلك بان الجماع** ليس نظير الأكل والشرب، لأن النسيان في الأكل والشرب يغلب؛ لأن وقت أداء الصوم وقت للأكل عادة، ووقت للأسباب المفضية إلى الأكل من التصرف في الطعام، وغير ذلك فيبتلى فيه بالنسيان غالباً، وهو ليس بوقت للوقاع عادة.

ولأن الصوم يضعفه عن الجماع، ولايحوجه إلى ذلك، كما يحوجه إلى الأكل، لأن بالصوم تخلو المعدة، وخلو المعدة يحمله على الأكل، فينبغي أن لايجعل جماع الناس في الصوم عذراً، كالأكل ناسياً في الصلاة، لأنهما نادران.

**واجيب عن ذلك** بأن للأكل والشرب مزية في أسباب الدعوة، ولكن الميل إليهما قاصر في حاله، لأنه لايغلب البشر، وأما الوقاع فقاصر في أسباب الدعوة ولكنه كامل في حاله، لأن هذه الشهوة تغلب البشر، حتى لايصبر عن الجماع، ويذهب من قلبه كل شيء سوى ذلك المقصود، فتكون هذه الزيادة بمقابلة ذلك القصور فاستويا، فصح الاستدلال.

- ومن ذلك أن القضاء لما وجب على المفطر بعذر السفر والمرض، بقوله تعالى: **(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)**[1] **وجب على المفطر بغير عذر بدلالة النص.**

- **ومن ذلك** أن النبي ﷺ قال: **(لاقود إلا بالسيف)**[2] وأراد به الضرب بالسيف لاقبضه[3].

---

(١) سورة البقرة / ١٨٤.

(٢) رواه ابن ماجه برقم ٢٦٦٧ عن النعمان بن بشير رقم ٢٦٦٨ عن أبي بكرة والبزار وينظر نيل الأوطار جـ٧/١٧.

(٣) كشفالأسرار للنسفي جـ١/٢٥٦.

ولهذا الفعل وهو الضرب بالسيف معنى مقصود وهو الجناية بالجرح، والحكم جزاء يبتني على المماثلة في الجناية، فكان ثابتاً بذلك المعنى. **واختلف في ذلك المعنى :**

فقال أبو حنيفة رضي الله عنه هو الجرح الذي ينقص البنية ظاهراً وباطناً، فلا يثبت هذا الحكم فيما لايماثله في هذا المعنى، وهو الحجر والعصا. ويثبت فيما يماثله في هذا المعنى وهو الرمح والخنجر.

وقال أبو يوسف ومحمد هو مالا تطيق النفس احتماله، فتهلك، سواء كان جرحاً، أولم يكن حتى **قالا بوجوب القود بالقتل بالحجر العظيم والخشب العظيم بدلالة النص**؛ لأن القصاص وجب عقوبة، لما ارتكب من الكبيرة التي هي قرينة الشرك، وزجراً عن هتك حرمة الأنفس، وهتك حرمتها بما لايطيق حمله، ولايبقي معه. فأما الجرح فهو تمزيق للجلد والجسد فوسيلة إلى الهلاك، فما يكون بغير الوسيلة كان أتم(١).

**الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص :**

إن الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص :

أما عند من يقول بأن المعاني لاعموم لها، لأن المعنى واحد، وإنما كثرت محاله فظاهر، لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص، والتخصيص يستدعى سبق العموم.

وأما على قول من يقول : إن المعاني لها عموم، فلأن معني النص إذا ثبت علة لم يحتمل أن يكون غير علة، وفي التخصيص ذلك.

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٥٦ وأصول السرخسي جـ١/٢٤٣.

بيانه أن من قال: الموجب لحرمة التأفيف في موضع النص هو الأذى، فقد قال بأن الشرع جعله علة الحرمة، أينما وجد حتى يمكنه التعدية.

فمتى وجد هذا الوصف ولاحكم له فلم تكن علة الحرمة، فكأنه قال هو علة، وليس بعلة، وهو تناقض[١].

والذي نخلص إليه أن الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص، لأنه لاعموم له، إذ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، وهذا معنى لازم للموضوع له، لا لفظ.

ولأن العلة كالأذى مثلاً إذا ثبت كونه علة للحرمة لايحتمل أن يكون غير علة، بأن يوجد الأذي، ولم توجد الحرمة، فأينما وجدت العلة وجدت الحرمة، ولا يسمى هذا تعميماً.

---

(١) السابق -نفسه- جـ١/٢٥٦.

# دلالـــة الاقتضـــاء

## دلالة الاقتضاء

دلالة الاقتضاء هي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره، أولا يستقيم معناه إلا به[١]

فهو إذن مضمر مقصود يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته العقلية، أو الشرعية:

(أ) **فمثال مايتوقف عليه صدق الكلام لغة**: قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[٢].

فإن صدق هذا الكلام متوقف على مضمر محذوف تقديره: رُفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان، فلفظ (الإثم) هو المضمر المحذوف الذي احتاج إليه الكلام واقتضاه، لأن الخطأ والنسيان موجودان في الأمة، وقطعنا بصدق المعصوم ﷺ، فاحتاج كلامه إلى المضمر المحذوف.

- ومن ذلك قوله ﷺ **(لاعمل إلا بنية)**[٣] فإن التقدير: لاثواب لعمل مثلاً.

(ب) **ومثال ماتوقف عليه صحة الكلام شرعا** قوله ﷺ **(لاصيام لمن لم يبيت الصيام إلا من الليل)**[٤] وقله ﷺ **(لا صلاة**

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/ ٩١ وجمع الجوامع جـ١/ ١٧٢.

(٢) ابن ماجه في الطلاق، باب المكره والناسي جـ١/ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٥ عن ابن عباس بلفظ (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والبيهقي في السنن الكبرى جـ٧/ ٣٥٦ وابن حبان في الحدود ص٣٦٠ والحاكم جـ٧/ ٣٥٦.

(٣) البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي وفي كتاب الإيمان، باب ماجاء إن الأعمال بالنية جـ١/ ٢٠ ولفظه (الأعمال بالنية ولكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله...).

(٤) أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم رقم ٢٤٥٤ والترمذي في أبواب الصوم جـ٣/ ٩٩ رقم ٧٣٠ وابن ماجه في الصوم، باب ماجاء في فرض الصوم جـ١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠.

لجار المسجد إلا في المسجد) أي كاملة.

**ومنه قولك:** (اعتق عبدي عنك بمائة)، إذ التقدير: بع عني عبدك، وأعتقه عني، ولولا هذا المضمر المحذوف لما صح هذا الكلام شرعاً، أي لولا ذلك لما لزمه عتق، ولا كان العتق مجزياً عنه، لكنه يجزي عنه العتق، ويلزمه الثمن بتقدير ذلك المحذوف[١].

ومن ذلك قولك: (أهد قلمك هذا إلى فلان عني بكذا) فإنه توكيل للمخاطب بإهداء القلم. وإهداء القلم لايصح من الموكل شرعاً إلا إذا كان مملوكاً له، فإذا قبل الوكيل هذا التوكيل تضمن ذلك قبوله بيع القلم إلى الموكل، ونقل ملكيته إليه فيكون البيع ثابتاً اقتضاء.

**(جـ) مثال ماوجب لصحة الكلام عقلاً قوله تعالى (واسأل القرية)**[٢]. فإن العقل لايجوز سؤال القرية نفسها، فتوقف صحة هذا الكلام عقلاً على إضمار لفظ: الأهل.

وعلى ضوء ماسبق يمكن أن نقول إن هذه الدلالات الأربع متفاوتة في القوة:

فدلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة، لأن الأولى مأخوذة من عبارة النص وواضحة من السياق. والثانية ليست مأخوذة من العبارة مباشرة بل بطريق اللزوم، ولذلك لم تكن واضحة من السياق، واحتاجت إلى نظر وتأمل.

---

(١) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٢٧ وتيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/٩١ - ٩٢ وفواتح الرحموت على شرح مسلم الثبوت جـ١/٤١١-٤١٢.

(٢) سورة يوسف/٨٢.

وأيضاً فإن دلالة الإشارة أقوى من دلالة النص عند الأحناف، لأن الأولى مأخوذة من نفس اللفظ ومنطوقه بطريق اللزوم، أما الثانية فليست مأخوذة من منطوقه، بل من مفهومه ومعقوله.

يقول البزدوي معللاً لتقديم دلالة الإشارة على دلالة النص (في الإشارة وجد النظم والمعنى اللغوي وفي دلالة النص لم يوجد إلا المعنى اللغوي فتقابل المعنيان. وبقى النظم سالماً عن المعارضة في الإشارة فترجحت)[١]

هذا عند الحنفية، بينما يرى الشافعية تقديم دلالة النص على دلالة الإشارة لأن دلالة اللفظ على مفهومه أقوى من دلالته على لازمه، فتجب عندهم الكفارة على القاتل عمداً، كما وجبت على القاتل خطأ[٢].

وقال الحنفيون إن القاتل المتعمد لاتجب عليه الكفارة، وذلك لتقديمهم دلالة الإشارة على دلالة النص، كما سبق.

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ج٢/ ٢٣٠.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٢/٩٩.

# الباب الثاني

## اقسام الدلالة عند غير الحنفيين

- تمهيد
- تعريف المنطوق والمفهوم
- مفهوم الموافقة
- مفهوم المخالفة

# تمهيد

## اقسام الدلالة عند غير الحنفية

**قسم طائفة من الاصوليين[1] دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين:**

**منطوق ومفهوم :**

(١) فدلالة المنطوق تشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء.

(ب) ودلالة المفهوم وتنقسم إلى قسمين :

١- مفهوم المخالفة

٢- مفهوم الموافقة.

وفيما يلي بيان ذلك بعونه تعالى :

---

(١) قسم الشافعية دلالة الكلام على المعنى إلى قسمين: دلالة المنظوم ودلالة غير المنظوم:

- فدلالة المنظوم وهي دلالة صريح اللفظ على تمام معناه. وتسمى دلالة المنطوق، والدلالة الصريحة.
- ودلالة غير المنظوم - دلالة الكلام بغير صريح اللفظ على معنى ما وهي قسمان :

(أ) ماكان المعنى فيه مقصوداً ويشمل :

١- دلالة الكلام على محذوف (دلالة الاقتضاء) - يتوقف صدق الكلام عليه.

٢- دلالة الكلام على معنى لايتوقف صدق الكلام عليه. وتسمى دلالة التنبيه والإيماء.

٣- دلالة الكلام على حكم في محل لم يتناوله اللفظ نطقاً، موافق لحكم المنطوق به، أو مخالف له، وتسمى دلالة المفهوم، وهي متقابلة لدلالة المنطوق الصريحة. فإذا كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به سمى مفهوم الموافقة، أوفحوى الخطاب أولحنه. وإذا كان مخالفا سمى مفهوم المخالفة، أو دليل الخطاب.

(ب) ماكان المعنى فيه غير مقصود للمتكلم ولكنه لازم لمعنى النص- وهي دلالة الإشارة.

ينظر (أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله ص٢٤٧-٢٤٨ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٣ وجـ٢/٢٠٨ ومابعدها - طبعة صبيح.

## تعريف المنطوق[١] والمفهوم

**المنطوق** هو مادل عليه اللفظ في محل النطق[٢]- أي أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، والدال بإشارته، والدال باقتضائه.

**وأما المفهوم** فهو مادل عليه اللفظ في غير محل النطق[٣] وقال الآمدي: مافهم من اللفظ في غير محل النطق[٤] وفسروا المفهوم بما تقدم في تفسيرنا للدال بدلالته (دلالة النص).

وهي طريقة الأصوليين من الشافعية والإباضية[٥].

وقسموا المفهوم إلى قسمين :

- مفهوم موافقة.
- ومفهوم مخالفة.

وفيما يلي بيان ذلك بعونه تعالى:

---

(١) المنطوق: اسم مفعول بمعنى الملفوظ، وهو مأخوذ من نطق بمعنى تكلم بصوت، واشتمل كلامه على حروف ومعاني، فالمنطوق هو الكلام الذي نطق به المتكلم وتلفظ به. ينظر القاموس المحيط جـ٣/٢٩٥ باب القاف فصل النون.

والمفهوم: اسم مفعول مأخوذ من فهم - بالكسر - كفرح، أي تعلم، فيقال فهمه أي علمه، ومعنى المفهوم أي المعلوم، وهو حصول المعنى في ذهن السامع، كما يطلق المفهوم على اللحن وهو الفهم. (ينظر القاموس المحيط باب الميم فصل الفاء جـ٤/١٦٢).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٧١.

(٣) السابق.

(٤) الإحكام للآمدي جـ٢/ ٢١٠.

(٥) شرح طلعة الشمس على الألفية جـ١/٢٥٨.

# مفهـــوم الموافقـــة

- تعريفه
- أنواعه

(أ) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى هذا النوع بفحوى الخطاب.

ويسميه الشافعي بالقياس الأولوي.

(ب) ماكان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به في الطلب. ويسمى هذا النوع لحن الخطاب.

- مستند الحكم في محل السكوت.

## مفهوم الموافقة

**مفهوم الموافقة** هو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[١].

**وهو نوعان** ؛ لأنه إما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، وإما أن يكون مساوياً له :

**فالنوع الأول** : وهو ماكان المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق به لأشديته في المناسبة بذلك، وذلك كتحريم ضرب الوالدين وشتمهما المفهوم من قوله تعالى ( **ولاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولاً كريماً** )[٢] ، فإن المقصود منها : تحريم إيذاء الوالدين، والضرب والشتم أشد إيذاء من التأفيف.

**ويسمى هذا النوع فحوى الخطاب**[٣].

**ووجه تسميته** بذلك هو أن فحوى الكلام مايفهم منه قطعاً، وحرمة ضرب الوالدين، وشتمهما مأخوذة من تحريم التأفيف المقصود به تحريم الإيذاء[٤].

ويسميه الشافعي رضي الله عنه **بالقياس الأولوي**[٥]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢ /٢١٠ وجمع الجوامع جـ١/ ٢٤٠ وشرح الكوكب المنير جـ٣/٤٨١ .

(٢) سورة الإسراء/ ٢٣ .

(٣) جمع الجوامع جـ١/ ٢٤٠ وشرح الكوكب المنير جـ٣/٤٨١ .

(٤) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٥٨ والمستصفى للغزالي جـ٢/١٩١ .

(٥) الرسالة للشافعي / ٢٣ .

**والنوع الثاني** : ماكان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به في الطلب، وذلك كتحريم حرق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى: (**إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلماً إنما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**)[١]، فإنها صريحة في تحريم أكل أموال اليتامى.

وهي دالة بمفهومها على تحريم إحراق أموالهم، وإتلافها بغير الأكل والحكم في جميع ذلك سواء.

ويسمى هذا النوع **لحن**[٢] **الخطاب**:

**ووجه تسميته بذلك** : أن لحن الخطاب معناه: المعنى المستفاد من اللفظ، قال الله تعالى (**ولتعرفنهم في لحن القول**)[٣] أي معناه، وماذكر في هذا النوع من جملة معنى الخطاب[٤].

وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا مانقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة.

**ودليل كونه حجة** : أنه إذا قال السيد لعبده: (لاتعط زيداً حبة، ولاتقل له أف، ولاتظلمه بذرة، ولاتعبس في وجهه)، فإنه

---

(١) سورة النساء/ ١٠.

(٢) اللحن هو المعنى المستفاد من اللفظ قال الله تعالى (ولتعرفنهم في لحن القول) سورة محمد. واللحن في اللغة يطلق على اللغة، فيقال: لحن فلان يلحن إذا تكلم بلغته. ويطلق على الفطنة ومنه قول الرسول ﷺ (لعل بعضكم يكون ألحن من بعض) أي أفطن. وقد يطلق على الخطأ والخروج عن وجه الصواب، والمراد هنا المعنى الأول لأن معناه ثابت باللغة (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/ ٢١٠ طبعة الحلبي).

(٣) سورة محمد / ٣٠

(٤) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٥٨ وجمع الجوامع جـ١/ ٢٤٠-٢٤١ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/ ٢١٠-٢١١ طبعة الحلبي.

يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء مافوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار ومازاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره.

ومن أجل هذا كان المفهوم من قول النبي ﷺ **(احفظ عفاصها ووكاءها)**[١] حفظ ما التقط من الدنانير. ومن قوله ﷺ في الغنيمة **(أدوا الخيط والمخيط)**[٢] أداء الرحال والنقود وغيره.

وكذلك لو حلف "أنه لايأكل لفلان لقمة ولا يشرب من مائه جرعة"، كان ذلك موجباً لامتناعه من أكل مازاد على اللقمة كالرغيف، وشرب مازاد على الجرعة[٣].

**مستند الحكم في محل السكوت:**

**وقع خلاف في أن مستند الحكم في محل السكوت، هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية؟**

**احتج القائلون بالفحوى** بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت.

---

(١) البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى مايكره. وفي اللقطة، باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة مما دفع إليه، وباب هل يأخذ اللقطة ولايدعها. ومسلم في اللقطة في فاتحته. ومالك في الموطأ في الأقضية، باب القضاء في اللقطة. وأبو داود في اللقطة في فاتحته رقم ١٧٠٤ والترمذي في الأحكام باب ماجاء في اللقطة.

(٢) البخاري في أول كتاب اللقطة ومسلم في أول كتاب اللقطة رقم ١٧٢٢.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢١١ طبعة صبيح.

ومن أجل هذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: (هذا الفرس لايلحق غبار هذا الفرس)، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم (هذا الفرس سابق لهذا الفرس).

وكذلك إذا قالوا (فلان يأسف بشم رائحة مطبخه)، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: (فلان لايطعم ولايسقى).

**واحتج القائلون بكونه قياساً**: إنا لوقطعنا النظرعن المعنى الذي سبق له الكلام من كف الأذي عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب، أشد منه في التأفيف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، والنهى عن التأفيف له، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذي علة، والتحريم حكم، ولامعنى للقياس إلا هذا. وسموا ذلك قياساً جليّا نظراً إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير.

**والاشبه إنما هو الأول**، وهو الإسناد إلى فحوى الدلالة اللفظية. وماقيل من أنه لابد من فهم المعنى، وكونه في محل السكوت أولى بالحكم في محل النطق، فهو شرط تحقق الفحوى، ولامناقضة بينه وبين الفحوى. ويدل على أنه ثابت بالفحوى، لابالقياس **امران**:

**الأول**: أن القياس لايشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعاً. وهذا النوع من الاستدلال لايتم دونه، فلايكون قياساً.

**الثاني**: أن الأصل في القياس لايكون مندرجاً في الفرع وجزء منه إجماعاً. وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ماتخيل أصلاً فيه

جزء تخيل فرعاً، وذلك إذا قال السيد لعبده (لاتعط لفلان حبة)، فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار ومازاد عليه، والحبة المنصوصة تكون داخلة فيه.

وكذلك قوله تعالى (**فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره**)[١] فإنه يدل على رؤية مازاد على الذرة، والذرة تكون داخلة فيه[٢].

(١) سورة الزلزلة/ ٧-٨.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/ ٢١١-٢١٢ طبعة صبيح. والبرهان في أصول الفقه جـ١/ ٢٧٨ والمحصول للرازي جـ٢/ ١٧٠.

# مفهوم المخالفة

- **تعريفه**
- **حجيته**
- **شروط القول بمفهوم المخالفة:**

١- ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب.

٢- ألا يكون لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثة خاصة بالمذكور.

٣- ألا يكون المتكلم جاهلاً بحال المسكوت عنه..

٤- ألا يكون قد ترك ذكر المسكوت عنه لخوف...

٥- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المذكور، أو مساواته فيه...

٦- ألا يكون المذكور قصد به الامتنان..

٧- ألا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال..

٨- ألا يذكر مستقلا..

٩- ألا يوجد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة.

١٠- **ألا يعارضه ماهو أقوى منه...**

- **المنكرون لحجية مفهوم المخالفة - الحنفية - وادلتهم.**
- **اقسام مفهوم المخالفة.**

## مفهوم المخالفة

**تعريفه:**

مفهوم المخالفة هو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق.

ويسمى بـ (دليل الخطاب)[١]

قال ﷺ **(في الغنم السائمة زكاة)**[٢] مفهومه أن غير السائمة ليس فيها زكاة، فالسائمة منطوق به، وغير السائمة مسكوت عنه.

وحكم المنطوق به هنا إيجاب الزكاة فيه، وحكم المسكوت عنه عدم إيجابها فيه.

وعلى هذا فإنه لازكاة في المعلوفة عن طريق مفهوم المخالفة.

**حجيته:**

اختلف العلماء في كونه دليلاً وحجة، على مذهبين:

**المذهب الأول:** وهو مذهب الجمهور من الأصوليين وكثير من الفقهاء، وهؤلاء يرون أن مفهوم المخالفة حجة، وهو ثابت باللغة، وقال بعضهم: إنه ثابت بالشرع.

**وقالت الشافعية** هو حجة لغوية فيما عدا مفهوم اللقب، لأن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢١٢ طبعة صبيح والتلويح على التوضيح جـ١/١٤١.

(٢) البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة حديث رقم ١١٣٧ ومسلم في كتاب المساقاة حديث رقم ٣٣ والترمذي في البيوع، باب ٦٨- ماجاء في مطل الغنى أنه ظلم حديث رقم ١٣٠٨ والربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح حديث رقم ٥٩٨.

مفهوم اللقب عندهم ليس بشيء، لأن اللقب يذكر دليلاً أصلاً لاستقامة الكلام به، واختلاله بتركه، وماكان كذلك فلا مفهوم له.

وقال الإباضيون إنه حجة من حيث اللغة، لقول كثير من أئمة اللغة منهم أبو عبيدة، وعبيد تلميذه، قالا في قوله ﷺ (**مطل الغنى ظلم**)[1] إنه يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك مايعرفونه من لسان العرب.

وقد فهم النبي ﷺ من قوله تعالى (**إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم**)[2] أن حكم مازاد على السبعين بخلاف حكمها حيث قال ﷺ (**خيرني الله وسازيده على السبعين**)[3] وأن الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم أعلم الناس بلغة العرب ودلالتها وأدارهم بمقاصد الشارع الحكيم قد احتجوا بمفهوم المخالفة. **ومن ذلك ما روي** أن يعلي بن منبه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: مابالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالى (**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**)[4] فقال عمر رضي الله عنه تعجبت مما تعجبت منه فسألت رسول الله ﷺ، فقال (**إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**)[5] ففهما نفي القصر حال عدم

---

(٢) سورة التوبة / ٨٠.

(٣) البخاري في الجنائز، باب مايكره من الصلاة على المنافقين إلخ وفي التفسير باب تفسير قوله تعالى: (استغفر لهم..) إلخ. والترمذي في تفسير القرآن رقم ٣٠٩٧ و٣٠٩٨ والنسائي في الجنائز باب الصلاة على المنافقين.

(٤) سورة النساء/ ١٠١.

(٥) مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها رقم ٦٨٦ وأبو داود في الصلاة، باب صلاة المسافر رقم ١١٩ والترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء رقم ٣٠٣٧ والنسائي في الصلاة، باب تقصير الصلاة جـ٣/١٦٦.

الخوف وأقره ﷺ.

وقال ﷺ (**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً**)(١) فلو لم يفهم أن مادون السبع لايطهره، بل يطهر بالثلاث لم تكن السبع مطهرة، لأن تحصيل الحاصل محال.

**وللقول بمفهوم المخالفة شروط:**

١- ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعالى (**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**)(٢).

فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد بذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في ا لحجور بخلافه(٣).

وعلى هذا فإن ذكر هذا القيد لامفهوم له، لأن الغالب أن بنت الزوجة تربي في حجر أمها، فهي محرمة عليه سواء ربيت في حجره أم لم ترب.

ومثل قوله تعالى (**فإن خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**)(٤).

وذلك أن الخلع غالباً إنما يكون عند خوف أن لايقوم كل من الزوجين بما أمر الله، فلايفهم منه أن عند عدم الخوف لايجوز الخلع.

---

(١) مسلم جـ١/٩٢ بلفظ (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه بالتراب) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الكلب رقم ٩١ والشافعي رضي الله عنه في الأم جـ١/٦.

(٢) سورة النساء/٢٣.

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٧٤.

(٤) سورة البقرة / ٢٢٩.

٢- ألا يكون لسؤال سائل عن المذكور، ولاالحادثة خاصة بالمذكور مثل قوله تعالى (**لاتاكلوا الربا اضعافاً مضاعفة**)[١] فلا مفهوم للإضعاف لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربي، فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة، فنزلت الآية على ذلك...

٣- ألا يكون المتكلم جاهلاً بحال المسكوت عنه، وألا يكون المخاطب جاهلاً بحكم المسكوت عنه، أو جاهلاً بحكم المذكور، فإذا كان المخاطب جاهلاً بأحدهما، أو المتكلم جاهلاً بحال المسكوت، لايكون المفهوم حجة.

٤- ألا يكون قد ترك ذكر المسكوت عنه لخوف، فإذا ترك التلفظ به من أجل الخوف، فإن المفهوم لايكون حجة.

٥- ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المذكور، أو مساواته فيه، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه، فكان مفهوم موافقه لامخالفة[٢].

٦- ألا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالى (**لتاكلوا منه لحماً طرياً**)[٣] فإنه لايدل على منع أكل ماليس بطري.

٧- ألا يكون المذكور قد قصد به التفخيم وتأكيد الحال، كقوله ﷺ (**لايحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تُحِدَّ على ميت فوق**

---

(١) سورة آل عمران/ ١٣٠.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٧٤.

(٣) سورة النحل/ ١٤.

**ثلاث ليال إلا على زوج)**[١].

٨- أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى (**ولاتباشروهن وانتم عاكفون في المساجد**)[٢]

٩- ألا يوجد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة، قال الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**)[٣] فمفهوم المخالفة لايقتل الذكر بالأنثى ولكن وجد نص على وجوب القصاص بين الذكر والأنثى، وهو قوله تعالى: (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**)[٤]

١٠- ألا يعارضه ماهو أقوى منه، من منطوق، أو مفهوم موافقة.

قال شارح اللمع: دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه ماهو أقوى منه كالنص والتنبيه، فإن عارضه أحدهما سقط، وإن عارضه عموم صح التعليق بعموم دليل الخطاب على الأصح.

وإن عارضه قياس جلي قدم القياس، وأما الخفي فإن جعلناه حجة كالنطق قدم دليل الخطاب[٥].

---

(١) مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة رقم ٦٣. ومالك في الموطأ في الطلاق، باب ماجاء في الإحداد رقم ١٠٤ جـ٢/٥٩٨.

(٢) سورة البقرة/ ١٨٧.

(٣) سورة المائدة/ ٤٥.

(٤) سورة المائدة/٤٥.

(٥) إرشاد الفحول ص١٥٦-١٥٧ وجمع الجوامع جـ١/٢٤٥-٢٤٦ وشرح الكوكب المنير جـ٣/٤٨٩ وحاشية التفتازاني على مختصر المنتهى جـ٢/١٧٤.

**المذهب الثاني: مذهب الحنفية المنكرين لحجية مفهوم المخالفة:**

أنكر أبوحنيفة رضي الله عنه كون مفهوم المخالفة دليلاً أصلاً، وأثبت كثيراً من الأحكام الثابتة عند غيره بمفهوم المخالفة، وجعل ثبوتها من استحسان الأصل في الإباحة الأصلية.

مثال ذلك: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، فإن هذا الحكم عنده ثابت بالإباحة الأصلية، فإن الأصل عدم وجوب الزكاة رأساً، وحديث (في الغنم السائمة زكاة) إنما أوجب الزكاة في الغنم السائمة دون غيرها، فينبغي ماعدا ذلك على أصله الأول.

**واستدل الحنفية على إنكار حجية مفهوم المخالفة بما ياتي:**

بقوله عز وجل **(إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)**[1].

فقد أفادت الآية الكريمة بمنطوقها النهي عن الظلم في الأشهر الحرم، فلو اعتبرنا مفهوم المخالفة، لثبت عدم النهي عن الظلم في غير الأشهر الحرم فالظلم فيها عدا الأربعة حلال، وهذا لم يقل به أحد، فالظلم في كافة الشهور حرام.

وبقوله عز وجل **(وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)** بعد قوله تعالى **(حرمت عليكم امهاتكم)**[2].

---

(١) سورة التوبة/ ٣٦.

(٢) سورة النساء/ ٢٣.

فقد أفادت الآية الكريمة بمنطوقها حرمة الربيبة التي في الحجر، فلو اعتبر مفهوم المخالفة لحلت الربيبة التي ليست في الحجر، ولاقائل بذلك وماذلك إلا لأن مفهوم المخالفة معطل[١].

وقالوا لو ثبت الأخذ بالمفهوم احتاج في ثبوته إلى دليل، وهو إما عقلي ولامجال للعقل في ذلك، أو نقلي، فإما تواتري، أو آحادي، والتواتري لم يكن، والآحادي لايؤخذ به في ذلك.

ورد بأن المفهوم أمر لغوي يثبت بالآحادي، كنقل الأصمعي والخليل وأبي عبيدة، وسيبويه.

وقالوا -أيضاً- لو صح كون الوصف موضوعاً ليفيد التقييد، لماصح أن يرد لغير التقييد، والمعلوم أنه قد ورد لغير التقييد.

ورد بأن وروده لغير التقييد لايمنع من كونه للتقييد، بل يحمل على عدم التقييد إن قام الدليل على ذلك، وإن لم يقم دليل على ذلك حمل على التقييد، وشرط وجود هذا النوع ألايكون هناك أمر يقتضي عدم تخصيص الحكم بذلك المذكور[٢].

والمقتضي لعدم تخصيص الحكم بذلك المذكور أشياء منها:

- أن يكون ذلك المذكور جارياً مجري الأغلب المعتاد، فإن العرب قد تذكر الشيء، ولاتريد به نفس التقييد، وإنما تذكره لكونه الأغلب وجوداً من سائر الأحوال، كما في قوله تعالى (**وربائبكم اللاتي في حجوركم**)[٣] فهذه الصفة جارية على مجرى الأغلب في أحوال الربائب، فإن غالب الربائب يكن في حجورنا، أي في تربيتنا،

---

(١) التلويح جـ١/١٤٤-١٤٥.

(٢) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٦١ ومختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٧٩.

(٣) سورة النساء / ٢٣.

فلايخص تحريم الربيبة بالربائب اللاتي في حجورنا، بل المحرم جميع الربائب.

ومنه قوله تعالى (فمن اضطر في مخمصة)[١] فالاضطرار إلى أكل الميتة وما بعدها مبيح لأكلها، ولو لم يكن في مخمصة، وإنما ذكرت المخمصة هاهنا، لأنها هي الحال الغالب من أحوال الضرورة إلى أكل الميتة، فليس في الإثنين مفهوم.

وخالف في هذا الشرط إمام الحرمين، حيث قال: إن المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تسقطه موافقة الأغلب.

واجيب بأن المفهوم فائدة خفية لاتعتبر عند وجود فائدة ظاهرة، يمكن حمل المذكور عليها.

ومنها أن يكون المذكور إنما ذكر لكون السامع جاهلاً بحكمه دون حكم المسكوت عنه فيعلم أن في الغنم السائمة زكاة، مثلاً فلا مفهوم للسائمة هاهنا ايضاً.

ومنها أن يكون المسكوت عنه، إنما سكت عنه لخوف من المتكلم، أو جهل فيه. وهذان الحالان لايكونان في الشارع الحكيم.

فمثال ماسكت عنه لخوف نحو أن يقول جديد عهد بالإسلام لعبده: (أنفق هذا في المسلمين) وهو يريد المسلمين وغيرهم، لكن سكت عن غيرهم مخافة أن يتهم بالنفاق.

ومثال ماسكت عنه لجهل، أن يقول المتكلم (في الغنم السائمة زكاة) إذا كان يجهل حكم غير السائمة[٢].

---

(١) سورة المائدة/٣.

(٢) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٦١-٢٦٢ ومختصر المنتهى جـ٢/٢٧٤.

**والذي يبدو لي على ضوء ماسبق ان مفهوم المخالفة حجة بعد التحقق** من أن القيد لم يرد لحكمة أخرى، وقد عمل به المخالفون في غير النصوص الشرعية. وقد اتفق العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة في عبارات الناس كحجج الواقفين.

فإذا قال الواقف في حجة الوقف: جعلت وقفي هذا من بعدي لأقاربي الفقراء، دل قوله هذا -بمفهوم المخالفة- على عدم استحقاق أقاربه الأغنياء.

وإذا قال: جعلت النظارة على وقفي بعد موتي لزوجتي إذا لم تتزوج، دل هذا -بمفهوم المخالفة- على عدم استحقاقها للنظارة إذا تزوجت.

ويكون مفهوم المخالفة حجة -أيضاً- في العقود والمعاهدات، وفي عبارات المؤلفين، لتعارف الناس على ذلك.

يقول ابن عابدين: إن تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفيه عما عداه في خطابات الشارع الحكيم، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات فإنه يدل.

ويقول الشوكاني: ذكر شمس الأئمة السرخسي من الحنفية في كتاب السير: إن مفهوم المخالفة ليس بحجة في خطابات الشارع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة[١].

(١) إرشاد الفحول ص١٥٧.

# اقسام مفهوم المخالفة ودلالته

## ١- مفهوم الصفة

- تعريفه.
- المراد بالصفة عند الأصوليين.
- حجيته.
- النافون لمفهوم الصفة.

**اقسام مفهوم المخالفة :**

يتفرع مفهوم المخالفة بحسب القيد الذي قيد به النص إلى عدة أنواع هي :

١- مفهوم الصفة

٢- مفهوم الشرط

٣- مفوم الغاية

٤- مفهوم العدد

٥- مفهوم الحصر

٦- مفهوم الاستثناء

٧- مفهوم اللقب

وفيما يلي بيان كل نوع من تلك الأنواع، بعونه تبارك وتعالى :

**١- مفهوم الصفة**

**مفهوم الصفة** هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض الحكم الثابت للموصوف بعد انتفاء الوصف.

**والمراد بالصفة عند الأصوليين** : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه، ليس بشرط ولاغاية. ولايريدون به النعت فقط.

وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم هي المعنوية، لا النعت وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط[١].

---

(١) إرشاد الفحول ص١٨٠.

**حجية مفهوم الصفة :**

**بمفهوم الصفة اخذ جمهور الفقهاء** فقد قال به الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وأهل اللغة كأبي عبيد[١]. قال الشوكاني: وهو الحق، لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر[٢].

**واستدل هؤلاء بما ياتي** : بالكتاب والسنة وبما روي عن أئمة اللغة :

**اما الكتاب** فقوله تعالى (**ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات**)[٣]

فإن هذه الآية الكريمة قد أفادت بمنطوقها حل الإماء المؤمنات.

ومفهومها يفيد حرمة الإماء الكافرات، لتخلف وصف الإيمان[٤]، وأنه ﷺ فهم مفهوم العدد من قوله تعالى (**إن تستغفر لهم سبعين مرة**) وهو أعلم الناس بلسان العرب، لما روي عنه ﷺ (**لأزيدن على السبعين**) في الصحيحين (لما قام رسول الله ﷺ ليصلي على عبد الله بن أبي ابن سلول، قام عمر رضي الله عنه، فأخذ بثوبه، فقال: يارسول الله: تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال ﷺ: إنما خيرني الله. فقال الله تعالى (**استغفر لهم او لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم**

---

(١) مختصر المنتهى ص١٧٤.

(٢) إرشاد الفحول ص١٨٠.

(٣) سورة النساء/ ٢٥.

(٤) أباح الحنفية الزواج بالأمة الكافرة، لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة، واستدلوا بقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم).

**سبعين مرة)** وسأزيد على السبعين[١].

ولو لم يفهم ﷺ أن حكم مازاد على السبعين خلاف حكمها، وهو المغفرة، لما قال ذلك، بل امتنع عن الاستغفار.

وإذا ثبت مفهوم العدد ثبت مفهوم الصفة بالطريق الأولى؛ ولذا كل من قال بمفهوم العدد، قال بمفهوم الصفة من غير عكس، وكذا ثبت مفهوم الشرط، لكونه أقوى لمثل ماذكرنا، وكذا الحال في مفهوم الغاية[٢].

**وقال النافون لمفهوم المخالفة**: إن ماروي ليس محل النزاع للعمل بأن ذكرها -أي السبعين- ليس لتقييد عدم المغفرة بخصوص هذا العدد، بل للمبالغة في الكثرة، فإنها صارت معناها عرفاً في مثل هذا المقام، فالمراد سلب المغفرة بالكلية وإقناط منها، وإن بلغ عدد الاستغفار غاية الكثرة، ويلزم عدم التفاوت بينها وبين مافوقها. وللعلم باتحاده فيه والرسول ﷺ أعلم الناس بذلك فكيف يفهم بأن يكون حكم سبعين عدم المغفرة، وحكم مازاد عليها المغفرة؟

وعلى هذا فإن قوله ﷺ **(لأزيدن)** تأليف لقلب ابنه وأقاربه من المؤمنين[٣].

**وأما السنة:**

(١) فبقوله ﷺ **(ليُّ الواجدِ يُحلُّ عقوبته وعرضه)**[٤]، فيدل على أن ليّ من ليس بواجد لايحل عقوبته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢، ٣) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/١١١.

(٤) البخاري جـ٥/ ٦٢ في الترجمة. وأبو داود حديث رقم ٣٦٢٨.

(٢) وبقوله ﷺ (**مطلُ الغنى ظلم**)[١] فدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم، لأن الشارع الحكيم قيد الظلم بصفة الغناء.

(٣) وبقوله ﷺ (**في سائمة من الغنم الزكاة**)[٢] فهذا التخصيص يشعر بأن المعلوفة لازكاة فيها.

(٤) وبقوله ﷺ (**من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**)[٣] فمفهوم هذه الصفة: أن النخل إن لم تؤبر، فثمرها للمشتري.

(٥) وبقوله ﷺ (**الثيب أحق بنفسها من وليها**)[٤] فإن مفهومه أن غير الثيب لاتكون أحق بنفسها، فيكون وليها أحق منها، وإذا كان كذلك فله إجبارها على النكاح[٥].

---

(١) البخاري في كتاب الحوالة، باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة حديث رقم ٢١٦٦ ومسلم في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر رقم ١٥٦٤ وأحمد في المسند جـ٢/٤٦٣. ومطل الغني: تأخيره مااستحق عليه أداؤه. والغني: المستدين الذي يجد لديه مايفي به دينه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البخاري في كتاب البيوع، باب ٩٠- من باع نخلا قد أبرت ومسلم في ٢١ كتاب البيوع، باب ١٥- من باع نخلا عليه تمر، حديث رقم ٧٧ ومالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ماجاء في تمر المال يباع بأصله، حديث رقم٩. والتأبير شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيها من طلع النخلة الذكر، ويكون هذا بظور الثمرة (مغنى المحتاج جـ٢/٨٦)

(٤) مسلم في كتاب النكاح. باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق حديث رقم ١٦ والترمذي جـ١/٢٠٦. وأبو داود رقم ٢٠٩٨. والنسائي جـ٢/٧٧ والبيهقي جـ٧/١١٧ وأحمد في المسند جـ١/٢١٩ ومالك في الموطأ جـ٢/٥٢٤ في النكاح، باب استئذان البكر رقم ٤.

(٥) مفتاح الوصول في علم الأصول ص١١٧.

**وأما ماروي عن أئمة اللغة :**

**١- فقد قال بمفهوم الصفة الشافعي وابو عبيدة وعبيد** تلميذه، وهم من أئمة اللغة؛ وعلى هذا فإن دلالة المفهوم ثابتة لغة، ولهذا فإن مفهوم الصفة حجة، لأن تعليق الحكم على الذات المقيدة بوصف خاص يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة وهو المطلوب[١]

**ونوقش هذا الدليل** من قبل النافي لمفهوم الصفة **بقوله** : إنا لانسلم لكم أن قولهم يدل على أن المفهوم ثابت لغة، لجواز أن يكون قد قالوا ذلك باجتهادهم، فلم يثبت النقل.

**واجيب عن ذلك** بأن أكثر اللغة إنما يثبت بقول الأئمة رضي الله عنهم أجمعين معناه كهذا، وهذا التجويز قائم فيه، وأنه لايقدح في إفادته الظن، ولو كان قادحاً لما ثبت مفهوم شيء من اللغات.

**واعترض عليه ايضاً** : بالمعارضة بمذهب الأخفش، فإنه نفاه مع كونه عالماً بالعربية، فدل على أنه ليس من مفهوم اللغة.

وأجيب عن ذلك بأنه لم يثبت نفي الأخفش له، كما ثبت إثبات أبي عبيد والشافعي له، فإن أبا عبيد قد كرر ذلك في مواضع متعددة، فصار القدر المشترك مستفيضاً.

والشافعي رضي الله عنه روى عنه أصحاب مذهبه مع كثرتهم والمخالفون له، ولاكذلك الأخفش.

ولو سلم فمن ذكرناه وهو أبو عبيد والشافعي أرجح من الأخفش، لأنهما اثنان أعظم منه في العلم والشهرة.

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٧٥ .

ولو سلم فهما يشهدان بالإثبات، وهو يشهد بالنفي، والمثبت أولي بالقبول من النافي، لأنه إنما ينفي لعدم الوجدان، وأنه لايدل على عدم الوجود إلا ظناً، والمثبت يثبت للوجدان، وأنه يدل على الوجود قطعا(١).

٢- واستدل الجمهور بأنه لو لم يدل على أن المراد مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم، لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة، إذ الغرض عدم فائدة غيره، واللازم باطل، لأنه لايستقيم أن يثبت تخصيص عن آحاد البلغاء بغير فائدة، فكلام الله ورسوله أجدر. لأن الشارع منزه عن العبث، وهو محال في كلام الشرع(٢).

**ونوقش هذا الدليل** بأنه إثبات لوضع التخصيص، لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة، وأنه باطل، لأنه لايثبت الوضع بمافيه من الفائدة وإنما يثبت بالنقل.

**واجيب عن ذلك** بأننا لا نسلم أنه إثبات الوضع بالفائدة، بل يثبت بطريق الاستقراء عنهم أن كل ماظن أن لافائدة للفظ سواء تعينت لأن تكون مراده، وهذه كذلك، فاندرج في القاعدة الكلية الاستقرائية، فكان إثباته بالاستقراء، لابالفائدة، وأنه يفيد الظهور فيه، فيكتفى به.

٣- **وقال الجمهور** إنه ثبت دليل التنبيه والإيماء، وهو أن يذكر مالو لم يرد به التعليل، لكان بعيداً، والمفهوم لو لم نثبته لزم ألا يكون

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٧٥.

(٢) نهاية السول جـ١/٢١٠ ومختصر المنتهى جـ٢/١٧٥ وتيسير التحرير جـ١/١١٢.

(٣) مختصر ابن الحاجب جـ٢/ ١٧٥ وتيسير التحرير جـ١/١١١.

الكلام مفيداً. ولاشك أن البعد أخف محذوراً من عدم الإفادة، فإذا أثبتنا التنبيه حذراً من لزوم البعيد فلأن نثبت المفهوم حذراً من لزوم غير المفيد أجدر.

**واعترض عليه** بمفهوم اللقب، إذ يجيء فيه مثل ذلك، وهو أنه لو لم يثبت به نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيداً، فيلزم أن يعتبر، وليس بمعتبر اتفاقاً.

**واجيب عن ذلك** بأن اللقب لو أسقط لاختل الكلام، فذكر لعدم الاختلال، وهو أعظم فائدة، فلو لم يصدق أنه لو لم يثبت المفهوم لم يكن ذكره مفيداً، وهو المقتضى لإثبات المفهوم فتنتفي دلالته على المفهوم[1].

**ونوقش** -أيضاً- بأنا لانسلم أنه لولا التخصيص فلا فائدة، بل فائدته تقوية دلالته على المذكور، لئلا يتوهم خروجه على سبيل التخصيص، فإنه لو قال (في الغنم زكاة) جاز أن يكون المراد المعلوفة تخصيصاً، فلما ذكر السائمة زال الوهم.

**واجيب عن ذلك** بأن ذلك فرع عموم مثل الغنم في قوله: في الغنم السائمة زكاة، حتى يكون معناه في الغنم، سيما السائمة زكاة، وذلك مما لم يقل به أحد، فيجب رده، ولو سلم العموم في بعض الصور كان خارجاً عن محل النزاع، لأن النزاع فيما لاشيء يقتضي التخصيص سوى مخالفة المسكوت عنه للمذكور، ودفع وهم التخصيص فائدة سواها[2].

---

(١) مختصر المنتهى جـ٢/١٧٦.

(٢) تيسير التحرير جـ١/١١٠ ومختصر المنتهى جـ٢/١٧٦.

**النافون لمفهوم الصفة :**

**قال ابوحنفية** وأصحابه وبعض الشافعية أنه لايؤخذ بمفهوم الصفة، ولايعول عليه، ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني[1] **واستدلوا بما ياتي:**

(١) **قالوا** : لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة لدل قوله تعالى **(ولاتقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)**[2] على جواز القتل عند انتفاء خشية الإملاق وهو الفقر، وذلك بالغنى، وذهاب الخوف من الفقر. والحكم ليس كذلك، فإن تحريم قتل الأولاد ثابت في جميع الأحوال، فقتلهم محرم في حالتي الغنى والفقر. وإذا تخلف الحكم في بعض صوره -كما هنا- فلايكون دليلا[3].

**وقال الجمهور إجابة عن هذا الدليل** : إن حرمة قتل الأولاد في حالتي الغني ثابت بمفهوم الموافقة، لأنه إذا ثبت تحريم قتل الأولاد في حالة الفقر، فيثبت التحريم في حالة الغنى من باب أولى، فلا اعتبار لمفهوم المخالفة هنا لثبوته بفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة، وأنتم تسمون ذلك دلالة النص، فيكون تحريم قتل الأولاد في حالتي الغنى ثابتاً بالمنطوق لابالمفهوم على مذهبكم.

وأيضاً فإن هذا الدليل في غير محل النزاع، لأن النزاع، فيما إذا لم يظهر للتخصيص فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة، وفي

---

(١) إرشاد الفحول ص١٨٠.

(٢) سورة الإسراء/ ٣١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/ ٢١٤.

الآية الكريمة قد ظهرت فائدة التخصيص، وهي بيان الغالب والدائم من أحوال العرب أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، فتخصيص الوصف بالذكر هنا خرج مخرج الغالب لعادتهم ذلك، والوصف إذا خرج مخرج الغالب فلا يحتج به[١].

(٢) **وقال النافون لمفهوم الصفة** : إن الصفة تجري مجرى العلم، إذ المقصود من الصفة الإبانة عن الموصوف والتمييز بينه وبين غيره، كما أن المقصود من الاسم هو الإبانة عن المسمى وتمييزه عن غيره، ثم تعليق الحكم فكذا تعليق الحكم بالصفة[٢].

وقال الجمهور إن تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة، وهو الملقب بالمفهوم، فقوله ﷺ (في سائمة الغنم زكاة) دل على نفي الحكم عما عداها، وتنزل الصفة منزلة العلة.

وقالوا: إن عدول صاحب الشرع عن اللفظ العام وهو قوله (في الغنم زكاة) إلى اللفظ الخاص وهو قوله (في سائمة الغنم زكاة) لابد أن يكون لفائدة، ولافائدة إلا نفي الحكم عما عدا محل الصفة[٣].

(٣) قال النافون لمفهوم الصفة: لو ثبت المفهوم لثبت بدليل، ولادليل، لأنه إما عقلي، ولامدخل له في مثله.

وإما نقلي إما متواتر، فكان يجب ألا يختلف فيه، وإما آحاد وأنه لايفيد في مثله، لأن المسألة أصولية.

---

(١) المنهاج للبيضاوي جـ١/٣١٧.

(٢) أصول السرخسي جـ١/٢٥٧ والتلويح على التوضيح جـ١/١٤٣.

(٣) المستصفى جـ٢/١٩١ وجمع الجوامع مع المحلي والبناني جـ١/٢٤٩.

**وأجيب عن ذلك** بمنع اشتراط التواتر، وعدم إفادة الآحاد في مثله، وإلا امتنع العمل بأكثر أدلة الأحكام، لعدم التواتر في مفرداتها.

وأيضاً فإنا نقطع أن العلماء في الأعصار والأمصار كانوا يكتفون في فهم معاني الألفاظ بالآحاد، كنقلهم عن الأصمعي، والخليل وأبي عبيد وسيبويه.

(٤) قالوا -أيضا- لوثبت المفهوم لثبت في الخبر، واللازم باطل: **أما الملازمة**، فلأن الذي به ثبت في الأمر، وهو الحذر من عدم الفائدة قائم في الخبر.

**وأما انتفاء اللازم** فلأنه لو قال في (الشام الغنم السائمة) لم يدل على عدم المعلوفة بها، وهو معلوم من اللغة والعرف قطعاً.

وقد أجيب عنه بجوابين:

**أحدهما**: منع انتفاء اللازم، فإنا نلتزم أن الخبر فيه مثل الأمر، وما ذكرتم من المثال ظاهر في نفي المعلوفة بها إلا لدليل.

**ثانيهما**: أنه قياس للخبر على الأمر، والقياس في اللغة لايصح.

**وهذان الجوابان لايستقيمان: فالأول** لأنه مكابرة، **والثاني** لما مر أن مثله استقرائي لاقياسي.

**والجواب الحق** أن الخبر وإن دل أن المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ألا يكون حاصلاً في الخارج، بخلاف الحكم فإنه لاخارج له حتى يجري فيه ذلك، فإن وجوب الزكاة هو نفس قوله: أوجبت، فإذا انتفى هذا القول فيه، فقد انتفى وجوب الزكاة فيه.

**وهذا دقيق لكنه** رجوع إلى نفي المفهوم، وكونه سكوتاً، وعدم

حكم وتعرض، وهو بعينه مذهب الخصم[١].

(٥) لو صح القول بالمفهوم، لما صح أن يقال (أد زكاة الغنم السائمة والغنم المعلوفة) لامجتمعا ولامتفرقاً، واللازم ظاهر البطلان.

بيان الملازمة: أن وزانه في منافاة مفهوم كل لمنطوق الآخر، وزان قولك في مفهوم الموافقة (لا تقل له أف واضربه). ولاشك أن ذلك غير جائز، فكذا هذا، وإنما لم يجز لوجهين:

**أحدهما**: أن المنطوقين مع المفهومين متعارضان، والمنطوق أقوى من المفهوم، فيندفع المفهومان، فلايبقى لذكر القيد فائدة، إذ فائدة التقييد المفهوم، ويكون ذلك بمثابة قولك (أد زكاة الغنم) فيضيع ذكر السائمة والمعلوفة بخصوصهما.

**ثانيهما**: أنه تناقض، فإن مفهوم كلٍّ مناقض لمنطوق الآخر.

**واجيب عن ذلك**: بأنا لانسلم أنه كمفهوم الموافقة لقطعية ذلك وظنية هذا.

**واما ماذكرتم في بيانه، فالجواب عن الأول**: أن الفائدة في ذكر القيدين عدم تخصيص أحدهما عن العام، فإن العام ظاهر في تناول الخاصين، ويمكن إخراج أحدهما عنه تخصيصاً له، وإذا ذكرهما بالنصوصية لم يمكن ذلك.

**وعن الثاني**: أنه لاتناقض في الظواهر مع إمكان الصرف عن معانيها لدليل ودفع التناقض أقوى دليل عليه[٢].

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١/ ١٧٩ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/ ٢٠٤.
(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١/ ١٨٠.

**والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هوالأول؛** وذلك لاستعمال أهل اللغة والشرع لمفهوم الصفة، وعملهم به معلوم لكل من له علم بذلك.

**وأيضاً فإن القيود التي ترد في النصوص لابد أن تكون لحكمة، لأن الشارع الحكيم لايقيد بوصف** -مثلاً- عبثا، وأظهر مايتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد.

**ثمرة الخلاف:**

تظهر ثمرة الخلاف في أن الجمهور يثبتون الحكم في المسكوت عنه بمفهوم المخالفة بينما المنكرون لهذا المفهوم يعملون باستصحاب الأصل، وإن لم يوجد دليل يدل على الحكم في المسكوت عنه فلايعملون بمفهوم المخالفة.

**وترتب على هذا الخلاف الخلاف في بعض المسائل الفقهية، ومن ذلك:**

**ان الواجد لطول الحرة لايجوز له نكاح الأمة عند الشافعية**[1] وذلك لمفهوم قوله تعالى **(ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات)**[2]، **وقال ابو حنيفة رضي الله عنه:** بإباحة زواج الأمة الكافرة، لأنه لم يأخذ بمفهوم الصفة، واستدل بقوله تعالى **(واحل لكم ماوراء ذلكم)**[3].

٢- أن نكاح الأمة الكتابية غير جائز عند الشافعية، وذلك

---

(١) المستصفى جـ١/١٩١ والمهذب جـ٢/٤٤-٤٥.
(٢) سورة النساء/٢٥.
(٣) سورة النساء/٢٤.

لمفهوم قوله تعالى (**من فتياتكم المؤمنات**)[١] فقد خص المولى عز وجل الأمة المؤمنة بالذكر[٢].

ولكن الحنفية الذين لم يأخذوا بمفهوم الصفة قالوا: إنه جائز[٣].

٣- أن الشافعي رضي الله عنه قال: إن المبتوتة لانفقة لها إذا كانت حائلاً، لأن الله تعالى خص الحامل بالذكر في قوله جل ثناؤه (**وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن**)[٤] وهذا وصف لها، فانتفى الحكم عن غيرها.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لها النفقة ولاسكنى حاملا كانت أو حائلا[٥].

٤- قال الشافعي رضي الله عنه إنه لايجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب وذلك لمفهوم قوله تعالى (**قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولاباليوم الآخر ولايحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب**)[٦] خص أهل الكتاب[٧].

وقال أبوحنيفة رضي الله عنه يجوز أخذها من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب[٨].

---

(١) سورة النساء/٢٥.
(٢) المهذب جـ٢/٤٥ والتلويح على التوضيح جـ١/١٤٥.
(٣) أصول السرخسي جـ١/٢٥٦ ومابعدها.
(٤) سورة الطلاق/٦.
(٥) فتح القدير جـ٣/٣٣٩.
(٦) سورة التوبة/٢٩.
(٧) المهذب جـ١/٢٥٠.
(٨) بدائع الصنائع جـ٧/١١٠-١١١.

٥- قال الجمهور إذا باع نخلة قبل أن تؤبر، فثمرتها تندرج تحت البيع، ولاتندرج بعد التأبير، لقوله ﷺ (**من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**)[١] فقد دل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة لاتكون للبائع، ليكون التخصيص مفيدا[٢].

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لاتندرج في الحالين، لأن تخصيص أحد القسمين سكوت عن القسم الآخر والسكوت لا دلالة له[٣].

**قال في النهاية:** (ومن باع نخلا أو شجرا فيه ثمر، فثمره للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، لقوله ﷺ (**من اشترى أرضها فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع**)[٤] ولأن الاتصال وإن كان خلقه فهو للقطع لا للبقاء وصار كالزرع[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المهذب جـ١/١٧٩ والمستصفي جـ١/١٩١.
(٣) أصول السرخسي جـ١/٢٥٧ وبدائع الصنائع جـ٥/١٦٤.
(٤) البخاري جـ٤/٣٣٥ في البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت وباب بيع النخل بأصله ومسلم رقم ١٥٤٣ في البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر. وأبو داود في الاجازة رقم ٣٤٣٣ و٣٤٣٤ والترمذي في البيوع باب ماجاء في ابتياع النخل من التأبير رقم ١٢٤٤.
(٥) الهداية جـ٣/٢٥.

# مفهوم الشرط

- تعريفه
- حجيته
- النافون لحجية مفهوم الشرط

# مفهوم الشرط

**تعريف الشرط في اللغة :**

الشـرط لغـة مـأخوذ من (الشَّرَط) واحـد الأشـراط، والمراد به العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.

**وفي الاصطلاح :**

هو الذي يتوقف عليه تأثير المؤثر لاوجود المؤثر.

وذلك كالإحصان لوجوب الرجم، فإن تأثير المؤثر وجوب الرجم هو الزنا متـوقف عليـه دون وجـوده؛ لأنـه قد يوجـد الزنا، ولايوجد الإحصان.

**وإنما قلنا** : لاوجـوده، ولم نقل: لاذاته؛ لئـلا يرد طرده العلة التامة، وهي المركبة من المقتضى والشرط وانتفاء المانع، فإن تأثيرها متوقف على ذاتها بالضرورة، فالشرط جزاؤها وذاتها لايتوقف عليها، لأن الشئ لايتوقف على نفسه[١].

**والشـرط في اصطلاح المتكلمين** مـايتوقف عليـه المشـروط، ولايكون داخلاً في المشروط ولامؤثراً فيه[٢].

**وفي اصطلاح النحاة** مادخل عليـه أحد الحرفين (إن أو إذا) أو مايقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول، ومسببية الثاني[٣] ذهنا، أو

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢/١٦٧.

(٢) إرشاد الفحول ص١٨١ ونهاية السول جـ١/٢٣.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢/١٦٧ وإرشاد الفحول ص١٨١ وشرح الكوكب المنير جـ٣/٥٠٥.

خارجاً، سواء كان علة للجزاء مثل (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود). أو معلولاً له مثل (إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة)[١] ومحل الخلاف في إفادة المفهوم هو الشرط النحوي فقط[٢].

**تعريف مفهوم الشرط اصطلاحا :**

دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط[٣].

مثال ذلك قوله تعالى (**وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**)[٤]

فقد أفادت الآية بمنطوقها أن الإنفاق على المطلقة المعتدة إذا كانت حاملاً واجب، وبناء على ذلك يؤخذ بمفهوم المخالفة أنها إذا كانت حاملاً لانفقة لها، وذلك أخذاً من مفهوم الشرط، فلانفقة لمعتدة إلا إذا كان الطلاق رجعياً، أو كانت المرأة حاملاً عند الشافعية.[٥]

وتقول الحنفية أن النفقة لكل معتدة من طلاق سواء كان بائنا أو رجعياً، حاملاً كانت المعتدة، أو غير حامل، وذلك لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة، بل أخذوا بقول الله تعالى (**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**)[٦]

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد - طبعة أم القرى بمكة المكرمة جـ٣/٥٠٥ وفتح الغفار لابن نجيم- طبعة البابي الحلبي- القاهرة جـ٢/٥٣.

(٢) إرشاد الفحول ص١٨١ وشرح الكوكب المنير جـ٣/٥٠٥.

(٣) مناهج العقول للبدخشي جـ١/٣٢٠. والتلويح جـ١/١٤٦.

(٤) سورة الطلاق/٦.

(٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني جـ١/٤٦٥.

(٦) سورة الطلاق/٧.

**حجيته:**

١- قال جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن مفهوم الشرط حجة، وأن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء الشرط، وقد قال بمفهوم الشرط من قال بمفهوم الصفة، وقال التفتازاني: مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة(١)

واستدلوا بأدلة خاصة -إلى جانب الأدلة التي سبقت في مفهوم الصفة- بمفهوم الشرط ومن تلك الادلة ماياتي:

١- بقوله تعالى (إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)(٢) فقد فهم يعلي بن أمية رضي الله عنه أن جواز القصر مقصور على الخوف، وأنه إذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو جواز القصر فقال: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا وقد قال الله تعالى (إن خفتم) فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله الله بها عليكم فاقبلوا صدقته(٣).

فقد فهم يعلي بن أمية جواز القصر عند وجود الخوف ووافقه عمر في فهم ذلك، وفهما عدم الجواز عند عدم الشرط، فالحكم معلق على شرط.

وقد أقر النبي ﷺ عمر على فهمه، فدل على أن تعليق الحكم على الشرط ينتفي بانتفاء الشرط.

---

(١) التلويح على التوضيح جـ١/١٤٥. مختصر المنتهى جـ٢/١٨٠.
(٢) سورة النساء/١٠١.
(٣) سبق تخريجه.

وهذا هو الظاهر لغة[١]

٢- أنه إذا ثبت كونه شرطاً لزم من انتفائه المشروط، فإن ذلك هو معنى الشرط. وربما يقال هو شرط لإيقاع الحكم، لاثبوته.

وقد نوقش ذلك بأنه لايتعين أن يكون شرطاً، لجواز استعمال (إن) في السببية، بل غلبته فيها.

واجيب عن ذلك بأنه لايضرنا ذلك سواء قلنا بوجوب اتحاد السبب أو بجواز تعدده.

أما إن قلنا بالاتحاد، فلأنه إذا انتفى المسبب لامتناع المسبب بدون سببه، بل مع عدم السبب أجدر بالانتفاء من المشروط، لانتفاء شرطه مع وجود السبب.

وأما إن قلنا بجواز التعدد فلأن الأصل عدم غيره، وإن جاز فإذا انتفى، فقد انتفى السبب مطلقاً فينتفي المسبب.

ونوقش ذلك بإيراد نقض، وهو قوله تعالى (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا)[٢] فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، والإكراه عليه غير جائز بحال من الأحوال إجماعاً.

واجيب عن ذلك بما ياتي:

اولا: أنه مما خرج مخرج الأغلب، إذ الغالب أن الإكراه يكون عند إرادة التحصن ولامفهوم له في مثله كما سبق.

---

(١) سبق تخريجه وينظر: مختصر المنتهى جـ٢/١٧٨.
(٢) سورة النور/ ٣٣.

**وثانياً** : إن المفهوم اقتضى ذلك، وقد انتفى لمعارض أقوى منه، وهو الإجماع.

وقد يجاب عنه بأنه يدل على عدم الحرمة عند عدم الإرادة، وأنه ثابت، إذ لايمكن الإكراه حينئذ، لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء، والإكراه إنما هو إلزام فعل مكروه، وإذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم، لأن شرط التكليف الإمكان، ولايلزم من عدم التحريم الإباحة(١)

**٢- النافون لحجية مفهوم الشرط:**

أنكر أبو حنيفة والباقلاني والغزالي حجية مفهوم الشرط.

والتحقيق في الجملة الشرطية عند أهل العربية أن الحكم هوالجزاء وحده والشرط قيد له، بمنزلة الظروف والحال، حتى إن الجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية، وإن كان إنشاء فإنشائية.

وعند أهل النظر أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر:

**فمال الشافعي** رضي الله عنه إلى الأول، وجعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط، وإعداماً له على تقدير عدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً، وصار الشرط عنده تخصيصا، وقصر العموم علي التقادير على بعضها.

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٧٨.

ومال أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الثاني فجعل الكلام موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتاً عن النفي والإثبات على تقدير عدمه، فصار انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنياً على عدم الثبوت لا حكماً شرعياً مستفادا من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً، إذ لا دلالة على عموم التقادير، حتى يقصر على البعض[١].

ولاريب أن الراجح هو القول الأول القائل بمفهوم الشرط، لأن الأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره: (إن أكرمتني أكرمتك ومتى جئتني أعطيتك) ونحو ذلك مما لاينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة[٢].

ومن الأمثلة التي كانت مثار خلاف بين الحنفية والشافعية الآية السابقة وهي قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات)[٣].
فقد شرطت في حل تزوج الأمة المسلمة شرطين:

أحدهما: عدم استطاعة طول المحصنة المؤمنة (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات).

وثانيهما: خشية العنت (ذلك لمن خشي العنت منكم) والمراد به هنا الوقوع في الزنا، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين لم يحل تزوج الأمة المؤمنة. وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية، لدلالة مفهوم الشرط على ذلك.

---

(١) التلويح على التوضيح جـ١/١٤٦.
(٢) إرشاد الفحول ص١٨١.
(٣) سورة النساء/٢٤.

**وتقول الحنفية** أن الزواج بالأمة الكتابية أو المسلمة جائز عند استطاعة الطول وعند عدمه، ولمن خشي العنت، ولمن لم يخشه، إذ لادلالة عندهم للاشتراط على شيء من ذلك، لأنهم يرون أن مالم يتعرض له النص مسكوت عنه، فيرجع في حكمه إلى دليل آخر.

وقد دل على حل تزوج الأمة الكتابية مطلقاً قوله تعالى **(فانكحوا ماطاب لكم من النساء)**(١)

**ومن الأمثلة**: الآية السابقة أيضاً- وهي قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً **(وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن)**(٢) فقد وجبت به النفقة للبائنة ثلاثاً إذا كانت حاملاً باتفاق الفقهاء.

**فذهب الجمهور** إلى أنه لاتجب لها النفقة، لدلالة الشرط على ذلك، إذ أن التقيد به يدل على انتفاء الوجوب عند عدمه.

**وقال الحنفيون** بوجوب النفقة لها، وذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول **(للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى مادامت معتدة)** وهو يعم الحائل، ولادلالة للشرط.

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي هو الأول؛ لأن النفقة تجب في نظير بقاء حق الرجعة للزوج فتكون للمطلقة رجعياً، أو لإحياء الولد، فتكون للحامل(٣)

وأيضاً لما روي عن فاطمة بنت قيس أنها لما عرضت أمرها على رسول الله ﷺ قال لها: **(لانفقة لك إلا أن تكوني حاملاً)**(٤).

---

(١) سورة النساء /٣.

(٢) سورة الطلاق /٦.

(٣) المهذب للشيرازي جـ٢/١٧٦.

(٤) مسلم في الطلاق رقم ٤١ وأبو داود في الطلاق باب في نفقة المبتورة رقم ٢٢٩٠ والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة جـ٦/ ٢١٠.

## مفهوم الغاية

* **تعريفه لغة واصطلاحا**

**حجيته :**

١- هو حجة عند الشافعي رضي الله عنه.

٢- أنكر أبو حنيفة رضي اله عنه وأصحابه حجية مفهوم الغاية.

## ٣- مفهوم الغاية

**تعريف الغاية في اللغة:**

غاية الشيء نهايته وطرفه.

**تعريفها في الاصطلاح:**

دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعدها.

**حجيته:**

١- مفهوم الغاية حجة عند الشافعي والباقلاني، وأبي الحسين البصري، وإليه ذهب جمهور الإباضية والمالكية والحنابلة[١].

ومفوم الغاية أقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة، لأنهم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية -حتى وإلى- فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية[٢].

وعلى هذا فإن الحكم إذا علق بغاية و حد، منع من ثبوت الحكم بعدهما، قال الله تعالى (**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر**)[٣] فقد أفادت الآية الكريمة بمنطوقها إباحة الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى الفجر.

وبمفهوم المخالفة فإنها تدل على حرمة الأكل والشرب بعد هذه

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/ والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري جـ١/ وشرح طلعة الشمس جـ١/٢٦٣.

(٢) مختصر المنتهى جـ٢/ وشرح الكوكب المنير جـ٣/٧٠٥.

(٣) سورة البقرة/ ١٨٧.

الغاية، وهي طلوع الفجر.

**وقوله تعالى: (ثُمَّ أتموا الصيام إلى الليل)**[١] فإنه يدل على ترك الصيام بالليل، لأن (إلى) الداخلة على الليل بينت أن (الليل) ليس محلا للصوم.

**وقوله تعالى (فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)**[٢] فإنه يدل على رفع وجوب الإنفاق بعد الوضع.

**وقوله جل ثناؤه (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)**[٣] فقد أفاد **بمنطوقه** عدم الحل للزوج الأول، إلا بعد أن تنكح الزوجة زوجاً آخر.

**وافادت بمفهومها** إباحة المرأة للزوج الأول بعد نكاح الزوج الثاني وطلاقها منه وانتهاء عدتها.

**وقوله عز وجل (ولاتقربوهن حتى يطهرن)**[٤] فإنه قيد عدم القربان بالطهر.

**وقال المثبتون لمفهوم الغاية** إن الحكم الثابت على الغاية والمقيد به لو كان ثابتاً فيما بعد الغاية لم تكن الغاية غاية، ولا الحكم منتهياً إليها، ولكان الحكم فيما بعدها موافقاً لما قبلها لامخالفاً، فيكون منطوقاً، لكن الغاية غاية، فبطل أن يكون الحكم فيما بعدها موافقاً لما

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٧.
(٢) سورة الطلاق/٦.
(٣) سورة البقرة / ٢٣٠.
(٤) سورة البقرة / ٢٢٢.

قبلها، وثبت نقيضه، وهو كونه مخالفاً فيكون المفهوم حجة[١].

٢- أنكر أبو حنيفة وأصحابه حجية مفهوم الغاية، وقالوا: إن فائدة التقييد بالغاية تعريف بقاء مابعد الغاية على ماكان قبل الخطاب، أي أنه غير متعرض فيه لإثبات الحكم فيه ولالنفيه[٢]

قال الله تعالى (**فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق**)[٣] وقالوا إن غسل المرافق واجب في غسل اليد الثابت غسلها بقوله تعالى (**إلى المرافق**)، فلو كان مابعد الغاية مخالفاً لما قبلها، لكان غسل المرافق غير واجب، وهذا باطل بالإجماع لأنهم متفقون على وجوب غسل المرافق، فلايكون مفهوم الغاية حجة[٤].

وأجيب عن ذلك بأن (إلى) بمعنى مع، قال الله تعالى (**ويزدكم قوة إلى قوتكم**)[٥] أي مع قوتكم. وقال عز شأنه (**ولاتاكلوا اموالهم إلى اموالكم**)[٦] وقال عز شأنه (**من انصاري إلى الله**)[٧]

وروى عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه[٨].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج جـ٢/١٧٠ - ١٧١ وتيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/١٠٠.

(٢) مسلم الثبوت جـ١/٤٣٢ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٢٩.

(٣) سورة المائدة/٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين جـ١/٦٧.

(٥) سورة هود/٥٢.

(٦) سورة النساء/٢.

(٧) سورة آل عمران/٥٢.

(٨) أخرجه الترمذي بنحوه في الطهارة، باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا رقم ٤٥ و٤٦.

قال النووي رضي الله عنه: إن (إلى) للغاية، وهو الأصح.

وعلى هذا فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملاً للحد والمحدود، كقولك (قطعت أصابعه من الخنصر إلى المسبِّحة. أو بعتك هذه الأشجار من هذه إلى هذه) فإن الأصبعين والشجرتين داخلان في القطع والبيع بلاشك، لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ماوراء الحد مع بقاء الحد داخلاً، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، ففائدة التحديد بالمرافق مع بقاء المرافق.

ومما يستدل به حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)[1] فثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك[2].

وغسل المرافق واجب لتوقف العلم بغسل اليد الذي هو واجب على غسل المرافق لأن اليد غير متميزة عن المرافق، فوجب غسل المرفق، لتوقف العلم بغسل اليد عليه، فهو من باب ما لايتم الواجب إلا به يكون واجباً، لأن غسل المرافق مقدمة للواجب[3].

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو الأول القائل بحجية مفهوم الغاية، لأن ذكر غاية الحكم كالمرادف للتصريح بالتوقيت المضروب للحكم، فاقتضى رفعه عما بعده.

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) المجموع جـ١/ ٣٩٠ والمغني جـ١/ ٢٢٢.

(٣) نهاية السول جـ٢/ ١١٤.

قال الشوكاني (قال القاضي في التقريب: صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية. ولهذا أجمعوا على تسميتها غاية. وهذا من توقيف اللغة معلوم، فكان بمنزلة قولهم: تعليق الحكم بالغاية موضوع للدلالة على أن مابعدها مخالف لما قبلها)(١).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص١٨٢.

## ٤- مفهوم العدد

- تعريفه.
- حجيته.

## ٤- مفهوم العدد

**تعريفه:**

هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على نفي الحكم عما عداه[١].

**حجيته:**

١- ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل، وصاحب الهداية من الحنفية[٢] والإباضية[٣].

ومن أمثلته قوله تعالى (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده**)[٤] فقد أفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها أن الزاني يجلد مائة جلدة، وبمفهوم المخالفة أنه لايجوز الزيادة على هذا العدد ولا النقص عنه.

وقال الله تعالى (**فاجلدوهم ثمانين جلدة**)[٥] فقد أفادت هذه الآية الكريمة بمنطوقها أن الذين يرمون المحصنات يجلدون ثمانين جلدة.

وبمفهوم المخالفة أنه لايجوز الزيادة على هذا العدد ولا النقص عنه.

---

(١، ٢) إرشاد الفحول ص١٨١ ومفتاح الوصول في علم الأصول ص١١٨.

(٣) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٦٣.

(٤) سورة النور/ ٢.

(٥) سورة النور / ٤.

وقال ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين[1] لم يحمل خبثاً)[2] فإن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث.

وعلى هذا فإن تخصيص الحكم بعدد يدل على نفي الحكم عند عدم وجود هذا العدد.

٢- أنكر مفهوم العدد السَّرخسي والبزدوي وغيرهما من الحنفية، والبيضاوي، وإمام الحرمين والباقلاني وغيرهم من الشافعية، وأبو الحسين[3]

وقالوا: إن الأعداد وإن اختلفت حقائقها، فلايجب أن تختلف في أحكامها فلا يلزم من اختلاف حقائق الأعداد اختلاف الأحكام فيها.

فقد تتفق الأحكام في الأعداد كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، فالحكم واحد وهو الوجوب في جميع ماذكر.

---

(١) قال الخطابي: قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله، ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها. وقد تكون القلة: الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول، لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض من المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لاتحمل بالكوز في العرف والعادة، لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث.
وقد ورد في لفظ (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل نجساً) وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل. (معالم السنن للخطابي جـ١/٥٣).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب ماينجس من الماء حديث رقم ٦٣ والترمذي في الطهارة حديث رقم ٣٢٩ والنسائي حديث رقم٥٢ وابن ماجه في الطهارة رقم ٥١٧ و ٥١٨ وأحمد في المسند جـ٣/٢ و ٨٦ والأم جـ١/٤ والحاكم في المستدرك جـ١/١٣٢.

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصري جـ١/١٤٦ وأصول السرخسي جـ١/٢٥٦ ومسلم الثبوت جـ١/٤٣٢.

وقد تختلف أحكام الأعداد مثل: العدد المباح في الزواج، فإن حكم الزائد على الأربع الحرمة.

وإذا ثبت اختلاف الأحكام في بعض الأعداد، واتفاقها في البعض مع اختلاف حقائقها لم يكن مفهوم العدد حجة[١]

**والذي يبدو لي ان الراي الراجح هو الراي الاول** القائل بحجية مفهوم العدد، لأن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة.

**وقد فهم النبي ﷺ من قوله تعالى (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)**[٢] أن مازاد على السبعين مخالف لحكم السبعين فقال ﷺ **(لأزيدن على السبعين)**[٣]

**وقد فهمت الامة من جعل حد القاذف ثمانين حظر مازاد عليه.**

**يقول الشوكاني** الحق ماذهب إليه الأولون، والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع؛ فإن من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة والنقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب.

فإن ادعى المأمور أنه فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه، أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف اللغة[٤]

---

(١) منهاج العقول على المنهاج - للبدخشي جـ١/٣٢٢-٣٢٣.

(٢) سورة التوبة/ ٨٠.

(٣) سبق تخريجه وينظر مختصر المنتهى جـ٢/١٧٨.

(٤) إرشاد الفحول ص١٨١-١٨٢.

## ٥- مفهوم الحصر

* تعريفه.

* حجيته.

- مفهوم الحصر تارة يكون «بإنما» ..
- وتارة يكون بـ «ما وإلا» ..
- وتارة يكون بتقديم ماحقه التأخير ..
- وتارة يكون بضمير الفصل..

والحصر بـ «ما وإلا» أقوى من الحصر بغيرهما

* النافون لمفهوم الحصر .. الحنفية ومن وافقهم..

## ٥- مفهوم الحصر[١]

**تعريفه:**

مفهوم الحصر هو إثبات نقيض الحكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[٢].

**حجيته:**

مفهوم الحصر تارة يكون بإنما، كما في قوله تعالى (**إنما إلهكم الله**)[٣] وقوله تعالى (**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**)[٤] وقوله ﷺ (**إنما الماء من الماء**)[٥] وقوله ﷺ (**إنما الولاء لمن أعتق**)[٦] وقوله ﷺ (**إنما الشفعة فيما لم يقسم**)[٧]

---

(١) الحصر لغة الإحصاء والقصر.

(٢) شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ط بيروت ص٥٧.

(٣) سورة طه/٩٨.

(٤) سورة التوبة/٦٠.

(٥) عن أبي بن كعب قال: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نسخ [illegible] ذلك، سنن الترمذي جـ١/٧٣ ومختصر سنن أبي داود جـ١/١٤٩ قال في العارضة: أنعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل وماخالف في ذلك إلا داود ولايعبأ به. عارضة الأفودي جـ١/١٦٩.

(٦) البخاري في ٣٤- كتاب البيوع، باب ٧٣- إذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل، ومسلم في ٢٠- كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق حديث رقم ٨ ومالك في الموطأ في العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق جـ٢/٧٨٠ رقم ١٧.

(٧) البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم بلفظ قريب منه رقم ٢١٣٨ ومسلم في المساقاة باب الشفعة رقم ١٦٠٨.

فإن هذه العبارات تدل على ثبوت حكم للمنطوق، وعلى نفي هذا الحكم عما عداه.

**وقد وقع الخلاف فيه هل هو من قبيل المنطوق أو المفهوم؟**

- فذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم.

- وبكونه منطوقاً جزم الباقلاني والغزالي، وابن الهمام وغيرهم[١].

قال الجمهور: إن العمل به معلوم من لغة العرب، وهو أقوى من مفهوم الغاية وقد نص عليه الشافعي في الأم[٢].

وتارة يكون الحصر بغير (إنما) من أدوات الحصر، وذلك نحو :

- (ما و إلا) نحو قولك (مازيد إلا قائم).

- وتقديم ماحقه التأخير نحو (العالم زيد) أي لاغيره، حيث لم يكن عهد.

- وضمير الفصل نحو (زيد هو القائم) أي لاغيره، حيث لم يكن عهد أيضاً.

والحصر (بما و إلا) أقوى من الحصر بغيرهما

٢- وذهب أصحاب أبي حنيفة، وجماعة ممن أنكر دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الإثبات، ولادلالة على الحصر، وهو اختيار الآمدي. وذلك لأن كلمة (إنما) قد ترد ولاحصر، كقوله ﷺ **(إنما الربا في**

---

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/ ١٠٢ والإحكام للآمدى جـ٢/٥٣٢.
(٢) إرشاد الفحول ص١٨٢.

**النسيئة)**[١] وهو غير منحصر في النسيئة، لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس رضي الله عنهما، ثم رجع عنه.

وقد ترد -إنما- والمراد بها الحصر، كقوله تعالى **(إنما انا بشر مثلكم)**[٢] وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ، لكونه خلاف الأصل.

ولأن كلمة (إنما) لو كانت للحصر، لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل[٣].

**والذي يبـــدو لي ان الراي الراجح هو الأول** وأن صيغ الحصر جميعاً تفيد الحصر بمفهومها، لابمنطوقها، لأن اللفظ إنما يفيده بمنطوقه ماكان يفيده ظاهر لفظه، والحصر ليس موجوداً في لفظ (إنما)، وقد علمنا إفادته الحصر في قوله تعالى **( إنما إلهكم الله)**[٤] وقوله عز وجل **( إنما وليكم الله ورســوله)**[٥] وقـــوله جل ثناؤه **( إنما الصدقات للفقراء)**[٦] الآية.

---

(١) البخاري في البيوع، باب ٧٨ بيع لافضة بالفضة رقم ١٠٩٧ ومسلم في المساقاة رقم ٧٦ والترمذي في البيوع، باب ماجاء في الصرف رقم ١٢٤١.

(٢) سورة الكهف / ١١٠.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٣٢-٢٣٣ وتيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/١٠٢.

(٤) سورة طه /٩٨.

(٥) سورة المائدة / ٥٥.

(٦) سورة التوبة / ٦٠.

وقطعنا أنه من مفهومه لما لم يكن في منطوقه مايفيده. وأيضاً فلو لم يفد تقديم الأعم الحصر من نحو قولك (العالم زيد) لكان قد أخبر عن الأعم بالأخص، لعدم الجنس فيه والعهد [١].

قال الشوكاني: والحق أنه مفهوم، وأنه معمول به، كما يقتضيه لسان العرب، ثم حصر المبتدأ في الخبر، وذلك بأن يكون معرفاً باللام أو الإضافة نحو: (العالم زيد وصديقي عمرو) فإنه يفيد الحصر، إذ المراد بالعالم وبصديقي هو الجنس، فيدل على العموم إذا لم تكن هناك قرينة تدل على العهد، فهو يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد. ونفي الصداقة عن غير عمرو، وذلك أن الترتيب الطبيعي أن يقدم الموصوف على الوصف، فإذا قدم الوصف على الموصوف معرفاً باللام أو الإضافة أفاد العدول مع ذلك التعريف أن نفي ذلك الوصف عن غير الموصوف مقصود المتكلم [٢].

---

(١) شرح طلعة الشمس جـ١/١٦٤ وإرشاد الفحول ص١٨٢ والإبهاج جـ١/٣٥٧ ومابعدها.
(٢) إرشاد الفحول ص١٨٢ - ١٨٣.

## ٦- مفهوم الاستثناء

مفهوم الاستثناء نحو (قام القوم إلا زيدا) مفهومه أن زيداً لم يقم. ولاخلاف في هذا المفهوم عند الموافقين وجمهور المخالفين إلا ماروى عن الحنفية من قولهم: إن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، وكذا العكس.

وكثير من علماء الأدب يجعل مفهوم الاستثناء من باب المنطوق، وأن الاستثناء عندهم موضوع لإثبات ماانفاه المتكلم عن المستثنى منه، ولنفي ما أثبته للمستثنى.

ونوقش هذا المذهب بأنه لم يصرح في لفظه بنفي ولاإثبات، والمنطوق أن يقال: (قام القوم ولم يقم زيد وإلا زيداً فلم يقم) وكذلك (ماقام بل قام زيداً وإلا زيد فإنه قام)، فهذا هو المنطوق، بخلاف قول القائل (قام القوم إلا زيداً) فإنه يفيد نفي قيام زيد بمفهومه، لابمنطوقه[1]

---

(١) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٦٧.

# ٧- مفهوم اللقب

**١- تعريفه.**

**٢- حجيته.**

- يري جمهور العلماء أن مفهوم اللقب ليس بحجة. واستدلوا بما يأتي:

(١) لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس، وذلك ممتنع..

(٢) لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قول القائل (عيسى رسول الله) فكأنه قال (محمد ليس برسول الله).

(٣) إذا قال القائل (زيد يأكل) فإنه لايفهم منه أن عمراً لايأكل.

- وذهب بعض العلماء إلى أن مفهوم اللقب حجة..

## ٧- مفهوم اللقب[١]

**تعريفه:**

أن يذكر الحكم مختصاً بنوع أو جنس، فيكون الحكم ثابتاً في موضوع النص منفياً عما عداه.

**حجيته:**

١- يرى جمهور العلماء أن مفهوم اللقب ليس بحجة، وهو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وأنكره الرازي، والأسنوي من الشافعية وابن قدامه من الحنابلة، والشريف التلمساني والقرافي من المالكية، والحنفية جميعهم[٢].

**وقد احتج هؤلاء بما ياتي:**

١- لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس، وذلك ممتنع.

وبيان لزوم ذلك أن القياس لابد فيه من أصل، وحكم الأصل إما أن يكون منصوصاً، أو مجمعاً عليه، فلو كان النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع، فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع، فلاقياس، وإن ثبت بالقياس على

---

(١) اللقب هو في اللغة النبز. وفي اصطلاح النحاة قسم من العلم، والأعلام ثلاثة أضرب:
- اسم : وهو ما لايقصد به مدح ولاذم، كزيد.
- ولقب : وهو مايقصد به أحدهما، كبطة وقفة في الذم، ومصطفى ومرتضى في المدح والمراد باللقب هنا ماليس بصفة.
- وكنية : وهو المصدر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت نحو أبو عمرو وأم كلثوم.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٣١ والإبهاج جـ١/٣٦٩ ومسلم الثبوت جـ١/٤٣٢ ومفتاح الوصول ص١٢٠ وتيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/١٣١ وجمع الجوامع جـ١/٢٥٤.

الأصل فهو ممتنع لما فيه مخالفة النص، أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع[١].

وعلى هذا فإن القول بمفهوم اللقب يلزم منه إبطال القياس، والقياس حق، والمفضي إلى إبطال الحق باطل، فيكون القول بمفهوم اللقب باطلا.

(٢) لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً، لكان القائل إذا قال (عيسى رسول الله) فكأنه قال (محمد ليس برسول الله).

وكذلك إذا قال (زيد موجود)، فكأنه قال (الإله لي بموجود) وهو كفر صراح، ولم يقل بذلك أحد.

(٣) أنه إذا قال القائل (زيد يأكل) فإنه لايفهم منه أن عمراً لايأكل.

(٤) أنه لو كان مفهوم اللقب دليلاً، لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيداً يأكل، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه، أو بما لايأمن فيه الكذب، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بذلك، دل على من عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد[٢]

٢- ذهب أبو بكر الصيرفي[٣] وأبو بكر الدقاق[٤] وهما من

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٣١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٣١ ونهاية السول جـ١/٣١٨.

(٣) أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله الشافعي، شيخ الأصول والفروع الفقيه الثقة من مؤلفاته كتاب، الدلائل والأعلام في أصول الأحكام ت٣٣٠ ينظر طبقات الشافعية جـ٣/١٨٦.

(٤) أبو بكر الدقاق محمد بن محمد بن جعفر القاضي الأصولي الفقيه الشافعي ناظر=

الشافعية، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل وابن خُوَيْز منداد من المالكية، إلى أن مفهوم اللقب حجة.

**وقالوا** إن تعليق الحكم على الاسم يدل على نفيه عند انتفاء هذا الإسم.

**واستدلوا بما ياتي:**

(١) أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر:

(أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية)

فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه، وأمه، وأخته، ولهذا قال أصحاب أحمد بن حنبل ومالك رضي الله عنهما بوجوب حد القذف عليه.

**واجيب عنه** بأن ذلك مفهوم من القرائن الحالية، وهي الخصام، وإرادة الإيذاء والتقبيح فيما يورد فيه غالباً، وليس مما نحن فيه من المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه لغة[١]

(٢) أنه لو لم يدل تعليق الحكم على اللقب على انتفاء الحكم عند انتفاء اللقب لم يكن لذكره فائدة، ولكان ذكر اللقب عبثاً لخلو الكلام عن الفائدة، فيكون لغواً وعبثاً.

**واجيب عن ذلك** بأن فائدته استقامة الكلام، إذ باسقاطه يختل[٢]، إلى جانب الإخبار عنه خاصة دون غيره، فلم يخل الكلام عن

---

=الأستاذ أبو إسحاق في مفهوم اللقب وبه اشتهر توفي سنة ٣٧٠ هـ. ينظر تاريخ بغداد جـ٣/٢٢٩.

(١) مختصر المنتهى جـ٢/١٨٢.

(٢) جمع الجوامع جـ١/٢٥٤.

فائدة، لأن ذكره يدل على العناية به دون غيره[١].

(٣) إن الله تعالى إذا علق الحكم على الاسم الخاص، ولم يعلقه على الاسم العام، علمنا أنه غير متعلق به، إذ لو كان متعلقاً به لعلقه الله عليه، وذلك نحو أن يقول (في الغنم زكاة) فيعلم أنه لو كانت الزكاة تجب في غير الغنم من الحيوان، لعلق الزكاة به أيضاً.

واجيب بأنه إنما علمنا أنه لازكاة في غير الغنم، لأنه لم يقم دليل على وجوبها فيه، لا لأجل حكمه بوجوبها في الغنم، فلم تحصل الدلالة على ذلك بذكرها للغنم، بل فقد الدليل، فلا فائدة في ذكر الغنم إلا إيجاب الزكاة فيها فقط.

على أنه يجوز أن تكون المصلحة في أنه يبين لنا حكم الغنم في ذلك الوقت بذلك الكلام، ويبين لنا حكم غيرها بكلام آخر في وقت آخر[٢]

والذي نخلص إليه أن الرأي الراجح هو الأول، لأن القائل بمفهوم المخالفة في اللقب، لايجد حجة لغوية، ولاعقلية، ولاشرعية. ومعلوم من لسان العرب أن من قال: (رأيت زيدا) لايفهم من قوله أنه لم ير غيره، وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة، فما ذلك إلا للقرينة.

---

(١) نهاية السول جـ١/٣١٨.
(٢) شرح طلعة الشمس جـ١/٢٥٦.

# الباب الثالث

## الواضح الدلالة وغير الواضح

ينقسم النص الشرعي باعتبار وضوح دلالته على المراد إلى قسمين:

١- نص واضح الدلالة.

٢- نص غير واضح الدلالة.

وأساس التفريق بينهما هو دلالة النص بنفسه على المراد منه من غير توقف على أمر خارجي، أو توقفه على أمر خارجي:

- فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح.
- ومالم يفهم الوارد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة.

وفيما يلي بيان ذلك بعونه تعالى:

## ١- النص الواضح الدلالة

قسم علماء الأصول النص الواضح الدلالة إلى أربعة أقسام :

١- المحكم

٢- المفسر

٣- النص

٤- الظاهر

وفيما يلي بيان ذلك بعونه تعالى :

## النص الواضح الدلالة

النص الواضح الدلالة هو مادل على المراد منه بنفس الصيغة من غير توقف على أمر خارجي:

فإن كان لايحتمل التأويل، ولايقبل حكمه النسخ سمي **المحكم**.

وإن كان لايحتمل التأويل، ويقبل النسخ سمي **المفسر**.

وإن كان يحتمل التأويل، والمراد منه هو المقصود أصالة من سياقه سمي **النص**.

وإن كان يحتمل التأويل والمراد منه ليس هو المقصود أصالة من سياقه سمي **الظاهر**.

**وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل، وعدمه، فما فهم معناه من نفس صيغته، ولايحتمل أن يفهم منه معنى غير أوضح دلالة مما فهم معنى منه، ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره.**

وهي في وضوح دلالتها على هذا الترتيب، فالمحكم أوضحها دلالة، ويليه المفسر، ثم النص، ثم الظاهر:

## ١- المحكم

* تعريفه.
* انواعه.
  - محكم لذاته.
  - محكم لغيره.
* حكمه.

# ١- المحكم

**تعريفه في اللغة :**

المحكم لغة مأخوذ من الإحكام، وهو الإتقان، يقال: أحكمت البناء إذا أتقنت وضعه، بحيث لايتطرق إليه الخلل.

**تعريفه في الاصطلاح :**

هو اللفظ الذي وضحت دلالته على معناه ولم يحتمل تأويلاً ولاتخصيصاً. مع ظهور معناه ظهوراً تاماً[١]

**انواعه :**

ينقسم المحكم إلىٰ قسمين : محكم لذاته، ومحكم لغيره :

(أ) **فالمحكم لذاته :** يشمل الأحكام التي لايدخلها النسخ أصلاً، وذلك كالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ومن ذلك قوله تعالى (**إن الله بكل شئ عليم**)[٢] لأنه علم بالعقل أنه وصف قديم، فلا يزول، لأن القدم لاينافي العدم.

ومن ذلك قوله تعالى (**والله على كل شئ قدير**)[٣] وقوله تعالى (**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**)[٤]

(ب) **وأما المحكم لغيره :** فهو ما يحتمل النسخ في أصل طبيعته، إلا أن الدليل على عدم نسخه، كقوله تعالى في قاذف

---

(١) أصول السرخسي جـ١/١٦٥ وكشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٣.

(٢) سورة التوبة /١١٥.

(٣) سورة البقرة /٢٨٤.

(٤) سورة الإسراء/٢٣.

المحصنات (**ولاتقبلوا لهم شهادة ابداً**)[١] وقوله تعالى (**وماكان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا**)[٢] فنكاح أزواج الرسول ﷺ من بعده قد اقترن بما يدل على التأبيد، وهو قوله (أبدا)، فلا يقبل نسخاً ولاتأويلا ولاتخصيصاً، فلا يحل نكاح أي زوجة من أزواج الرسول ﷺ بعد وفاته أبداً. ومن ذلك قوله ﷺ (**الجهاد ماض إلى يوم القيامة**)[٣] فلايقبل نسخا ولاتأويلاً ولاتخصيصاً[٤]. لاقترانه بما يفيد تأبيده، وهو قوله ﷺ (**إلى يوم القيامة**).

**حكمه:**

حكم المحكم أنه يجب العمل به، ولايحتمل الصرف عن ظاهره بالتأويل، أو التخصيص، فلايحتمل النسخ أو الإبطال[٥].

---

(١) سورة النور/ ٤.

(٢) سورة الأحزاب / ٥٢.

(٣) مسلم بنحوه في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال ١٨١٠ وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الغزو مع أئمة الجور رقم ٢٥٣٢ جـ٣/ ٤٠ والترمذي في السير باب خروج النساء في الحرب رقم ١٥٧٥.

(٤) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٤ والتلويح على التوضيح جـ١/١٢٤ و ١٢٥.

(٥) التلويح على التوضيح جـ١/١٢٦.

## ٢- المفســــر

## ٢- المفسر

**تعريف لغة :**

المفسر مأخوذ من الفَسْر، وهو الكشف، فالمفسَّر هو المكشوف معناه.

**المفسر عند الأصوليين :**

هو مادل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا لايبقي معه احتمال. وقد تكون الصيغة دالة بنفسها دلالة واضحة على معنى مفصل، أو تكون قد وردت مجملة، وألحقت من الشارع ببيان تفسيري :

- **فاما الصيغة الدالة بنفسها** دلالة واضحة على معنى مفصل، وفيها ماينفي احتمال إرادة غير معناها فمثل قوله تعالى (**فاجلدوهم ثمانين جلدة**)[١] فإن العدد المعين لايحتمل زيادة ولانقصاً.

وكقوله تعالى (**وقاتلوا المشركين كافة**)[٢] فإن كلمة (المشركين) عام يحتمل التخصيص، فلما ذكر بعده كلمة (كافة) زال احتمال التخصيص وصار مفسراً.

- وأما إذا كانت الصيغة قد وردت مجملة غير مفصلة، ثم ألحقت من الشارع الحكيم ببيان تفسيري قطعي أزال إجمالها وفصلها، فإنها تصير مفسرة، ولاتحتمل التأويل. وذلك مثل قوله تعالى (**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**)[٣] وقوله تعالى

---

(١) سورة النور /٤.
(٢) سورة التوبة /٣٦.
(٣) سورة آل عمران /٩٧.

**(واقيموا الصلاة واتوا الزكاة)**[١] وقوله عز وجل **(واحل الله البيع وحرم الربا)**[٢] فالصلاة والزكاة والحج والربا. كل هذه الألفاظ مجملة، ولها معان شرعية لم تفصل بنفس صيغة الآية، وإنما فصلها وبين معانيها رسول الله ﷺ بأفعاله وأقواله، فصلى وقال **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣] وحج وقال **(خذوا عني مناسككم)**[٤] وحصل الزكاة وفصل الربا.

ومنه أيضاً قوله تعالى **(ودية مسلمة إلى اهله)**[٥] فقد بين الرسول ﷺ قدر هذه الدية، وعلى من تجب، فبيانه ﷺ قاطع لاحتمال التأويل، فيكون مفسراً. وهكذا كل مجمل في القرآن الكريم فصلته السنة فإنه يصير من المفسر، قال الله تعالى **(وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزّل إليهم)**[٦،٧]

**حكمه:**

حكم المفسر أنه يجب العمل به كما فسر، وهو قطعي الدلالة على معناه، ولامجال لتأويله وإرادة معنى آخر، فهو لايقبل التخصيص ولا التأويل، ولكنه يقبل النسخ في حياة النبي ﷺ.

وأما بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى فإنه لايقبل النسخ، لأنه

---

(١) سورة البقرة/٤٣.
(٢) سورة البقرة/٢٧٥.
(٣) البخاري في الأذان جـ١/١٦٢.
(٤) مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر وأبو داود في مناسك الحج، باب رمي الجمار.
(٥) سورة النساء/٩٢.
(٦) سورة النحل/٤٤.
(٧) أصول السرخسي جـ١/١٦٥ وكشف الأسرار للبزدوي جـ١/٥٩-٥٠.

أصبح محكماً، فهو إذن لايقبل التأويل ولا التخصيص ولا النسخ .

وعلى هذا فإن الفرق بين المفسر والمحكم إنما هو في عهد النبي ﷺ، إذ المحكم لايقبل النسخ، بينما المفسر يقبله.

## ٣- النـــص

## ٣- النــص

**تعريفه:**

هو اللفظ الذي دل على المعنى الذي سيق له أصالة[١].

فقوله تعالى (**وأحل الله البيع وحرم الربا**)[٢] فإنه ظاهر في تحليل البيع وتحريم الربا، حيث يفهم سماع الصيغة من غير قرينة، **نص** في التفرقة بين البيع والربا، حيث سيق لذلك، لأنهم كانوا يدعون المماثلة بينهما، كما قال الله تعالى (**ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**)[٣] فقال الله تعالى ردا عليهم (**وأحل الله البيع وحرم الربا**) أي الحل والحرمة ضدان، فأنى يتماثلان.

وقوله عز وجل (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)[٤] فإن أول الآية (**وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى**) أي لاتعدلوا لقصور شهوتهن، وقلة رغبتهن فيكم، فانكحوا من غيرهن ماطاب لكم، أي ماحل لكم من النساء، لأن منهم ماحرم، كاللاتي في آية التحريم.

والواو في (مثنى وثلاث ورباع) بمعنى «أو».

فهذه الآية الكريمة ظاهرة في تجويز نكاح ماطاب من النساء، لأنه يفهم بمجرد سماع الصيغة نص في بيان العدد، لأنه سيق لذلك، فإنه تعالى بدأ بذكر أول العدد، ثم زاد عليه مايليه، ثم أعقب بيان

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٢.

(٢) سورة البقرة/٢٧٥.

(٣) سورة البقرة/٢٧٥.

(٤) سورة النساء/٣.

ماليس بعدد، وعلقه بخوف الجور والميل بقوله تعالى (**فإن خفتم أن لاتعدلوا فواحدة**).

ولأن جواز النكاح عُرف قبل ورود هذه الآية بنصوص أخرى وبفعل النبي ﷺ، لكن العدد لم يكن مبيناً، فبين بهذه الآية.

وقوله عز وجل (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)[1] فقطع اليد نص، وهو المعنى الذي ورد النص من أجله.

وقوله تعالى (**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة، ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر**)[2]

فهذه الآية الكريمة تنص بالنسبة إلى جلد الزاني غير المحصن، لأن هذا هو المعنى المقصود من السياق.

**حكمه:**

حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذي وضح منه، مع احتمال تأويل كان في معنى المجاز، وهذا التأويل قد يكون ضمن التخصيص بأن يكون عاماً يحتمل التخصيص. وقد يكون في ضمن غيره بأن يكون حقيقة تحتمل المجاز[3].

وعلى هذا فإنه يجب العمل بما هو نص عليه، ويحتمل أن يؤول، أي يراد به غير ماهو نص عليه، وأنه يقبل النسخ. ومن أجل هذا أخذ

---

(١) سورة المائدة/ ٣٨.
(٢) سورة النور/٢.
(٣) شرح نور الأنوار جـ١/١٤٢.

من قوله تعالى (**فانكحوا ماطاب**)[١] إلخ إباحة الزواج، وقصر العدد على أربع أو واحدة.

(١) سورة النساء/٣.

## ٤- الظاهـــــر

* تعريفه.
* حكمه.
* المراد بالتاويل.

ماترتب على ذلك من خلاف فقهي.

## ٤- الظاهر

**تعريفه:**

**الظاهر في اللغة** عبارة عن الواضح، ومنه يقال: ظهر الأمر الفلاني إذا اتضح وانكشف.

**وعند الأصوليين:**

اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته[١] أي لايحتاج إلى الطلب والتأمل كما في مقابلاتها، ولايزاد على الصيغة شيء آخر من السوق ونحوه، كما في النص.

ويشترط في هذا كون السامع من أهل اللغة[٢] **فقوله عز وجل (وأحل الله البيع وحرم الربا)**[٣] ظاهر في حق حل البيع، وحرمة الربا.

**وهو نص في** بيان التفرقة بينهما، لأن الكفار كانوا يعتقدون حل الربا، حتى شبهوا البيع به، فقالوا (**إنما البيع مثل الربا**) فرد الله تعالى عليهم وقال: كيف يكون ذلك (**وأحل الله البيع وحرم الربا**)، وقوله تعالى (**فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)[٤] **فإنه ظاهر في** إباحة النكاح. **نص في** العدد لأنه سيق الكلام له.

وقوله ﷺ في البحر (**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**)[٥] **ظاهر في**

---

(١) أصول السرخسي جـ١/١٦٣.

(٢) شرح نور الأنوار جـ١/١٤١.

(٣) سورة البقرة/٢٧٥.

(٤) سورة النساء/٣.

(٥) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر. والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في ماء=

حكم ميتة البحر، لأنه ليس المقصود أصالة من السياق، إذ السؤال خاص بماء البحر.

**حكمه:**

وجوب العمل بالذي ظهر منه، على سبيل القطع واليقين، حتى صح إثبات الحدود والكفارات به، لأن غايته أنه محتمل المجاز، وهو احتمال غير ناشئ من دليل.

وأنه يحتمل التأويل، أي صرفه عن ظاهره، وإرادة معنى آخر منه.

فكل من النص والظاهر واضح الدلالة على معناه، أي لايتوقف فهم المراد من كل منهما على أمر خارجي، ويجب العمل بما وضحت دلالة كل منهما عليه.

**وأما التاويل** فغي اللغة من آل يؤول، أي رجع، ومنه قوله تعالى: (**ذلك خير واحسن تاويلا**)[1] وقوله عز وجل ( **ابتغاءتاويله**)[2] ومنه يقال: تأول الآية الفلانية، أي نظر إلى مايئول إليه معناها.

**ومعناه عند الأصوليين:**

**قال الغزالي:** التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

---

=البحر أنه طهور رقم ٦٩ والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر رقم ٥٩ وفي الصيد رقم ٤٣٥٥ وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء بماء البحر ومالك في الموطأ رقم ١٢ وأحمد في المسند رقم ١٣٢ طبعة المعارف وجـ٢/٢٣٧ طبعة الحلبي.

(٢،١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٩٨.

**وانتقد الآمدي هذا التعريف، حيث قال وهو غير صحيح لعدة** أسباب :

**أولا** : أن التأويل ليس هو نفس الاحتمال الذي حمل اللفظ عليه، بل هو نفس حمل اللفظ عليه، وفرق بين الأمرين.

**ثانياً**: أنه غير جامع، فإنه يخرج منه التأويل بصرف النظر عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني، حيث قال: يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر.

**ثالثاً**: أنه أخذ في حد التأويل من حيث هو تأويل، وهو أعم من التأويل بدليل. ولهذا يقال تأويل بدليل، وتأويل من غير دليل، فتعريف التأويل على وجه يوجد معه الاعتقاد بالدليل لايكون تعريفاً للتأويل المطلق، اللهم إلا أن يقال أراد تعريف التأويل الصحيح دون غيره[1].

**وعرفه الآمدي بقوله** : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له بدليل يعضده.

**وعلى هذا فإن المراد بالتاويل صرف اللفظ عن ظاهره بدليل.**

**شروطه:**

- أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك.
- وأن يكون اللفظ قابلاً للأقاويل بأن يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه، محتملاً لما صرف إليه.
- وأن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر راجحاً

---
(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى جـ٢/١٩٨.

على ظهور اللفظ في مدلوله ليتحقق صرفه عنه إلى غيره[١]

وعلى حسب قوة الظهور وضعفه وتوسطه يجب أن يكون التأويل، وبناء على ذلك فإنه قد حدث خلاف فقهي بين الفقهاء، وذلك لاختلافهم في التأويل **ومن ذلك:**

(١) أن النبي ﷺ قال لغيلان الثقفي، وقد أسلم على عشر نسوة **(امسك اربعا وفارق سائرهن)**[٢] أمر بالإمساك، وهو ظاهر في استصحاب النكاح.

**وقد تاوله أصحاب ابي حنيفة بثلاث تاويلات:**

**الأول**: يحتمل أنه أراد بالإمساك ابتداء النكاح، ويكون معنى (أمسك أربعا) أي انكح منهن أربعاً، وأراد بقوله (وفارق سائرهن) لاتنكحهن.

**الثاني**: يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعاً في ابتداء الإسلام قبل حصر عدد النساء في أربع، وتحريم نكاح الأختين، فكان ذلك واقعاً على وجه الصحة والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ماكان مخالفاً لما ورد به الشرع حال وقوعها.

**الثالث**: يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء.

**وقال الشافعية**: إن هذه التأويلات، وإن كانت منقدحة عقلاً، غير أن ما اقترن بلفظ الإمساك من القرائن دارئة لها:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٩٩.

(٢) الترمذي في النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، حديث رقم ١١٢٨ وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث رقم ١٩٥٢.

**أما التاويل الأول فمن وجدوه :**

- أن المتبادر إلى الفهم من لفظ (الإمساك) إنما هو الاستدامة دون التجديد.
- وأنه فوض الإمساك والفراق إلى خيرة الزوج وهما غير واقعين بخيرته عندهم، لوقوع الفراق بنفس الإسلام، وتوقف النكاح على رضا الزوجة.
- أنه لم يذكر شروط النكاح مع دعو الحاجة إلى معرفة ذلك، لقرب عهدهم بالإسلام.
- أن الظاهر من الزوج المأمور إنما هو امتثال أمر النبي ﷺ بالإمساك، ولم ينقل أحد من الرواة تجديد النكاح.
- أن الزوج إنما سأل عن الإمساك بمعنى الاستدامة، لابمعنى تجديد النكاح وعن الفراق بمعنى انقطاع النكاح، والأصل في جواب الرسول ﷺ أن يكون مطابقاً للسؤال.

وأما التأويل الثاني فبعيد أيضاً، لأنه لو لم يكن الحصر ثابتاً في ابتداء الإسلام لما خلا ابتداء الإسلام عن الزيادة على الأربع عادة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ذلك في ابتداء الإسلام ولو وقع لنقل.

وأما التأويل الثالث فيدرؤه قوله ﷺ لواحد كان قد أسلم على خمس نسوة (**اختر منهن اربعاً وفارق واحدة**)(١)

ومن التأويل البعيد قول الحنفية في قول النبي ﷺ (أيما امرأة

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام جـ٢/ ٢٠٠.

نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[١] قالوا: أراد ﷺ بذلك الصبية[٢] والأمة.

قال العلامة السالمي رحمه الله تعالى: وإنما صاروا إلى هذا التأويل محافظة على القياس، لأنها مالكة لبضعها عندهم، فكان تزويجها، كبيع سلعتها. وإنما حكمنا ببعد هذا التأويل، لما فيه من إبطال ظاهر الحديث بلا دليل يقتضي إبطاله.

ووجه إبطاله لظاهر الحديث هو أن الظاهر من سياقه أنه أراد بقاء عموم (أي) حيث أكد عمومها بزيادة (ما)، ثم كرر لفظ البطلان ثلاثاً، فالظاهر من ذلك التأكيد، ومن هذا التكرير أنه ﷺ أرادا من الحديث عمومه، وحمله على خلاف ذلك يكون من الألفاظ التي ينزه الشارع من الخطاب بها.

على أنه يمكن أن يفرق بين بضع المرأة وسلعتها، فتمنع من تزويج نفسها ويجعل ذلك إلى وليها، محافظة على مكارم الأخلاق بخلاف البيع[٣].

ومن التأويلات البعيدة تأويل الحنفية أيضاً قوله ﷺ (لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[٤] أن المراد به صوم القضاء والنذر. ووجه

(١) أبو داود في النكاح، باب الولي رقم ٢٠٨٣ والترمذي في أبواب النكاح، باب ماجاء لانكاح إلا بولي رقم ١١٠٢ وابن ماجه في النكاح، باب لانكاح إلى بولي رقم ١٨٧٩ والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح جـ٢/١٦٨ والبيهقي في النكاح، باب لانكاح إلا بولي جـ١/١٠٥.

(٢) نكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم، موقوف على إجازة الولي.

(٣) شرح طلعة الشمس جـ١/١٧٠-١٧١ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٠.

(٤) أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم رقم ٢٤٥٤ والترمذي في أبواب الصوم، باب ماجاء: لاصيام لمن لم يعزم من الليل جـ٣/٩٩ رقم ٧٣٠ وابن ماجه في الصوم، باب =

كونه بعيدا هو أنه ﷺ لو لم يقصد بهذا الخطاب إلا هذه الأشياء كان الكلام كاللغز[١].

وقد يكون التأويل خارجاً عن التجوزات الدائرة في ألسن العرب، فلا يقبل، بل يرد على قائله، ويكذب بسبب ذلك كما أول بعضهم قوله تعالى: (**حرمت عليكم أمهاتكم**)[٢] أن المراد بالأمهات: العلماء، وتحريم مخالفتهم، وانتهاك حرمهم.

ومن التأويل الذي هو موضع نظر تأويل قوله تعالى (**فكفارته إطعام عشرة مساكين**)[٣] من أن المراد به إطعام طعام ستين مسكيناً الحنفية إلى أن المقصود إنما هو دفع الحاجة، ولافرق في ذلك بين دفع حاجة ستين مسكيناً، ودفع حاجة مسكين واحد في ستين يوماً.

ووجه كونه بعيداً، أن قوله تعالى (فإطعام) فعل لابد له من مفعول يتعدى إليه. وقوله (ستين مسكيناً) صالح أن يكون مفعول الإطعام، وهو مما يمكن الاستغناء به مع ظهوره، والطعام وإن كان صالحاً أن يكون هو مفعول الإطعام، إلا أنه غير ظاهر ومسكوت عنه، فتقدير حذف المظهر، وإظهار المفعول المسكوت عنه بعيد في اللغة والواجب عكسه، وإن كان ذلك ظاهراً من وجوب رعاية العدد دفعاً لحاجة ستين مسكيناً، نظر للمكفر بما يناله من دعائهم له، واغتنامه لبركتهم وقلما

---

=ماجاء في فرض الصوم إلخ جـ١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠ والدارقطني في الصيام، باب تبييت النية من الليل جـ٢/١٧٢ ومالك في الموطأ جـ١/٢٨٨ في الصوم، باب من أجمع الصيام قبل الفجر.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/٢٠٢ وشرح طلعة الشمس جـ١/١٧١.

(٢) سورة النساء/٢٣.

(٣) سورة المائدة /٨٩.

يخلو جمع من المسلمين عن ولي من أولياء الله تعالى يكون مستجاب الدعوة مغتنم الهمة، وذلك في الواحد المعين مما يندر(١)

وإغلاق باب التأويل كله، والأخذ بالظاهر كما هو مذهب الظاهرية قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع الإسلامي والخروج عن أصوله العامة، وإظهار النصوص مخالفة. وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر. واحتياط قد يودي إلى الزلل والعبث بالنصوص، ومتابعة الأهواء والحق هو في احتمال التأويل الصحيح، وهو مادل عليه دليل من نص، أو قياس، أو أصول عامة، ولا يأباه اللفظ، بل يحتمل الدلالة عليه بطريق الحقيقة، أو المجاز، ولم يعارض نصاً صريحاً.

ولايظهر التفاوت بين هذه الأربعة في الظنية والقطعية لأنها كلها قطعية، وإنما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالأعلى دون الأدنى :

- فإذا حدث تعارض بين الظاهر والنص، فإنه يعمل بالنص.
- وإذا تعارض النص والمفسر فإنه يعمل بالمفسر.
- وإذا حدث تعارض بين المفسر والمحكم، فإنه يعمل بالمحكم.

ولكن هذا التعارض، هو التعارض الصوري لا الحقيقي لأن التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء، لامزية لأحدهما، وهاهنا ليس كذلك.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/ ٢٠٢.

**مثال تعارض النص مع الظاهر :**

مثال تعارض النص مع الظاهر قوله تعالى (**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**)[١] مع قوله تعالى (**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**)[٢]

**فقال صاحبا أبي حنفية رحمهما الله تعالى :**

الآية الأولى نص في أن مدة الرضاع مقدرة بحولين.

والثانية ظاهرة بأنها ثلاثون شهراً، لأنها سيقت لبيان منة الوالدة على الولد ، بدليل أول الآية (**ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها**) فترجحت الأولى على الثانية .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : النص المقيد بحولين محمول على استحقاق الأجر ، لأن المطلقة إذا طلبت أجرة الرضاع بعد حولين لايجبر الزوج على الإعطاء ، ولو وقع ذلك في الحولين يجبر على الإعطاء[٣].

**ومن أمثلة تعارض الظاهر مع النص** ، قوله تعالى (**وأحل لكم ماوراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم**)[٤] مع قوله تعالى (**فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)[٥]

**فإن الآية الأولى** ظاهرة في حل جميع المحللات من غير قصر على الأربعة ، فينبغي أن تحل الزائدة عليها .

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣ .
(٢) سورة الأحقاف /١٥ .
(٣) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٥ .
(٤) سورة النساء /٢٤ .
(٥) سورة النساء /٣ .

**والآية الثانية** نص في أنه لايجوز التعدي عن الأربعة، لأنها سيقت لأجل هذا العدد. فحدث تعارض بينهما، فترجح النص ويقتصر على تلك الآية.

**تعارض النص مع المفسر:**

مثال تعارض النص مع المفسر قوله ﷺ للمستحاضة[1] (توضىء لكل صلاة) مع قوله ﷺ في رواية أخرى (المستحاضة تترضأ لوقت كل صلاة)[2]

**فالأول نص** يقتضي الوضوء الجديد لكل صلاة أداء كان أو قضاء، فرضاً كان أو نفلاً، لكنه يحتمل تأويل أن تكون اللام بمعنى الوقت، فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت، فتؤدى به ماشاءت من فرض ونفل.

**والثاني: مفسر** لايحتمل التأويل لوجدان لفظ الوقت فيه صريحاً.

فإذا حدث تعارض بينهما فإنه يصار إلى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلاة مرة واحدة.

**وهذا هو المعمول به عند الحنفية**[3] وأصبح الحكم الشرعي

---

(١) دم الاستحاضة دم علة ومرض، يخرج من عرق من أدنى الرحم، يقال له العاذل.

(٢) شرح نور الأنوار جـ١/١٤٥.

(٣) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٥-١٤٦.

ويرى الشافعية والمالكية أن المستحاضة تغسل الدم وتربط على موضعه وتتوضأ لكل صلاة لما روي عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضىء وصلي فإنما هو عرق).

=

للمستحاضة هو إيجاب الوضوء للوقت، وتصلي فيه ماشاءت من الفرائض، والنوافل.

**تعارض المفسر مع المحكم:**

مثال تعارض المفسر مع المحكم قوله تعالى (**واشهدوا ذوي عدل منكم**)(١) مع قوله عز وجل (**ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا**)(٢)

**فإن الأول: مفسر** يقتضي قبول شهادة محدودين في القذف بعد التوبة، لأنهما صارا عدلين حينئذ.

**والثاني: محكم** يقتضي عدم قبولها، لوجود التأبيد فيه صريحاً.

فإذا حدث تعارض بينهما فإنه يعمل بالمحكم، وماقيل: إنه لايوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم فمن قلة التتبع(٣).

---

= البخاري في الوضوء، باب غسل الدم جـ١/٦٣ وفي باب إقبال الحيض وإدباره جـ١/٨٢ ومسلم في الحيض جـ١/٢٦٢ وأبو داود في كتاب الطهارة حديث رقم ٢٨٢ والترمذي في الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة رقم ١٢٥ وأحمد في المسند جـ٦/١٩٤ وابن ماجه في كتاب الطهارة حديث رقم ٦٢١ و ٦٢٤ ومالك في الموطأ جـ١/٨٣.

(١) سورة الطلاق/ ٢.

(٢) سورة النور/ ٤.

(٣) شرح نور الأنوار جـ١/١٤٥.
قال الله تعالى في حد القذف (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) سورة النور/٤-٥.
فأورد في جزاء القذف ثلاث جمل متعاطفة ثم أتبعها باستثناء. وعلى ذلك اختلف الشافعية والحنفية في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة:
- فالشافعية تقبلها. - والحنفية لاتقبلها.
وسبب الخلاف بينهم قوله تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون * إلا الذين تابوا): فالشافعية تصرف الاستثناء إلى الجميع محافظة على حق الآدمي. والحنفية تخصه بالأخيرة. وعلى هذا فإذا تاب المحدود في قذف قبلت شهادته عند الشافعية، وانتفى عنه وصف الفسق. وعند الحنفية ترد شهادته أبداً وقد يساعد على هذا ما في الجملة الثانية من النص على التأبيد وتذييل الاستثناء بصفتي الغفران والرحمة.
الإحكام للآمدي جـ٢/٤٣٨ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ١٢/١٧٩

# الفصل الثاني

## غير الواضح الدلالة

ينقسم النص غير الواضح الدلالة بحسب غموضه إلى الأقسام الآتية :

١- الخفي

٢- المشكل

٣- المجمل

٤- المتشابه

ووجه الحصر أن غير الواضح الدلالة من النصوص وهو مالا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، إن كان يزول خفاؤه بالبحث والاجتهاد ، فهو الخفي أو المشكل.

وإن كان لايزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع الحكيم نفسه، فهو المجمل، وإن كان لاسبيل إلى إزالة خفائه أصلاً، فهو المتشابه.

# ١- الخفي

- تعريفه
- حكمه
- وجه تسمية النص الذي فيه غموض بالخفي

## ١- الخفي

**تعريفه:**

المراد به اللفظ الذي يدل على معناه دلالة ظاهرة، ولكن في انطباق معناه على بعض الأفراد نوع غموض، تحتاج إزالته إلى نظر وتأمل فيعتبر اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا البعض من الأفراد.

**ومنشأ هذا الغموض:** أن الفرد فيه صفة زائدة على سائر الأفراد أو ينقص عنها صفة، أو له اسم خاص، فهذه الزيادة، أو النقص أو التسمية الخاصة تجعله موضع اشتباه، فيكون اللفظ خفيًا بالنسبة إلى هذا الفرد لأن تناوله له لايفهم من نفس اللفظ، بل لابد له من أمر خارجي.

**حكمه:**

حكم الخفي النظر فيه، وهو الطلب الأول ليعلم أن اختفاءه، لأجل زيادة المعنى فيه على الظاهر، أو نقصانه فيه، فحينئذ يظهر المراد، فيحكم في الزيادة على حسب مايعلم من الظاهر، ولايحكم في النقصان فقط[١]. وذلك كآية السرقة في حق الطرار والنباش فإن قوله تعالى **(والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما)**[٢] ظاهر في وجوب قطع اليد لكل سارق.

وخفي في حق الطرار والنباش، لأنهما اختصا باسم آخر غير السارق في عرف اللغة، فتأملنا فوجدنا أن اختصاص اسم الطرار باسم آخر، لأجل زيادة معنى السرقة، إذ معنى السرقة هو أخذ مال محترم

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٧.

(٢) سورة المائدة/ ٣٨.

محرز خفية، وهو يسرق ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتريه.

واختصاص النباش به لأجل نقصان معنى السرقة فيه، لأنه يسرق من الميت الذي هو غير قاصد للحفظ، فعدينا حكم القطع إلى الطرار لأجل الزيادة بدلالة النص.

ولم نعد إلى النباش، لأجل النقصان فيه، ولو كان القبر في بيت مقفل، قيل: لايقطع النباش لما ذكرنا.

وقيل: يقطع لوجود الحرز بالمكان وإن لم يوجد بالحافظ وهذا كله عند سائر الحنفية.

وقال أبو يوسف والشافعي رضي الله عنهما: يقطع النباش على كل حال لقوله ﷺ **(من نبش قطعناه)**[1]

**واجيب عن ذلك** بأنه محمول على السياسة، لما روي عنه ﷺ **(لاقطع على المختفى)**[2] وهو النباش بلغة أهل المدينة[3].

وقوله تعالى ( **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة**

---

(١) أبو داود في الحدود، باب قطع النباش لأنه دخل على الميت بلفظ: (يقطع النباش).

(٢) الترمذي في أبواب الفرائض، باب ماجاء في إبطال ميراث القاتل حديث ٢١٠٩ جـ٤/٤٢٥، وابن ماجه في الديات جـ٢/٨٨٣ رقم ٢٦٤٥ والبخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح جـ٧/١٨٦ بلفظ (لايرث القاتل ولايرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر) وفي الحج، باب توريث دور مكة جـ٢/١٨١ ومسلم في أول الفرائض رقم ١٦١٤ وأبو داود في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر رقم ٢٩٠٩ والترمذي في الفرائض، باب إبطال الميراث بين الكافر والمسلم رقم ٢١٠٨ وابن ماجه في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم ٢٧٢٩.

(٣) شرح نور الأنورا جـ١/١٤٧-١٤٨ وتنقيح الأصول لصدر الشريعة جـ١/١٢٦.

**جلدة)**[١] ظاهر في كل زان.

وخفي في اللوطي، حيث إنه اختص باسم آخر، فصارت الآية خفية الدلالة في حقه.

وقوله ﷺ **(لايرث القاتل)**[٢] فهذا النص واضح لكن في انطباقه على بعض الأفراد غموض، كالقاتل خطأ، أو المتسبب في القتل، ولذا نجد في التطبيق خلاف بين الفقهاء:

**فالحنفية** لايعتبرون المتسبب في القتل قاتلاً، فلا يمنعونه من الميراث، ويعتبرون القاتل المباشر خطأ قاتلا، فيمنعونه من الميراث.

**وجه تسمية النص الذي فيه غموض بالخفي:**

إنما سمي النص الذي فيه غموض بالخفي لأمرين:

(أ) لخفاء انطباقه على هذه الوقائع والأفراد المشتبه فيها.

(ب) وللحاجة في تطبيقه عليها إلى نظر وتأمل، واستعانة بأمر خارج عند صيغته.

والطريق لإزالة هذا الغموض -الكائن بالخفي- هو بحث القاضي واجتهاد المجتهد؛ فالبحث والنظر يتوصل إلى أن الوصف الناقص عن السارق في النباش ينفي أن يكون النباش سارقاً فيعزر، أولا ينفي كونه سارقاً فتقطع يده.

وعماد هذا البحث الاجتهاد والرجوع إلى النصوص في الموضوع ومراعاة حكمة تشريع الحكم عليه وعلته، وتوخي ماقصده الشارع، وهذا مما تختلف فيه الآراء، ومن هنا جاء اختلاف الأئمة في القتل الذي يمنع من الإرث، وفي عقوبة النباش.

---

(١) سورة النور /٢.

(٢) أصول الفقه د. محمد زكريا البرديسي ص٢٨٧.

## ٢- المشكل

- تعريفه
- الفرق بينه وبين الخفي
- سبب الإشكال

(١) الغموض والدقة في المعنى

(٢) الاشتراك

(٣) الاستعارة البديعية الغامضة

- حكمه

## ٢- المشكل

**تعريفه في اللغة :**

مأخوذ من قول القائل (أشكل عليَّ كذا) أي دخل في أشكاله وأمثاله. كما يقال: أحرم، أي دخل في الحرم، وأشتى أي دخل في الشتاء.

**تعريفه في الاصطلاح :**

هو اللفظ الذي لايدل بصيغته على المراد منه، بل لابد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وهذه القرينة في متناول البحث.

ففيه زيادة خفاء على الخفي، فيقابل النص الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر، فلهذا يحتاج إلى النظرين: الطلب، ثم التأمل[١].

**فالفرق بينه وبين الخفي :**

أن الخفاء في الخفي لا من ذات اللفظ، وإنما بسبب التطبيق، فالخفي يعرف المراد منه ابتداء.

وأما المشكل، فالخفاء يجى من ذات النص، ولايفهم المراد منه إلا بدليل[٢].

**سبب الإشكال:**

(١) **الغموض والدقة في المعنى**: وذلك نحو قوله تعالى **(وإن كنتم جنباً فاطهروا)**[٣] فهو مشكل في حق داخل الأنف والفم،

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٨.

(٢) أصول السرخسي جـ١/١٦٨.

(٣) سورة المائدة/٧

لدخـولهـمـا في الإشكال، لأن ظاهر البـشـرة يجب غسله وباطنها لايجب، ولهما شبه بهما حقيقة وحكماً، نظراً إلى حالتي انفتاح الفم، وانضمامه، وإدخال الماء فيه وابتلاع البزاق، فألحقا بالظاهر في الجنابة. وبالباطن في الوضوء، لأن الواجب فيه غسل الوجه، والمواجهة فيهما معدومة، وفيها تطهير البدن، وهو اسم للظاهر والباطن، إلا أن مايتعذر إيصال الماء إليه يسقط بالعذر كالظاهر إذا كان به جراحة. ولايعذر فيه فهما يغسلان عادة وعبادة[1].

**(٢) الاشتراك :** أي كون الكلمة مشتركة بين المعاني، وذلك كلفظ (أني) في قوله تعالى (**فأتوا حرثكم انى شئتم**)[2] فإن كلمة (أنى) مشكلة، لاستعمالها بمعنى أين، كقوله تعالى (**انى لك هذا**)[3] أي من أي لك هذا الرزق الآتي كل يوم.

وتارة بمعنى (كيف) كما في قوله تعالى (**انى يكون لي غلام**)[4] أي كيف يكون لي غلام.

فاشتبه هاهنا أنه بأي معنى :

- فإن كان بمعنى (أين) يكون المعنى من أي مكان شئتم قبلاً أو دُبراً، فتحل اللواطة من امرأته.

- وإن كان بمعنى كيف، يكون المعنى بأية كيفية شئتم قائماً، أو قاعداً، أو مضطجعاً، فيدل على تعميم الأحوال دون المحال. فإذا تأملنا

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٤٩ وفتح الغفار جـ١/١١٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٣.

(٣) سورة آل عمران /٢٧.

(٤) سورة مريم/ ٢٠.

في لفظ (الحـرث)، علمنا أنه بمعنى (كـيـف)، لأن الدبر ليس بموضع الحرث، فزال الإشكال بالتأمل في السياق، حيث سماهن حرثاً، كما قال الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) أي مواضع حرث لكم، فشبههن بالمحارث تشبيها لما يلقي في أرحامهن من النطفة التي منها النسل بالبذور، أي الغرض الأصلي، وهو طلب النسل، لاقضاء الشهوة، فأتوهن من المأتى الذي يتعلق به هذا الغرض، وهو مكان الحرث بأي جهة شئتم[١].

وروى أن اليهود كانوا يقولون : من جامع إمرأته وهي محتبية من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت هذه الآية الكريمة[٢]

ومن ذلك لفظ (القرء) في قوله تعالى (**والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء**)[٣]

فلفظ (القرء) موضوع في اللغة للطهر والحيض، فأي المعنيين هو المراد في الآية؟

**ذهب الشافعية إلى** أن المراد بالقرء في الآية: الطهر. والقرينة هي تأنيث اسم العدد، لأنه يدل لغة على أن المعدود مذكر وهو الأطهار، لا الحيضات. وبه قال مالك رضي الله عنه.

---

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/١٥٨-١٥٩.

(٢) مسلم في النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر. والنسائي في السنن الكبرى في عشرة النساء، والترمذي في كتاب تفسير القرآن رقم ٢٩٧٨ جـ٥/١٩٩-٢٠٠ وابن ماجه في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن.

(٣) سورة البقرة /٢٢٨.

قالت عائشة رضي الله عنها: (إنما الأقراء الأطهار)[١]

فتحل الحرة للأزواج بأول الحيضة الثالثة، إن طلقت بطهر، وبأول الرابعة إن طلقت بحيض[٢].

وفسر أبوحنيفة رضي الله عنه (القرء) بالحيض، فقال: الأقراء هي (الحيض) فعدة التي تحيض ثلاث حيض عنده للحرة، وحيضتان للأمة، كما فسره أحمد بذلك[٣].

**والقرينة هي:**

قوله تعالى (**واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**)[٤] فإنه جعل مناط الاعتداد بالأشهر عدم الحيض، فدل على أن الأصل هو الاعتداد بالحيض.

حكمة تشريع العدة، فإن الحكمة في إيجاب العدة على المطلقة تعرف براءة رحمها من الحمل، والذي يعرف هذا هو الحيض، لاالطهر.

قوله ﷺ (**طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضان**)[٥] فالتصريح بأن عدة الأمة بالحيض بيان للمراد بالقرء في اعتداد الحرة وأما تأنيث اسم العدد فلمراعاة تذكير لفظ المعدود وهو القرء.

---

(١) الموطأ جـ٢/٥٧٧.

(٢) مغني المحتاج جـ٣/٣٨٤-٣٨٦.

(٣) اللباب جـ٣/ ٨٠ والروض المربع -منصور البهوتي- الطبعة السادسة جـ٢/٣١٧.

(٤) سورة الطلاق /٤.

(٥) أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد رقم ٢١٨٩ والترمذي في الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد رقم ١١٨٢ وابن ماجه في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها والدارمي في الطلاق، باب طلاق الأمة جـ٢/ ١٧٠ والدار قطني ٤٤١ والبيهقي في السنن الكبرى جـ٧/٣٦٩.

والذي يبدو لي أن تفسير (القرء) بالطهر هو الأقرب إلى الاشتقاق لأن كلمة القرء معناها الجمع والضم، ولاشك أن مدة الطهر هي التي يتجمع فيها الدم في الرحم، ومدة الحيض هي وقت لفظ الرحم الدم وإلقائه فكان المناسب تفسير القرء بالطهر.

**(٣) وقد يكون الإشكال لأجل استعارة بديعية غامضة كقوله** تعالى (**قوارير من فضة**)[١] فهو مشكل، لأن القارورة تكون من الزجاج لا من الفضة.

ولكن لما تأملنا وجدنا الفضة مشتملة على خاصيتين:

- دميمة وهي أنها لاتحكي ما في بطنها.

- وحميدة وهي البياض. والزجاج على عكسها، فعلمنا أن تلك الأواني تشتمل على صفاء الزجاج ورقته، وبياض الفضة وحسنها، لاعلى الصفتين الدميمتين لهما. وهذه استعارة بديعية.

**حكم المشكل :**

حكم المشكل أولا اعتقاد الحقِّية فيما كان مرادا لله تعالى بمجرد سماع الكلام، ثم الإقبال على الطلب، أي أنه لأي معنى يستعمل هذا اللفظ، ثم التأمل فيه بأنه بأي معنى يراد هاهنا من بين المعاني، فيتبين المراد[٢].

---

(١) سورة الإنسان/١٦.

(٢) أصول السرخسي جـ١/١٦٨.

## ٣- المجمل

- تعريفه
- حكمه
- يكون الإجمال في عدة أشياء :

(١) في لفظ مفرد مشترك..

(٢) وقد يكون في لفظ مركب..

(٣) وقد يكون بسبب التردد في عود الضمير إلى ماتقدمه.

(٤) وقد يكون بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات.

(٥) وقد يكون بسبب تردد الصفة.

(٦) وقد يكون بسبب صفة مجهولة.

(٧) وقد يكون بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة.

- الأشياء التي اختلف الأصوليون في إجمالها :

(١) الألفاظ التي علق التحريم فيها على الإيمان.

(٢) قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم)

(٣) قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

(٤) اختلف الأصوليون في نحو (لاصلاة إلا بطهور) و(لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب) و(لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل).

(٥) قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)

(٦) إذا دار لفظ الشارع الحكيم بين مدلولين إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحداً. وإن حمل على الآخر أفاد معنيين.

(٧) اللفظ الوارد من جهة الشارع الحكيم إذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد وأمكن حمله على الموضوع اللغوي.

## ٣- المجمل

**تعريفه في اللغة:** المجمل في اللغة المبهم من أجمل الأمر إذا أبهم. وقيل هو: المجموع من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة، وقيل هو: المتحصل من أجمل الشيء إذا حصله.

**تعريفه في الاصطلاح:**

المجمل هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب في ذلك التفسير، ثم التأمل في التفسير(١).

**وازدحام المعاني** عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لأحدها، **كما إذا** انسد باب الترجيح في المشترك.

**أو يكون** باعتبار غرابة اللفظ، كلفظ (الهلوع) المذكور في قوله تعالى ( **إن الإنسان خلق هلوعاً * إذا مسه الشر جزوعا *وإذا مسه الخير منوعا** )(٢)

فإنه قبل بيانه تعالى كان مجملاً، لم يعلم مراده أصلاً، فبينه بقوله تعالى ( **إذا مسه الشر** ) الآية. **فهو جنس شامل للمشترك والخفي والمشكل.**

**فخرج بقولنا:** واشتبه المراد به اشتباها إلخ فإن الخفي يدرك بمجرد الطلب، والمشترك والمشكل بالتأمل، بعد الطلب، بخلاف المجمل، فإنه قد يحتاج إلى ثلاثة طلبات:

---

(١) أصول السرخسي جـ١/١٦٨.

(٢) سورة المعارج/ ١٩-٢١.

**الأول :** الاستفسار عن المجمل.

**والثاني :** الطلب للأوصاف بعده.

**والثالث :** ثم التأمل للتعيين.

فهو كرجل غريب خرج عن وطنه، ووقع في جملة من الناس لايوقف عليه إلا بالاستفسار عن الأنام.

ففيه زيادة خفاء على المشكل فيقابل المفسر الذي فيه زيادة ظهور على النص.

ثم لما علم المجمل بعد ثلاثة طلبات خرج منه المتشابه، لأنه لايجوز طلبه، ولاتعلم حقيقته، بأي طلب كان[١]

**حكمه :**

اعتقاد الحقِّية فيما هو المراد ، والتوقف فيه إلى أن يتبين بيان المجمل[٢] سواء كان البيان شافياً، أو لم يكن شافياً :

**فأما البيان الشافي:** كالصلاة والزكاة في قوله تعالى **(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)**[٣] فهما مجملان، لأنهما في أصل اللغة : الدعاء والنماء.

ولم يعلم أي دُعاء يُراد ، فاستفسرنا ، فبينها النبي ﷺ بأفعاله بيانا شافياً من أولها إلى آخرها.

---

(١) شرح نور الأنوار جـ١/ ١٥٠.
(٢) أصول السرخسي جـ١/١٦٨.
(٣) سورة البقرة /٤٣.

ثم طلبنا أن هذه الصلاة على أي معان تشتمل؟ فوجدناها مشتملة على القيام والقعود والركوع السجود والتحرية والقراءة والتسبيحات والأذكار، فلما تأملنا علمنا أن بعضها فرض، وبعضها واجب وبعضها سنة، وبعضها مستحبة، فصار مفسراً بعد أن كان مجملاً.

**وهكذا (الزكاة)** معناها في اللغة النماء. وذلك غير مراد. فبينها النبي ﷺ بقوله (**هاتوا ربع عشر اموالكم**)[1] وقوله ﷺ (**ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً وليس عليك في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم**)[2] وهكذا في باب السوائم.

ثم طلبنا الأسباب والشروط والأوصاف والعلل، فعلمنا أن ملك النصاب علة، وحولان الحول شرط. وهكذا.

**وأما البيان غير الشافي:** فكآية الربا (**واحل الله البيع وحرم الربا**)[3] فهي مجملة لاشتباه المراد، وذلك لايدرك بمعاني اللغة بحال، فهو في اللغة: الفضل. ولكن الله تعالى ماأراده، فالربح حلال، إذ البيع شرع للاسترباح والاستفضال، **ولكن المراد** فضل خال عن العوض مشروط في العقد.

ومعلوم أنه لم يعرف بالتأمل في صيغته، بل بالاستفسار من الشارع الحكيم بالطلب في التفسير، ثم بالتأمل فيه.

والتفسير كحديث الأشياء الستة في قوله ﷺ (الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والذهب الذهب،

---

(١) أبو داود في الزكاة باب في زكاة السائمة رقم ١٥٧٢ و١٥٧٣.
(٢) أبو داود حديث رقم ١٥٧٣.
(٣) سورة البقرة/ ٢٧٥.

**والفضة بالفضة مثلاً بمثل يدا بيد، والفضل ربا)**(١)

**ثم طلبنا الأوصاف لأجل هذا التحريم حتى يعلم حال مابقي سوى الأشياء الستة:**

- **فعلل بعضهم بالقدر والجنس.**
- **وبعضهم بالكم والتنمية.**
- **وبعضهم بالاقتيات والادخار.**

**وفرع كل واحد منهم تعريفا على حسب تعليله، وبالجملة لم يكن البيان شافيا، وخرج من حيز الإجمال إلى حيز الإشكال، ولهذا قال عمر رضي الله عنه:** خرج النبي ﷺ عنا ولم يبين لنا أبواب الربا(٢)

**ويكون الإجمال فيما ياتي:**

(١) **في لفظ مفرد** مشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، وذلك إما بين مختلفين كالعين للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدين: كالقرء، للطهر والحيض.

(٢) **وقد يكون في لفظ مركب** كقوله تعالى (**إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)**(٣) فمن (بيده عقدة النكاح) يحتمل عدة معاني، ولم يبين الشارع الحكيم المراد من هذه المعاني، وترك ذلك إلى المجتهد، ومن أجل هذا نرى المجتهد يرجح حمل من (بيده عقدة النكاح) **على الزوج**، لأن الخطاب للأزواج وإلا لزم تفكيك النظم.

---

(١) مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.
(٢) تيسير التحرير جـ١/١٥٩-١٦٠.
(٣) سورة البقرة/ ٢٣٧.

وإليه ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، لما روي الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال (**ولي العقدة الزوج والولي**)[١] كما ذهب إليه مالك رضي الله عنه.

**والمعنى على الأول** أن الواجب على من طلق قبل المسيس بعد تسمية المهر النصف (إلا أن يعفون) **أي المطلقات** فلا يأخذن شيئاً، والواو حينئذ لام الفعل، والنون ضمير. **أو يعفو** الزوج عما يعود إليه بالتشطير، فيسوق المهر إليها كاملاً.

**والمعنى على الثاني:** أو يعفو الذي يلي نكاحهن، وذلك إذا كانت صغيرة[٢]

**(٣) وقد يكون ذلك بسبب التردد في عود الضمير إلى** ماتقدمه، كقولك: (كل ماعلمه الفقيه فهو كما علمه).

فإن الضمير في (هو) متردد بين العود إلى الفقيه، وإلى معلوم الفقيه، والمعنى يكون مختلفاً، حتى إنه إذا قيل بعوده إلى الفقيه كان معناه: فالفقيه كمعلومه.

وإن عاد إلى (معلومه) كان معناه، فمعلومه على الوجه الذي علم[٣]

وكما جاء في قوله ﷺ (**لايمنع احد جاره ان يضع خشبة في جداره**)[٤]

---

(١) الدار قطني

(٢) تيسير التحرير جـ١/١٦١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في ٤٦ كتاب المظالم والغصب، باب ٢٠- لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. ومسلم في كتاب المساقاة باب ٢٩- غرز الخشب في جدار الجار =

يحتمل عوده إلى (أحدكم) وإليه ذهب أحمد رضي الله عنه.

ويحتمل عوده إلى الجار، كما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وذلك إذا كان لايضره، ولايجد الواضع بدا منه.

ولايخفي أن الأليق بالوصفية في حق الجار الأول. وقد سئل عن أبي بكر وعلى رضي الله عنهما: أيهما أفضل؟ فأجيب من بنته في بيته[١].

(٤) وقد يكون ذلك بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء، وجمع الصفات، كقولك: (الخمسة زوج وفرد). والمعنى مختلف، حتى إنه إن أريد به جمع الأجزاء، كان صادقاً. وإن أريد به جمع الصفات كان كاذباً.

(٥) وقد يكون ذلك بسبب تردد الصفة، وذلك كما لو كان زيد طبيباً غير ماهر في الطب، وهو ماهر في غيره فقلت: (زيد طبيب ماهر). فإن قولك (ماهر) متردد بين أن يراد به كونه ماهراً في الطب، فيكون كاذباً. وبين أن يُراد به غيره فيكون صادقاً[٢]

(٦) وقد يكون ذلك بسبب صفة مجهولة، كقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين)[٣]

فإن تقييد الحل بالإحصان، مع الجهل بما هو الإحصان يوجب الإجمال فيما أحل.

---

=حديث رقم ١٣٦ ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق رقم ٣٢ج٢/٧٤٥..

(١) تيسير التحرير جـ١/١٦١.

(٢) تيسير التحرير جـ١/١٦١.

(٣) سورة النساء/ ٢٤

(٧) وقد يكون ذلك بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك، قبل بيانه لنا، كقوله **(واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)**[1] وقوله **(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)**[2]

فإنه يكون مجملاً لعدم إشعار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الأفعال المخصوصة، لأنه مجمل بالنسبة إلى الوجوب[3]

والذي نخلص إليه أن الإجمال بأي سبب من هذه الأسباب لاسبيل إلى بيانه، وإزالة إجماله، وتفسير المراد منه إلا بالرجوع إلى الشارع الحكيم الذي أجمله، لأنه هو الذي أبهم مراده، ولم يدل عليه لابصيغة لفظية، ولابقرائن خارجية، فإليه يرجع في بيان ما أبهمه.

وإذا صدر بيان للمجمل من الشارع الحكيم، وكان بياناً وافياً قاطعاً، صار به المجمل من المفسر، وذلك مثل البيان الذي صدر مفصلاً للصلاة والزكاة والحج، وغيرها.

وإذا صدر من الشارع الحكيم بيان للمجمل، ولكنه بيان غير واف بإزالة الإجمال، صار به المجمل من المشكل، وفتح الطريق للبحث والاجتهاد لإزالة إشكاله، ولم يتوقف بيانه على الرجوع إلى الشارع الحكيم، لأن الشارع الحكيم لما بين ما أجمله بعض التبيين فتح الباب للبيان بالتأمل والاجتهاد **ومثال ذلك: الربا** فقد ورد في القرآن مجملاً، وبينه الرسول ﷺ بحديث الأموال الربوية الستة، ولكن هذا البيان

(١) سورة البقرة/ ٤٣.
(٢) سورة آل عمران/ ٩٧.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٦٧-١٦٨.

ليس وافياً، لأنه لم يحصر الربا فيها، وبهذا فتح الباب لبيان مايكون فيه الربا قياساً على ماورد في الحديث.

**الأشياء التي اختلف الأصوليون في إجمالها :**

اختلف الأصوليون في إجمال أشياء، قال بعضهم: إنها من المجمل وقال آخرون إنها ليست منه، **وفيما يلي بيان تلك الأشياء :**

**١- الألفاظ التي علق التحريم** فيها على الأعيان. قوله تعالى (**حرمت عليكم امهاتكم**)[١] وقوله عز وجل (**حرمت عليكم الميتة**)[٢]:

**فذهب الجمهور إلى انه** لا إجمال فيه. **واحتجوا** بأن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل (هذا طعام حرام) هو تحريم أكله. ومن قول القائل (هذه المرأة حرام) هو تحريم وطئها، وتبادر الفهم دليل الحقيقة، فالمفهوم من قوله تعالى (**حرمت عليكم الميتة**) هو تحريم الأكل، لأن ذلك هو المطلوب من تلك الأعيان. وكذا قوله تعالى (**حرمت عليكم امهاتكم**) فإن المفهوم منه هو تحريم الوطء[٣]

**وقال ابو عبد الله البصري وابو الحسن الكرخي** وبعض الحنفية: أنها مجملة[٤]. **واحتج هؤلاء** بأن هذه الأعيان غير مقدورة لنا لو كانت معدومة، فكيف إذا كانت موجودة، فإذاً لايمكن إجراء اللفظ على ظاهره، بل المراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، وذلك الفعل غير مذكور، وليس بعضها أولى من بعض:

---

(١) سورة النساء/ ٢٣.

(٢) سورة المائدة/ ٣.

(٣) إرشاد الفحول ص١٦٩.

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري جـ١/ ٢٠٧-٢٠٨ والإبهاج في شرح المنهاج جـ٢/ ٢٢٤.

- فإما أن يضمر الكل وهو محال، لأنه إضمار من غير حاجة، وهو غير جائز.

- وإما أن يتوقف في الكل وهو المطلوب.

وأيضاً لو دلت على تحريم فعل معين لوجب أن يتعين ذلك الفعل في كل المواضع، وليس كذلك.

**واجيب**: بأنه لايمكن إضافة التحريم إلى الأعيان، لكن قولهم: ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض ممنوع، فإن العرف يقتضي إضافة التحريم إلي الفعل المطلوب منه، وهو تحريم الاستمتاع، وتحريم الأكل؛ فهذا البعض متضح متعين بالعرف[١].

وأيضاً فإن التزام محذور إضمار جميع الأفعال أولى من التزام محذور الإجمال في اللفظ، لثلاثة أوجه:

**الأول**: أن الإضمار في اللغة أكثر استعمالاً مثل استعمال الألفاظ المجملة، ولولا أن المحذور في الإضمار أقل، لما كان استعماله أكثر.

**والثاني**: أنه انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللغة والقرآن، واختلف في وجود الإجمال فيهما، وذلك يدل على أن محذور الإضمار أقل.

**والثالث**: أنه ﷺ قال (**لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها**)[٢] وذلك يدل على

(١) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جـ٢/٥٦.

(٢) البخاري في البيوع، باب بيع الميتة والأصنام بنحوه. ومسلم في المساقاة باب تحريم بيع الخمر، والترمذي في البيوع باب في بيع جلود الميتة. والموطأ جـ١/٣٤ والبيهقي جـ١/٦٥ والنسائي في البيوع، باب بيع الخنزير وابن ماجه في التجارات، باب مالايحل.

إضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم، وإلا لما لحقهم اللعن ببيعها، ولو كان الإجمال أولى من إضمار الكل. لكان ذلك على خلاف الأولى[١]

٢- **قوله تعالى (وامسحوا برءوسكم)**[٢] **فذهب الحنفية إلى انه مجمل لتردده بين الكل والبعض، والسنة بينت البعض**[٣].

وعلى هذا فإنهم يرون أنه مجمل، لأنه يحتمل مسح جميع الرأس، ويحتمل مسح بعضه، وليس أحدهما أولى من الآخر، فكان مجملاً. وماروي أنه ﷺ مسح بناصيته[٤] فهو بيان لمجمل الآية.

**وذهب الجمهور إلى انه** لا إجمال في الآية الكريمة -وامسحوا برءوسكم- ثم اختلف القائلون بأنه لا إجمال فيها على النحو الآتي:

**فقالت المالكية** أنه يقتضي مسح الجميع، لأن الرأس حقيقة في جميعه، والباء إنما دخلت للإلصاق[٥]

وقال بعض الفقهاء إنه يقتضي التبعيض، لأن المسح فعل متعد بنفسه غير محتاج إلى حرف التعدية بدليل قوله (**مسحته كله**). فينبغي أن يفيد دخول الباء فائدة جديدة، فلو لم يفد البعض يبقى اللفظ عارياً عن الفائدة[٦]

وقال طائفة: إنه حقيقة فيما عليه الاسم وهو القدر المشترك بين

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٦٩.
(٢) سورة المائدة /٦.
(٣) إرشاد الفحول ص١٧٠.
(٤) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ماجاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد.
(٥) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٥٨.
(٦) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جـ٢/٥٩.

مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض، ونسبه في المحصول إلى الشافعي رضي الله عنه.

ونقل ابن الحاجب عن الشافعي رضي الله عنهما: ثبوت البعض بالعرف، وعبارة الشافعي رضي الله عنه في كتاب أحكام القرآن: أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتمل الآية إلا هذا.

قال: فدلت السنة أنه ليس على المرء مسح رأسه كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه(١).

والذي نخلص إليه أنه على كل تقدير، فلاوجه للقول بالإجمال، لابالنظر إلى الوضع اللغوي الأصلي، ولابالنظر إلى عرف الاستعمال.

٣- اختلفوا في قوله تعالى (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما**)(٢)

فقال **بعض الأصوليين**: أن لفظ القطع، واليد، **مجمل**:

**أما الإجمال في القطع** فلأنه يصدق إطلاقه على بينونة العضو من العضو، وعلى شق الجلد الظاهر من العضو بالجرح من غير إبانة للعضو، ولذلك يقال عندما إذا جرح يده في بعض الأعمال، كبرى القلم، وغيره (قطع يده).

**وأما الإجمال** في اليد، فلأن لفظ اليد يطلق على جملتها إلى

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧٠ وكتاب أحكام القرآن للشافعي. ومختصر المنتهى لابن الحاجب جـ١٥٨/٢ وقواعد الإسلام للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي وصححه وعلق عليه بكلى عبد الرحمن بن عمر جـ١٧٠/١.

(٢) سورة المائدة /٣٨.

المنكب، وعليهـا إلى المرفق، وعليهـا إلى الكوع، وليس أحـد هذه الاحتمالات أظهر من الآخر، فكان لفظ اليد والقطع مجملاً[١].

وذهب الجمهور إلى انه لا إجمال في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما).

واجابوا بان اليد تستعمل مطلقة ومقيدة :

فالمطلقة تنصرف إلي الكوع بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربة.

واجاب بعضهم بأن اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، فلا إجمال في الآية، وهذا هو الصواب.

وقد جاءت بأن القطع من الكوع، فكان ذلك مقتضياً للمصير إلى المعنى المجازي في الآية.

ويجاب عما ذكر في القطع بأن الإجمال إنما يكون مع عدم الظهور في أحد المعنيين، وهو ظاهر في القطع، لا في الشق الذي هو مجرد قطع بدون إبانة[٢].

والذي يبدو لي أنه لا إجمال في آية السرقة، لأن اليد ظاهر في العضو إلى المنكب والقطع ظاهر في الإبانة، وإبانة الشارع الحكيم من الكوع مبين أن المراد من الكل ذلك البضع.

٤- اختلف الأصوليون في نحو قوله ﷺ (لاصلاة إلا بطهور)[٣]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٧٣.

(٢) إرشاد الفحول ص١٧٠ ومختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٦٠ وحاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جـ٢/٥٩.

(٣) مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ١ جـ١/٢٠٤ عن ابن عمر ولفظه (لاتقبل صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول). وابن ماجه في كتاب =

(ولاصلاة إلا بفاتحة الكتاب)[1] و(لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)[2] و(لانكاح إلا بولي)[3] و(لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد)[4].

فذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال فيه.

وقالوا لأنه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح، كان معناه: لاصلاة صحيحة ولاصيام صحيح، ولانكاح صحيح فلا إجمال.

وإن لم يثبت عرف شرعي، فإن ثبت فيه عرف لغوي، وهو أن

---

=الطهارة، باب لايقبل الله صلاة بغير طهور رقم ٢٧٢ جـ١/١٠٠ ولفظه: لايقبل الله صلاة بغير طهور ولاصدقة من غلول. وأحمد في المسند جـ٢/٥١ وروي أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (لاصلاة لمن لاوضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) في الطهارة، باب في التسمية رقم ١٠١ وابن ماجه جـ١/١٤٠.

(١) البخاري في كتاب الأذان باب ٩٥- وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر جـ١/١٨٤ ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة إلخ جـ١/٢٩٥ رقم ٣٤ وأبو داود في الصلاة، باب القراءة في الفجر رقم ٨٢٢ و ٨٢٣ جـ١/٥٨٤ والترمذي في أبواب مواقيت الصلاة، باب ماجاء أنه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب جـ٢/٢٥ رقم ٢٤٧.

(٢) أبو داود في كتاب الصوم، باب النية في الصوم رقم ٤٥٥٤ والترمذي في أبواب الصوم، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل جـ٣/٩٩ رقم ٧٣٠ والنسائي في كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة جـ٤/١٩٧ وابن ماجه في الصوم، باب ماجاء في فرض الصوم إلخ رقم ١٧٠٠جـ١/٥٤٢.

(٣) البخاري في كتاب التفسير، باب إذا طلقتم النساء إلخ جـ٨/١٩٢ وفي النكاح، باب من قال: لانكاح إلا بولي جـ٦/١٨٣ وأبو داود في النكاح جـ٢/٢٣٠ والترمذي في التفسير، باب تفسير سورة البقرة جـ٥/٢١٦.

(٤) الدار قطني عن جابر وأبي هريرة، ورمز السيوطي لضعفه (ينظر الجامع الصغير للسيوطي جـ٢/٢٠٣).

مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى، نحو (لاعلم إلا مانع ولا كلام إلا ما أفاد) فيتعين ذلك فلا إجمال.

**وإن قدر انتفاؤهما**، فالأولى حمله على نفي الصحة دون نفي الكمال، لأن مالايصح كالعدم في عدم الجدوى، بخلاف مالايكمل، فكان أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعذرة، فلا إجمال.

وهذا بناء منهم على أن الحقيقة غير متعذرة لوجود الذات في الخارج.

**ويمكن أن يقال**: إن المنفي هو الذات الشرعية، والتي وجدت ليست بذات شرعية، فيبقى حمل الكلام على حقيقته، وهي نفي الذات الشرعية، فإن دل دليل على أنه لايتوجه النفي إليها، كان توجهه إلى الصحة أولى، لأنها أقرب المجازين، إذ توجيهه إلى نفي الصحة يستلزم نفي الذات حقيقة، بخلاف توجيهه إلى الكمال، فإنه لايستلزم نفي الذات، فكان توجيهه إلى الصحة أقرب المجازين إليها، فلا إجمال.

وليس هذا من باب إثبات اللغة بالترجيح، بل من باب ترجيح أحد المجازين على الآخر بدليل[1].

**وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الجبار، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وأبو عبد الله البصري** إلى أنه مجمل.

**وقالوا**: إن حرف النفي دخل على هذه المسميات مع تحققها، فلابد من إضمار حكم يلحق، فالمراد نفي صفة، وهي غير معينة. وأن مثل هذا اللفظ لم يطرد في نفي الصحة، بل قد ورد في نفي الفضل

(١) حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جـ٢/ ٦٠ وحاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/ ١٦٠ وإرشاد الفحول ص١٧١.

والكمال فقط، كقوله ﷺ **(لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد)** فتردد بين نفي الفضل، ونفي الصحة.

**واجيب** عن ذلك بأن العرف الشرعي بين **المقصود منه، وهو نفي الصحة، أي** لايكون الصيام صحيحاً، **أو الصلاة صحيحة.**

**وأيضاً** فإننا لانسلم أن **استعماله في نفي الفضل في الاطراد، كاستعماله** في نفي الصحة، **بل هو حقيقة عرفاً في نفي الصحة، ويستعمل** في نفي الفضل مجازاً، **إذ لايصار إليه إلا بقرينه**[1].

**والذي يبدو لي انه لا إجمال** في هذه الصورة، **لأنه لايخلو إما أن يقال بأن** الشارع الحكيم له في هذه الأسماء **عرف أو لاعرف له فيها، بل هي منزلة** على الوضع اللغوي.

**فإن قيل بالاول:** فيجب تنزيل كلام الشارع الحكيم على عرفه، **إذ الغالب منه أنه** إنما يناطقنا فيما له عرف **بعرفه، فيكون لفظه منزلاً على نفي** الحقيقة الشرعية من هذه الأمور، **ونفي الحقيقة الشرعية** ممكن، والأصل حمل الكلام على ماهو حقيقة فيه، **وعلى هذا فلا إجمال.**

**وإن قيل بالثاني:** فالإجمال أيضاً **إنما يتحقق أن لو لم يكن اللفظ ظاهراً** بعرف استعمال **أهل اللغة قبل ورود الشرع في مثل هذه الألفاظ في نفي** الفائدة والجدوى وليس كذلك.

**وبيانه:** أن المتبادر إلى الفهم من **نفي كل فعل كان متحقق** الوجود إنما هو نفي فائدته وجدواه، ومنه قولهم (لاعمل إلا مانفع، ولاكلام إلا ما أفاد، ولاحكم إلا لله ولاطاعة إلا له، ولابلد إلا بسلطان). **إلى** غير ذلك[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٧١-١٧٢.

وإذا كان النفي محمولاً على نفي الفائدة والجدوى، فلا إجمال فيه **وإن سلمنا أنه لاعرف للشارع، ولا لأهل اللغة** في ذلك، وأنه لابد من الإضمار غير أن الاتفاق واقع على أنه لاخروج للمضمر هاهنا عن الصحة والكمال، **وعند ذلك فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة والكمال لوجهين:**

**الأول:** أنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي، لأنه إذا قال: (لاصلاة، لاصوم إلا بكذا) فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة، وعلى صفاته بدلالة الالتزام، فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة، تعين العمل بدلالة الالتزام تقليلاً لمخالفة الدليل.

**الثاني:** أنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي العمل وعدمه، فيجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمله على أقرب المجازات الشبيهة به، ولايخفى أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولاكامل للفعل المعدوم أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين دون الآخر، فكان الحمل عليه أولى.

٥- **قوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطا والنسيان)**[1] لا إجمال فيه، **عند الجمهور**، وذلك للقطع بأنه لم يرد رفع الخطأ والنسيان عن الأمة، لأن نفس الخطأ والنسيان موجودان في الأمة، فعلمنا أنه قطعاً أراد برفع ذلك رفع إثمهما، ولم يسقط الضمان، إما أنه ليس بعقاب،

---

(١) ابن ماجه في الطلاق، باب المكره والناسي جـ١/٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره جـ٧/٣٥٧ والدار قطني في سننه جـ٤/ ١٧٠ والحاكم في المستدرك على الصحيحين في الطلاق جـ٢/١٩٨ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

أو ثبت بخبر آخر خصص هذا الخبر، فلا إجمال فيه.

وعلى هذا فإنه لاإجمال في قوله ﷺ **(رفع عن أمتي الخطا والنسيان)** مما ينفي فيه صفة، والمراد نفي لازم من لوازمه، لأن العرف في مثله قبل ورود الشرع نفي المؤاخذة، ورفع العقوبة، فإن السيد إذا قال لعبده (رفعت عنك الخطأ)، كان المفهوم منه أني لا أؤاخذك به، ولا أعاقبك عليه، فلا إجمال.

**قال الغزالي رضي الله عنه:** قضية اللفظ، رفع نفس الخطأ والنسيان وهو غير معقول، فالمراد به رفع حكمه، لا على الإطلاق، بل الحكم الذي علم بعرف الاستعمال قبل الشرع، وهو رفع الإثم، فليس بعام في جميع أحكامه من الضمان ولزوم القضاء، وغيرهما[١].

**وقال أبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري وبعض الحنفية** أنه مجمل.

**وقالوا:** لايصح رفع المذكورات مع وجودها حساً، فلابد من تقدير شيء، وهو متردد بين أمور لاحاجة إلى جميعها، ولامرجح لبعضها، فكان مجملاً.

**واجيب عن ذلك** بأن المرجح موجود، وهو العرف، فإنه يقضي بأن المراد منه رفع المؤاخذة، والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ أبو القاسم التميمي، المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في الخلافيات[٢].

٦- **إذا دار** لفظ الشارع الحكيم بين مدلولين، إن حمل على

(١) إرشاد الفحول ص١٧١ وحاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جـ٢/٦٠.
(٢) حاشية العلامة البيناني على جمع الجوامع جـ٢/٦٠.

أحدهما أفاد معنى واحداً، وإن حمل على الآخر أفاد معنيين، ولاظهور له في أحد المعنيين اللذين دار بينهما، **فذهب الأكثر إلى أنه ليس بمجمل**، بل هو ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه(١).

وذهب الأقلون إلى أنه مجمل، وبه قال الغزالي، واختاره ابن الحاجب(٢).

واختار الأول الآمدي، لتكثير الفائدة(٣)

**قال الآمدي محل الخلاف**: إنما هو فيما إذا لم يكن حقيقة في المعنيين، فإنه يكون مجملاً، أو حقيقة في أحدهما فالحقيقة مرجحة وظاهره جعل الخلاف فيما إذا كانا مجازين، لأنهما إذا لم يكونا حقيقتين، ولا أحدهما حقيقة والآخر مجازاً فما بقي إلا أن يكونا مجازين(٤).

**٧- اللفظ الوارد من جهة الشارع الحكيم إذا أمكن حمله على حكم شرعي مجدد، وأمكن حمله على الموضوع اللغوي، اختلفوا فيه:**

**فذهب بعض العلماء واختاره ابن الحاجب والآمدي** إلى أنه لايكون مجملاً، بل يحمل على المحمل الشرعي.

وذلك مثل قوله ﷺ **(الطواف بالبيت صلاة)**(٥)

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧١.

(٢) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٦١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٧٤.

(٤) السابق نفسه - الإحكام - جـ٢/١٧٤.

(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب ماجاء في الكلام في الطواف جـ٣/٢٨٤ رقم ٩٦٠ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم=

- فإنه يحتمل أنه أراد به أنه كالصلاة حكماً في الافتقار إلى الطهارة.

- ويحتمل أنه أراد به أنه مشتمل على الدعاء الذي هو صلاة لغة. وكقوله ﷺ **(الاثنان فما فوقهما جماعة)**[1] فإنه يحتمل أنه أراد به انعقاد الجماعة بهما، وحصول فضيلتها.

وإنما قلنا بأنه ظاهر في الحكم الشرعي، لأنه ﷺ إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية، التي لاتعرف إلا من جهته لالتعليم ماهو معروف لأهل اللغة، فوجب حمل اللفظ عليه، لما فيه من مقصود البعثة، فكان ذلك قرينة موضحه للدلالة فلا إجمال[2].

**وذهب الغزالي ومن وافقه** إلى أنه مجمل، لتردده بين الاحتمالين من غير مزية، **وقالوا:** اللفظ يصلح للمجمل اللغوي والشرعي، لأنه هو المفروض ولم تتضح دلالته على أحدهما، لعدم الدليل فرضاً، **وهو معنى الإجمال**.

**واجيب عن ذلك** بأننا لانسلم أنه لم تتضح دلالته، بل متضح بما ذكرناه من أن عرف الشرع تعريف الأحكام دون اللغة، غايته أنها لم تتضح بدليل خاص فيه، ولايوجب عدم الاتضاح مطلقاً[3].

٨- **لا إجمال** فيما كان له مسمى لغوي ومسمى شرعي،

---

=تتكلمون فيه فمن تكلم فلايتكلم إلا بخير) والدارمي في مناسك الحج، باب الكلام في الطواف جـ٢/٤٤ وابن حبان في الحج، باب ماجاء في الطواف حديث رقم ٩٩٨ ص٢٤٧ في موارد الظمآن.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإثنان جماعة حديث رقم ٩٧٢ جـ١/٣١٢ والدارقطني جـ١/٢٨٠ والحاكم في المستدرك جـ٤/٣٣٤.

(٢، ٣) حاشية العلامة التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب جـ٢/١٦١.

كالصلاة، والصوم، عند الجمهور، بل يجب الحمل على المعنى الشرعي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، والشرع طارئ على اللغة، وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى[١].

**وذهب جماعة إلى انه مجمل**، ونقله الأستاذ أبو منصور عن أكثر أصحاب الشافعي[٢].

**وذهب جماعة** إلى التفصيل بين أن يرد على طريقة الإثبات فيحمل على المعنى الشرعي، وبين أن يرد على طريقة النفي فمجمل لتردده.

**مثال ذلك في طرق الإثبات قوله** ﷺ حين دخل على عائشة رضي الله عنها، فقال لها (أعندك شيء؟) فقالت: لا. قال: فإني إذا صائم[٣]

فهو إن حمل على الصوم الشرعي دل على صحة الصوم بنية من النهار، بخلاف حمله على الصوم اللغوي.

**ومثاله في طرف النهي** نهيه ﷺ عن صوم يوم النحر[٤]. فإنه إن حمل على الصوم الشرعي دل على تصور وقوعه، لاستحالة النهي عما

---

(١) إرشاد الفحول ص١٧٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك رقم ٢٤٥٥ والترمذي في أبواب الصوم، باب صيام التطوع بغير تبييت رقم ٧٣٣ وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الصيام، باب النية في الصيام جـ٤/١٩٣ وأحمد في المسند جـ١/٤٩.

(٤) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. أخرجه البخاري في الصوم، باب ٦٦ صوم يوم الفطر جـ٢/٢٤٩ ومسلم واللفظ له في الصيام رقم ١٤١جـ٢/٨٠٠.

لاتصور لوقوعه، بخلاف ما إذا حمل على الصوم اللغوي.

**واختار الآمدي أنه لا إجمال في الإثبات الشرعي والنهي اللغوي؛ حيث قال: والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات، وظهوره في المسمي اللغوي في طرف الترك.**

**أما الأول:** فلأن الشارع مهما ثبت له عرف، وإن كانت مناطقته لنا بالأمور اللغوية غالباً، غير أن مناطقته لنا بعرفه، في موضع له فيه عرف أغلب.

**وأما إذا ورد في طرف الترك،** لزم أن يكون ذلك متصورا لاستحالة النهي عما لاتصور له، وهو خلاف الإجماع، وأن يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعي، وذلك ممتنع لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية في التصرف الشرعي، أو أن يقال مع ظهوره في المسمى الشرعي بتأويله وصرفه إلى المسمى اللغوي، وهو على خلاف الأصل. ولايلزم من اطراد عرف الشرع في هذه المسميات في طرف الإثبات مثله في طرف النهي أو النفي(١)

والذي نخلص إليه أنه قد يكون للفظ مسمى شرعي، ومسمى لغوي، بناء على القول بالحقائق الشرعية، فمثل هذا اللفظ إذا صدر عن الشرع هل يكون ظاهراً في معناه الشرعي، أو مجملاً بينهما؟

المختار أنه ليس بمجمل، بل هو للشرعي في الإثبات والنهي، لأن عرف الشارع استعماله فيه، وذلك يقضي بظهوره فيه عند صدوره عنه فلا إجمال.

وأن الشرعي هو مايسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ٢/١٧٦-١٧٧.

المخصوصة، حيث يقول: هذه صلاة صحيحة، وهذه صلاة فاسدة، والإلزام في قوله ﷺ **(دعى الصلاة ايام اقرائك)**[1] أن يكون مجملاً بين الصلاة والدعاء واللازم منتف، لأنه ظاهر في معناه الشرعي قطعاً.

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ إني إمرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي. البخاري في كتاب الوضوء، باب ٦٣ غسل الدم جـ١/٦٣ وفي باب إقبال الحيض وإدباره جـ١/٨٢. ومسلم في الحيض. باب المستحاضة إلخ جـ١/٢٦٢ رقم ٦٢. وأبو داود في الطهارة باب من روي أن الحيضة إذا أدبرت إلخ رقم ٢٨٢ والترمذي في أبواب الطهارة حديث رقم ١٢٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ماجاء في المستحاضة إلخ جـ١/٦٤ رقم ١٠٤

## ٤- المتشابه

- تعريفه
- حكمه
- فائدة إنزال المتشابهات عند الحنفية
- أنواع المتشابه عند الحنفية

* نوع لايعلم معناه أصلا كالمقطعات في أوائل السور.
* ونوع يعلم معناه لغة، لكن لايعلم مراد الله تعالى..

## ٤- المتشابه

**تعريفه في اللغة:**

المتشابه في اللغة مأخوذ من التشابه، وهو الالتباس، يقال: اشتبه عليه الأمر أي اختلط.

**تعريفه في الاصطلاح:**

**قال الحنفيون إنه:** اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه[١] لتزاحم الاستتار وتراكم الخفاء[٢] ولايرجى بدوه أصلاً فهو في غاية الخفاء، بمنزلة المحكم في غاية الظهور[٣]

**حكمه:**

اعتقاد أن المراد به حق، وإن لم نعلمه قبل يوم القيامة. فيكون العبد مبتلي فيه بنفس الاعتقاد لاغير؛ لأن المراد صار مشتبها على وجه لاطريق لدركه أصلا، حتى سقط طلبه، بخلاف المجمل، فإن طريق دركه متوهم بواسطة البيان من المجمل. وطريق الدرك في المشكل قائم، فإنه يدرك بالتأمل بعد الطلب. والخفي يدرك بنفس الطلب.

وأما بعد يوم القيامة فيصير مكشوفاً لكل أحد إن شاء الله تعالى. وهذا في حق الأمة، وأما في حق النبي ﷺ فكان معلوماً وإلا تبطل فائدة التخاطب، ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع

---

(١) أصول السرخسي جـ١/١٦٩.

(٢) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٥٢.

(٣) شرح نور الأنوار جـ١/١٥٢.

العربي. وهذا عند الحنفية [١]

**وقال الشافعي رضي الله عنه وعامة المعتزلة** إن العلماء الراسخين أيضاً يعلمون تأويله[٢]

**ومن أجل هذا قال هؤلاء في تعريفه** المتشابه هو المحتمل الذي يحتاج في معرفته إلى تأمل وفكر وتدبر وقرائن تبينه وتزيل إشكاله[٣].

**ومنشا الخلاف قوله تعالى (ومايعلم تاويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به)**[٤]

**فعند الحنفية ومن وافقهم** يجب الوقف على قوله تعالى (**إلا الله**). وقوله تعالى (والراسخون في العلم) جملة مبتدأة، لأن الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائفين، فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد.

**ولقراءة البعض** (الراسخون) بدون الواو.

وعلى هذا فإن الواو هنا مستأنفة، ومن أجل هذا قال هؤلاء: المتشابهات هي التي استأثر الله تعالى بعلمها، فالمتشابه عندهم من قبيل مالا قدرة لمجتهد على دَرْك معناه كيفية.

**وعند الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه** لايوقف على قوله تعالى (إلا الله) بل قوله (والراسخون) معطوف على قوله (الله)

---

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٥٢.
(٢) شرح نور الأنوار جـ١/١٥٢.
(٣) العدة في أصول الفقه جـ١/١٥٢.
(٤) سورة آل عمران /٧.

و(يقولون) حال منه، فيكون المعنى: إلا الله والعلماء الراسخون في العلم.

وعلى هذا فإن الواو تكون عاطفة، ومن أجل ذلك قالوا: الراسخون في العلم يعلمون تأويل المتشابهات، **فالمتشابه عندهم من قبيل المجمل الذي لم تتضح دلالته**، قيل: من قول أو فعل، فإن الفعل له دلالة عقلية، وخرج المهمل لعدم الدلالة، والمبين لاتضاحها.

**وجعل البيضاوي المتشابه مشتركا بين المجمل والمؤول، حيث قال**: والمشترك بين النص، والظاهر المحكم، وبين المجمل والمؤول المتشابه[1].

**ولكن هذا نزاع لفظي** لأن من قال: يعلم الراسخون تأويله، يريدون يعلمون تأويله الظني.

**ومن قال**: لايعلم الراسخون تأويله، يريدون لايعلمون التأويل الحق الذي يَجب أن يعتمد عليه[2].

**فائدة إنزال المتشابهات عند الحنفية:**

تقول الحنفية : إن فائدة إنزال المتشابهات الابتلاء بالوقف والتسليم، لأن الناس على ضربين:

**ضرب يبتلون بالجهل** فابتلاؤهم أن يتعلموا العلم ويشتغلوا بالتحصيل.

**وضرب هم علماء** فابتلاؤهم ألا يتفكروا في متشابهات القرآن، ومستودعات أسراره، فإنها سر بين الله ورسوله لايعلمها أحد غيره،

---

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير جـ١/١٦٢.

(٢) شرح نور الأنوار جـ١/١٥٢-١٥٣.

لأن ابتـلاء كل واحـد إنما يكون علي خـلاف متـمـناه، وعكس هواه، فهوى الجاهل ترك التحصيل والخوض، فيبتلى به، وهوى العالم الاطلاع كل شئ، فيبتلى بتركه[١].

**أنواع المتشابه عند الحنفية :**

**المتشابه على نوعين :**

نوع لايعلم معناه أصلا. كالمقطعات في أوائل السور. مثل: (الم - حم - المر) إلخ. فإنها تقطع كل كلمة منها عن الأخرى في التكلم ولايعلم معناه، لأنه لم يوضع في كـلام العـرب لمعنى مـا، إلا لغـرض التركيب.

قال الصديق رضي الله عنه: لله تعالى في كل كتاب سر، وسره في القرآن هذه الحروف[٢].

وقال على رضي الله عنه : إن لكل كتـاب صـفـوة، وصـفـوة هذا الكتاب حروف التهجي[٣]

**ونوع يعلم معناه** لغة. لكن لايعلم مراد الله تعالى، لأن ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالى ( **يد الله** )[٤] وقوله عز وجل (**الرحمن على العرش استوى**)[٥] وقوله جل ثناؤه (**وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة**)[٦] وأمثاله. وتسمى هذه آيات الصفات[٧].

---

(١) شرح نور الأنوار جـ١/١٥٣.
(٢) كشف الأسرار للنسفي جـ١/١٥٣ والبحر المحيط لأبي حيان جـ١/٣٥.
(٣) مفاتيح الغيب جـ١/١٥٠.
(٤) سورة الفتح /١٠.
(٥) سورة طه/٥.
(٦) سورة القيامة /٢٣.
(٧) شرح نور الأنوار جـ١/١٥٣.

# الخاتمـــة

أدرك الأصوليون قيمة الدلالة، باعتبار اللغة دلائل يتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير الآخر، يقول الآمدي إنه (لما كان واحد لايستقل بتحصيل معارفه بنفسه وحده دون معين ومساعد له من نوعه، وعن الحاجة إلى نصب دلائل يتوصل بها كل واحد إلى معرفة ما في ضمير الآخر من المعلومات المعينة له في تحقيق غرضه، ولذلك استخدم الإنسان مايتركب من المقاطع الصوتية التي خص بها نوع الإنسان دون سائر أنواع الحيوان، عناية من الله تعالى به، ومن اختلاف تركيبات المقاطع الصوتية حدثت الدلائل الكلامية والعبارات اللغوية[١].

لقد اعتبر الآمدي رحمه الله تعالى اللغة أداة تعين الإنسان على تحقيق غرضه، ومن أهم الأغراض التي يسعي إليها الفقيه استنباط الأحكام الشرعية الواردة في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، **ولايمكن أن يتم ذلك إلا بعد فهم المعني**، وهذا الفهم إما أن يكون طريقة النص، أو إشارته، أودلالته، أو اقتضاءه، ومن ثم كان الباب الأول عن أقسام الدلالة بحسب اللفظ عند الحنفية..

ورأينا أن الحكم المستفاد من اللفظ إما أن يكون ثابتا بنفس اللفظ أولا، فإن كان الأول فإن كان اللفظ مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة. وإن لم يكن ثابتاً بنفس اللفظ بل مفهوم منه لغة، فهو دلالة النص، أو مفهوم منه شرعاً، فهو الاقتضاء.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ١/١١.

وهذا التقسيم هو تقسيم علماء الحنفية :

**فدلالة العبارة :** هي دلالة اللفظ على المعني المتبادر منه، وهو الذي سبق الكلام له أصالة، أوتبعاً. والمقصود أصالة هو الغرض الأول، والمقصود تبعاً غرض ثان يدل عليه اللفظ.

يقول السرخسي: فأما الثابت بالعبارة فهو ماكان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له.

وأمثلة هذا لاتحصي، لأن كل نص إنما ساقه الشارع الحكيم، لحكم خاص، قص تشريعه به، وصاغ ألفاظه وعباراته لتدل دلالة واضحة عليه.

فكل نص في الشرع -أو في القانون الوضعي- له معنى تدل عليه عبارته، وقد يكون له معنى يدل عليه بالاشارة، أو الدلالة، او الاقتضاء.

وأما القوانين الجنائية التي من شأنها تجريم بعض الأفعال والعقاب عليها، فإنها تفسر تفسيرا ضيقا، فالأصل في القوانين الجنائية أن لايؤخذ فيها إلا بالمعني الذي تدل عليه عبارة النصوص دون روحها وفحواها.

**ومثال ذلك قوله تعالى ( واحل الله البيع وحرم الربا )**[1] فإنه يدل بعبارته على معنيين يتبادر إلى الذهن فهمهما منه:

**أولهما :** حل البيع وحرمة الربا.

**وثانيهما** التفرقة بيع البيع والربا

(١) سورة البقرة /٢٧٥.

وقد سيقت الآية الكريمة للدلالة علي المعنيين، إلا أن المعني الثاني هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، لأن الآية قد نزلت للرد علي من قالوا في الآية نفسها (إنما البيع مثل الربا).

والمعني الأول هو المقصود تبعاً ليتوصل به إلى المقصود الأصلي. ولو اقتصر علي المقصود الاصلي من السياق، لجاء النص: فليس البيع مثل الربا، ردا علي دعواهم التماثل بين البيع والربا.

**ودلالة الإشارة** هي دلالة اللفظ علي معني غير مقصود من سياقه، لا اصالة ولاتبعا، ولكنه لازم للمعني المقصود.

**ومثال ذلك** قوله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

**فالثابت بعبارة هذا النص**: ان الارضاع واجب علي الوالدات، وان مدة الارضاع الكامل حولان وان نفقة المرضع واجبة علي الوالد، وان الوالد هو المختص بنسبة الولد اليه.

**والثابت بالإشارة**: ان نسبة الولد الي الاب، لانه نسب الولد اليه بحرف اللام المتقضية للاختصاص، وان للاب ولاية حق التملك في مال الابن، فان الاضافة بحرف اللام دليل الملك، كما يضاف العبد الي سيده، فيقال هذا العبد لفلان وانه لايعاقب بسببه اي لايقتل قصاصا بقتله. وان الاب ينفرد بتحمل نفقة الولد ولايشاركه فيها احد، وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد احد في نفقة الاب للنسبة بلام الملك.

وترجح العبارة علي الاشارة وقت التعارض، وللاشارة عموم،

كما للعبارة، لان الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة.

**ودلالة النص (او دلالة الدلالة)** هي عبارة عن دلالة اللفظ علي تعدي حكم المنطوق به الي مسكوت عنه، لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة انها مناط الحكم. ويسميها الشافعية والاباضية مفهوم الموافقة لموافقة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق به فيها.

ومثال ذلك قوله تعالي (**فلا تقل لهما اف ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما**) فقوله تعالي: (فلا تقل لهما أف) معناه الموضوع له النهي عن التكلم بـ (أف) فقط، والعلة في هذا النهي مافي هذا القول لهما من ايذائهما وايلامهما. وهذا معني يفهم منه لغة، حتي شارك فيه غير الفقهاء اهل الرأي والاجتهاد، كمعني الإيلام من الضرب.

ثم يعدي حكمه الي الشتم والضرب بذلك المعني، لان الاذي الموجود في التأفيف هو موجود فيهما وزيادة، فهذا دلالة الدلالة، وليس بقياس، فالقياس استنباط علة من النص بالرأي ظهر اثرها في الحكم شرعا لالغة.

**والثابت بدلالة النص** مثل الثابت باشارة النص إلا عند التعارض- فإنه دون الإشارة لوجود النظم والمعني فيها.

وعلي هذا فإن يمكن أن نقول: إن الدلالة كالإشارة في كونها قطعية، لكن الاشارة أولي عند التعارض.

ومثاله قوله تعالي (**ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة**)[1] فإنه لما أوجب الكفارة علي الخاطئ بعبارة النص، وهو أدنى حالا منه،

(١) سورة النساء/ ٩٢.

فالأولي أن تجب علي العامد ، وهو أعلي حالا . وبهذا تمسك الشافعي رضي الله عنه في وجوب الكفارة علي العامد .

وتقول الحنفية إنه يعارض قوله تعالي (**ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**)(١) فإنه يدل بإشارة النص علي أنه ليس عليه الكفارة، إذ الجزاء اسم للكافي، وأيضا فهو كل المذكور، فعلم أنه لاجزاء له سوي جهنم.

**ولايقال:** لو كان كذلك لما وجب عليه الدية والقصاص، لأنا نقول ذلك جزاء المحل، وأما جزا الفعل فهو الكفارة في الخطأ وجهنم في العمد ، ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بعض آخر . ومن أجل هذا فإنه يصح إثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس، لأنه ثابت بمعني مستنبط بالرأي، فكان دليلا فيه شبهه، والحدود تسقط بالشبهات، فكيف يثبت مايسقط بالشبهة بدليل فيه شبهة .

**مثاله:** ماروي أن ماعزازنا وهو محصن، فرجم، فرجمه ثبت بالنص. ورجم من سواه ثبت دلالة، لأن نعلم بالإجماع أن السبب الموجب في حق ماعززناه في إحصانه، لاكونه ماعزا . وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه.

**والثابت بلالة النص لايحتمل التخصيص:**

أما عند من يقول بأن المعاني لاعموم لها ، فلأن المعني واحد ، وإنما كثرت محاله فظاهر لأن الثابت بدلالة النص ثابت بمعني النص، والتخصيص يستدعي سبق العموم.

---

(١) سورة النساء/ ٩٣ .

وأما علي قول من يقول: إن المعاني لها عموم، فلأن معني النص إذا ثبت علة لم يحتمل أن يكون غير علة وفي التخصيص ذلك.

**وأما دلالة الاقتضاء** فهي دلالة الكلام علي مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على تقديره، أو لايستقيم معناه إلا به فهو إذن مضمر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية، أو الشرعية.

فمثال **مايتوقف عليه صدق الكلام** لغة قوله ﷺ **(رفع عن امتي الخطاوالنسيان)** فإن صدق هذا الكلام متوقف علي مضمر محذوف تقديره رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان فلفظ (الإثم) هو المضمر المحذوف الذي احتاج إليه الكلام واقتضاه، لأن الخطأ والنسيان موجودان في الأمة. وقطعنا بصدق المعصوم ﷺ فاحتاج كلامه الي المضمر المحذوف.

**ومثال ماتوقف عليه صحة الكلام شرعا** قوله ﷺ **(لاصيام لمن لم يبيت الصيام إلا من الليل)** أي لاصحة لصثام.

**ومثال ماوجب لصحة الكلام عقلاً** قوله تعالى **(واسال القرية)**[1] فإن العقل لايجوز سؤال القرية نفسها، فتوقف صحة هذا الكلام عقلا علي إضمار لفظ الأهل.

**وهذه الدلالات الأربع** متفاوتة في القوة، فدلالة العبارة أقوى من دلالة الإشارة لأن الأولي مأخوذة من عبارة النص وواضحة من السياق، والثانية ليست مأخوذة من العبارة مباشرة، بل بطريق اللزوم، ولذلك لم تكن واضحة من السياق واحتاجت الي نظر وتأمل

---

(١) سورة يوسف / ٨٢.

ثم إن دلالة الإشارة أقوى من دلالة النص عند الأحناف، لأن الأولي مأخوذة من نفس اللفظ ومنطوقه بطريق اللزوم، وأما الثانية فليست مأخوذة من منطوقه، بل من مفهومه ومعقوله. يقول البزدوي معللا لتقديم دلالة الإشارة علي دلالة النص (في الإشارة وجود النظم والمعني اللغوي، وفي دلالة النص لم يوجد إلا المعني اللغوي فتقابل المعنيان وبقي النظم سالما من المعارضة في الاشارة فترجحت).

**وتناول الباب الثاني**: أقسام الدلالة عند غير الحنفية:

قسم هؤلاء العلماء دلالة اللفظ علي معناه إلي قسمين: منطوق، ومفهوم:

**فدلالة المنطوق** تشمل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء.

**ودلالة المفهوم** تنقسم إلى قسمين: مفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة. **فمفهوم الموافقة** هو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، وهو نوعان :

**الأول**: أن يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق به، لأستديته في المناسبة بذلك، وذلك كتحريم ضرب الوالدين وشتمهما المفهوم من قوله تعالي (**ولاتقل لهما اف ولاتنهرهما**)[1] فإن المقصود منها تحريم إيذاء الوالدين، والضرب والشتم أشد إيذاء من التأفيف.

ويسمي هذا النوع **فحوي الخطاب** ووجه تسميته بذلك هو أن

---

(١) سورة الإسراء/ ٢٣

فحوي الكلام مايفهم منه قطعا، وحرمة ضرب الوالدين وشتمهما مأخوذة من تحريم التأفيف المقصود به تحريم الإيذاء. **ويسميه الشافعي رضي الله عنه بالقياس الأولوي**

**والثاني:** ماكان المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به في الطلب، وذلك كتحريم حرق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى **(إن الذين ياكلون أموال اليتامي ظلما إنما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا)**[1] فإنها صريحة في تحريم أكل أموال اليتامي، وهي دالة بمفهومها على تحريم إحراق أموالهم وإتلافها بغير الأكل، والحكم في جميع ذلك سواء.

**ويسمى هذا النوع:** لحسن الخطاب. ووجه تسميته بذلك أن لحن الخطاب معناه: المعنى المستفاد من اللفظ. قال الله تعالى **(ولتعرفنهم في لحن القول)**[2] وهذا مما اتفق أهل العلم علي صحة الاحتجاج به، إلا مانقل عن داود الظاهري أنه قال إنه ليس بحجة.

**وأما مفهوم المخالفة** فهو مايكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفة لمدلوله في محل النطق. ويسمى دليل الخطاب.

**ومثال ذلك قوله ﷺ (في الغنم السائمة زكاة) مفهومه** أن غير السائمة ليس فيها زكاة فالسائمة منطوق به، وغير السائمة مسكوت عنه.

وحكم المنطوق به هنا إيجاب الزكاة فيه، وحكم المسكوت عنه عدم إيجابها فيه. وعلي هذا فإنه لازكاة في المعلوفة عن طريق مفهوم المخالفة.

---

(١) سورة النساء / ١٠.

(٢) سورة محمد /١٠.

**وقد اختلف العلماء في كونه دليلا وحجة علي مذهبين :**

**الأول :** وهو مـذهب الجـمـهـور من الأصـوليين، حيث يرون أن مـفـهـوم المخـالفـة حـجـة، وهو ثابت باللغـة، وقـال بعـضـهم إنـه ثابت بالشرع.

**وقالت الشافعية** هو حجة لغوية فيما عدا مفهوم اللقب، لأن مفهوم اللقب عندهم ليس بشئ لأن اللقب يذكر دليلاً أصلا لاستقامة الكلام به، واختلاله بتركه، وماكان كذلك فلامفهوم له.

**وقال الإباضيون** إنه حجة من حيث اللغة، لقول كثير أئمة اللغة منهم أبو عبيدة وعبيد تلميذه، قالا في قوله ﷺ **(مطل الغني ظلم)** إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك مايعرفونه من لسان العرب.

وقد فهم النبي ﷺ من قوله تعالى **(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)**(١) أن حكم مازاد على السبعين بخلاف حكمها، حيث قال ﷺ **(خيرني الله وسازيده على السبعين)**.

**وأن الصحابة رضوان الله عليهم** وهم أعلم الناس بلغة العرب ودلالتها، وأدراهم بمقاصد الشارع الحكيم قد احتجوا بمفهوم المخالفة ومن ذلك ماروي أن يعلي بن منبه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : مابالنا نقصر وقد أمنا، وقد قال الله تعالي **(فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا)**(٢) فقال عمر رضي الله عنه تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال

---

(١) سورة التوبة/ ٨٠

(٢) سورة النساء /١٠١

**(إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)** ففهما نفي القصر حال عدم الخوف وأقره ﷺ.

**وللقول بمفهوم المخالفة شروط منها :**

١- ألا يكون قد خرج مخرج الأغلب، كقوله تعالى **(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)**[1] فإن الغالب كون الربائب في الحجور، فقيد بذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه.

٢- وألا يكون لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثه خاصة بالمذكور مثل قوله تعالي **(لاتاكلوا الربا اضعافا مضاعفة)**[2] فلامفهوم للأضعاف، لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال، كان الواحد منهم إذا حل دينه يقول: إما أن تعطي، وإما أن تربي فيتضاعف بذلك أصل دينه مراراً كثيرة، فنزلت الآية ..

٣- وألا يكون المتكلم جاهلاً بحال المسكوت عنه، وألا يكون المخاطب جاهلاً بحكم المسكوت عنه، أو جاهلا بحكم المذكور، فإذا كان المخاطب جاهلا بأحدهما، أو المتكلم جاهلا بحال المسكوت، لايكون المفهوم حجة.

٤- وألا يكون المذكور قصد به الامتنان، كقوله تعالي **(لتاكلوا منه لحما طريا)**[3] فإنه لايدل على منع ماليس بطري.

٥- وألا يعارضه ماهو أقوي منه من منطوق. أومفهوم موافقة.

---

(١) سورة النساء/٢٢.

(٢) سورة آل عمران/ ١٣٠.

(٣) سورة النحل/١٤.

**المذهب الثاني : -مذهب الحنفية- المنكرون لحجية مفهوم المخالفة :**

أنكر أبو حنيفة رضي الله عنه كون مفهوم المخالفة دليلاً أصلاً، وأثبت كثيراً من الأحكام الثابتة عند غيره بمفهوم المخالفة، وجعل ثبوتها من استحسان الأصل في الإباحة الأصلية. وعلي هذا فإن أباحنيفة رضي الله لم ير دخول مفهوم المخالفة في الدلالات اللغوية الأصولية في النصوص الشرعية، ولهذا فإنه لايستنبط الأحكام من مفهومها ولايحتج به.

ويؤيد هذا أنه لو كان مفهوم المخالفة نوعاً من أنواع الدلالة اللفظية، لما احتاج الشارع الحكيم إلي النص عليه في منطوقه، وذلك مثل قوله تعالي (**ولاتقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله**)(1) فقد نهت الآية عن قربان الحائض، وجعلت لذلك غاية هي الطهر، ثم صرحت بعد ذلك بحل هذا القربان بعد تحقق الغاية وهي الطهر، ولو كان مفهوم المخالفة طريقاً من طرق الدلالة، وحجة شرعية، لاكتفي به، ولما احتيج إلى هذا التصريح بقوله تعالى (**فإذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله**) ولو وقفت الآية عند قوله تعالى (**ولاتقربوهن حتى يتطهرن**)(2)

**والذي يبدو لي علي ضوء ماسبق** أن مفهوم المخالفة حجة بعد التحقق من أن القيد لم يرد لحكمة أخرى. وقد عمل به المخالفون في غير النصوص الشرعية

وقد اتفق العلماء على أن مفهوم المخالفة حجة في عبارات الناس

---

(١) سورة البقرة/٢٢٢

(٢) سورة النساء/ ٥

كحجج الواقفين، وفي العقود والمعاهدات، وفي عبارات المؤلفين لتعارف الناس على ذلك.

**ويتنوع مفهوم المخالفة بحسب القيد الذي قيد به النص إلي عدة أنواع:**

**١- مفهوم الصفة:** وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض الحكم الثابت للموصوف بعد انتفاء الوصف.

وبمفهوم الصفة أخذ جمهور العلماء، قال الشوكاني: وهو الحق، لما هو معلوم من لسان العرب أن الشئ إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به مافيه تلك الصفة دون الآخر.

واستدل هؤلاء بعدة أدلة منها قوله تعالى **( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات)**[1] فإن هذه الآية قد أفادت بمنطوقها حل الإمام المؤمنات. ومفهومها يفيد حرمة الإماء الكافرات، لتخلف وصف الإيمان.

وأباح الحنفية الزواج بالأمة الكافرة، لأنهم لم يأخذوا بمفهوم المخالفة: وقال ﷺ **(ليّ الواجد يُحلّ عقوبته وعرضه)** فيدل علي أن لي من ليس بواجد لايحل عقوبته.

وقال ﷺ **(مطل الغني ظلم)** فدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، لأن الشارع الحكيم قيد الظلم بصفة الغناء ...

**وقال ابو حنيفة** رضي الله عنه وأصحابه وبعض الشافعية إنه لايؤخذ بمفهوم الصفة، ولايعول عليه. ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش

---

(١) سورة الإسراء/ ٢١.

وابن فارس وابن جني.

**وقالوا:** لو كان تعليق الحكم علي الصفة يدل علي انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة لدل قوله تعالى **(ولاتقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم)**[١] على جواز القتل عند انتفاء خشية الإملاق، وهو الفقر، وذلك بالغني، وذهاب الخوف من الفقر، والحكم ليس كذلك، فإن تحريم قتل الأولاد ثابت في جميع الأحوال فقتلهم محرم في حالتي الغنى والفقر، وإذا تخلف الحكم في بعض صوره -كما هنا- فلايكون دليلاً.

**وقال الجمهور:** إن حرمة قتل الأولاد في حالتي الغني ثابت بمفهوم الموافقة، لأنه إذا ثبت تحريم قتل الأولاد في حالة الفقر. فيثبت التحريم في حالة الغني من باب أولي فلا اعتبار لمفهوم المخالفة هنا، لثبوته بفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة وأنتم تسمون ذلك دلالة النص، فيكون تحريم قتل الأولاد في حالة الغني ثابتا بالمنطوق لابالمفهوم على مذهبكم.

وأيضاً فإن هذا الدليل في غير محل النزاع، لأن النزاع فيما إذا لم يظهر للتخصيص فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة، وفي الآية الكريمة قد ظهرت فائدة التخصيص وهي بيان الغالب والدائم من أحوال العرب أنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر فتخصيص الوصف بالذكر هنا خرج مخرج الغالب لعادتهم ذلك، والوصف إذا خرج مخرج الغالب فلايحتج به.

---

(١) سورة النساء/٢٤.

**وترتب على هذا الخلاف الخلاف في بعض المسائل الفقهية ومن ذلك:**

أن الواجد لطول الحرة لايجوز له نكاح الأمة عند الشافعية، وذلك لمفهوم قوله تعالي ( **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات**).

وقال الحنفية بإباحة زواج الأمة الكافرة، لأنه لم يأخذ بمفهوم الصفة، واستدلوا بقوله تعالي (**وأحل لكم ماوراء ذلكم**).

وأن الشافعي رضي الله عنه قال: إن المبتونة لانفقة لها إذا كانت حائلاً، لأن الله تعالي خص الحامل بالذكر في قوله تعالي (**وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن**)(١) وهذا وصف لها، فانتفي الحكم عن غيرها.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لها النفقة والسكنى حاملا كانت أو حائلا.

وقال الجمهور إذا باع نخلة قبل أن تؤبر، فثمرتها تندرج تحت البيع ولاتندرج بعد التأبير، لقوله ﷺ (**من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع**) فقد دل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة لاتكون للبائع، ليكون التخصيص مفيداً.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لاتندرج في الحالين، لأن تخصيص أحد القسمين سكوت عن القسم الآخر، والسكوت لادلالة له.

٢- **مفهوم الشرط** وهو دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شئ

---

(١) سورة الطلاق/٦.

بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط.

**وقد قال بمفهوم الشرط كل من قل بمفهوم الصفة واستدلوا بما ياتي:**

بقوله تعالى ( **إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** )[1] فقد فهم يعلي بن أمية رضي الله عنه أن جواز قصر الصلاة مقصور علي الخوف، وأنه إذا انتفي الشرط انتفي المشروط، وهو جواز القصر، فقال: مابالنا نقصر الصلاة وقد أمنا، وقد قال الله تعالى ( **إن خفتم** ) فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

فقد فهم يعلي جواز القصر عند وجود الخوف ووافقه عمر في فهم ذلك وفهما عدم الجواز عند عدم الشرط، فالحكم معلق علي شرط. وقد أقر النبي ﷺ عمر علي فهمه فدل علي أن تعليق الحكم علي الشرط ينتفي بانتفاء الشرط.

وقد أنكر أبو حنيفة والباقلاني والغزالي حجية مفهوم الشرط.

والتحقيق في الجملة الشرطية عند أهل العربية أن الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له، بمنزلة الظرف والحال، حتى إن الجزاء إن كان خبرا فالشرطية خبرية، وإن كان إنشاء فإنشائية.

وعند أهل النظر أن مجموع الشرط والجزاء واحد دال علي ربط شئ بشئ وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند

---

(١) سورة النساء/١٠١.

الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المتبدأ والخبر:

**فمال الشافعي: إلى الأول**، وجعل التعليق إيجابا للحكم علي تقدير وجود الشرط، وإعداما له علي تقديرعدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكما شرعيا ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما، وصار الشرط عنده تخصيصا، وقصر العموم علي التقادير علي بعضها.

**ومال ابو حنيفة** إلى الثاني فجعل الكلام موجباً للحكم علي تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفي والإثبات على تقدير عدمه، فصار انتفاء الحكم عدما أصليا مبنيا علي عدم الثبوت لاحكما شرعيا مستفاداً من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً، إذ لا دلالة علي عموم التقادير، حتى يقصر علي البعض.

ولاريب أن الرأي الراجح هو الأول القائل بمفهوم الشرط، لأن الأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع.

٣- **مفهوم الغاية**: وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بغاية انتفاء الحكم بعدها. ومفهوم الغاية حجة عند الإباضية والشافعية والمالكية والحنابلة.

وهو أوقي من مفهوم الشرط من جهة الدلالة، لأنهم أجمعوا على تسميتها حروف الغاية -حتي والي- فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية.

**وانكر الحنفية حجية مفهوم الغاية** وقالوا: إن فائدة التقييد بالغاية تعريف بقاء مابعد الغاية على ماكان قبل الخطاب، أي أنه غير متعرض فيه لإثبات الحكم فيه ولالنفيه. والذي يبدو لي أن الرأي الراجح

هو الرأي الأول القائل بحجية مفهوم الغاية؛ لأن ذكر غاية الحكم كالمرادف للتصريح بالتوقيت المضروب للحكم، فاقتضي رفعه عما بعده.

٤- **مفهوم العدد** : وهو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على نفي الحكم عما عداه. وذهب الشافعية والإباضية والمالكية والحنابلة إلى أنه حجة ومن أمثلته قوله تعالي: (**فاجلدوهم ثمانين جلدة**)[1] فقد أفادت هذه الآية بمنطوقها أن الذين يرمون المحصنات يجلدون ثمانين جلدة. وبمفهوم المخالفة أنه لايجوز الزيادة على هذا العدد، ولا النقص عنه.

وأنكر مفهوم العد السرخسى والبزدوي وغيرهما من الحنفية والبيضاوي وإمام الحرمين والباقلاني من الشافعية. وقالوا: إن الأعداد وإن اختلفت حقائقها، فلايجب أن تختلف في أحكامها، فلايلزم من اختلاف حقائق الأعداد اختلاف الأحكام فيها.

فقد تتفق الأحكام في الأعداد كالصلاة والصوم والزكاة والحج فحكمها واحد وهو الوجوب في جميع ماذكر.

وقد تختلف أحكام الأعداد مثل: العدد المباح في الزواج فإن حكم الزائد على الأربع الحرمة. وإذا ثبت اختلاف الأحكام في بعض الأعداد واتفاقها في البعض مع اختلاف حقائقها لم يكن مفهوم العدد حجة.

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو الأول القائل بحجية مفهوم العدد، لأن الحكم لوثبت فيما زاد علي العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة. وقد فهمت الأمة من جعل حد القاذف ثمانين حظر مازاد

(١) سورة النور/٤.

عليه أو نقص عنه.

والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع فإن من أمر وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور علي ذلك العدد أو نقص عنه، فأنكر عليه الأمر الزيادة والنقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب. فإن ادعي المأمور أنه فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه، أو زاد عليه كانت دعواه هذه مرودة عند كل من يعرف اللغة.

٥- **مفهوم الحصر** : وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها والعمل به معلوم من لغة العرب، وهو أقوى من مفهوم الغاية.

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لتأكيد الإثبات ولادلالة علي الحصر، وهو اختيار الآمدي.

٦- **مفهوم الاستثناء** : نحو (قام القوم إلا زيدا) مفهومه أن زيدا لم يقم. ولا خلاف في هذا المفهوم عند الموافقين وجمهور المخالفين إلا ما روي عن الحنفية من قولهم: إن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، وكذا العكس.

٧- **مفهوم اللقب** : وهو أن يذكر الحكم مختصاً بنوع أو جنس، فيكون الحكم ثابتاً في موضوع النص منفياً عمّا عداه.

ويرى جمهور العلماء أنه ليس بحجة، لأنه لو كان حجة لبطل القياس وذلك ممتنع. وذهب بعض علماء الشافعية إلى أن مفهوم اللقب حجة، وقالوا: إن تعليق الحكم على الإسم يدل على نفيه عند انتفاء هذا الاسم.

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو الأول، لأن القائل بمفهوم المخالفة في اللقب لايجد حجة لغوية، ولاعقلية، ولاشرعية، ومعلوم من لسان العرب أن من قال: (رأيت زيدا) لايفهم من قوله أنه لم ير غيره، وأما إذا دلت القرينة على العمل في جزئية خاصة فما ذلك إلا للقرينة.

**وتناول الباب الثالث:** الواضح الدلالة وغير الواضح:

ينقسم النص الشرعي باعتبار وضوح دلالته على المراد إلى قسمين:

- نص واضح الدلالة.
- ونص غير واضح الدلالة. وأساس التفريق بينهما هو دلالة النص بنفسه علي المراد منه من غير توقف على أمرخارجي، أو توقفه على أمر خارجي:
- فما فهم المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي فهو الواضح.
- ومالم يفهم الوارد منه إلا بأمر خارجي فهو غير الواضح الدلالة.

**وينقسم النص الواضح الدلالة** إلى أربعة أقسام: المحكم والمفسر والنص والظاهر.

وأساس التفاوت في مراتب الوضوح هو احتمال التأويل وعدمه فما فهم معناه من نفس صيغته، ولايحتمل أن يفهم منه معنى غيره أوضح دلالة مما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه معنى غيره.

ولايظهر التفاوت بين هذه الأربعة في الظنية والقطعية؛ لأنها كلها قطعية، وأني يظهر التفاوت عند التعارض، فيعمل بالأعلى دون الأدنى:

- فإذا حدث تعارض بين الظاهر والنص، فإنه يعمل بالنص.
- وإذا تعارض النص والمفسر، فإنه يعمل بالمفسر.
- وإذا حدث تعارض بين المفسر والمحكم فإنه يعلم بالمحكم.

ولكن هذا التعارض، هو التعارض الصوري، لا الحقيقي، لأن التعارض الحقيقي هو التضاد بين الحجتين على السواء، لامزية لأحدهما، وهاهنا ليس كذلك.

وينقسم النص غير الواضح الدلالة بحسب غموضه إلى أربعة أقسام: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

ووجه الحصر أن غير الواضح الدلالة من النصوص وهو مالا يدل على المراد منه بنفس صيغته بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي، إن كان يزول خفاؤه بالبحث والاجتهاد فهو الخفي أو المشكل. وإن كان لايزال خفاؤه إلا بالاستفسار من الشارع الحكيم نفسه، فهو المجمل. وإن كان لاسبيل إلى إزالة خفائه أصلاً فهو المتشابه.

## الفهـــارس الفنيــة

## فهرس الآيات القرآنية

| النـــــص | رقم الصفحة |
| --- | --- |

| النــــص | رقم الصفحة |
| --- | --- |
|  | |

## المحتوى

**المحتوى**

المحتوى

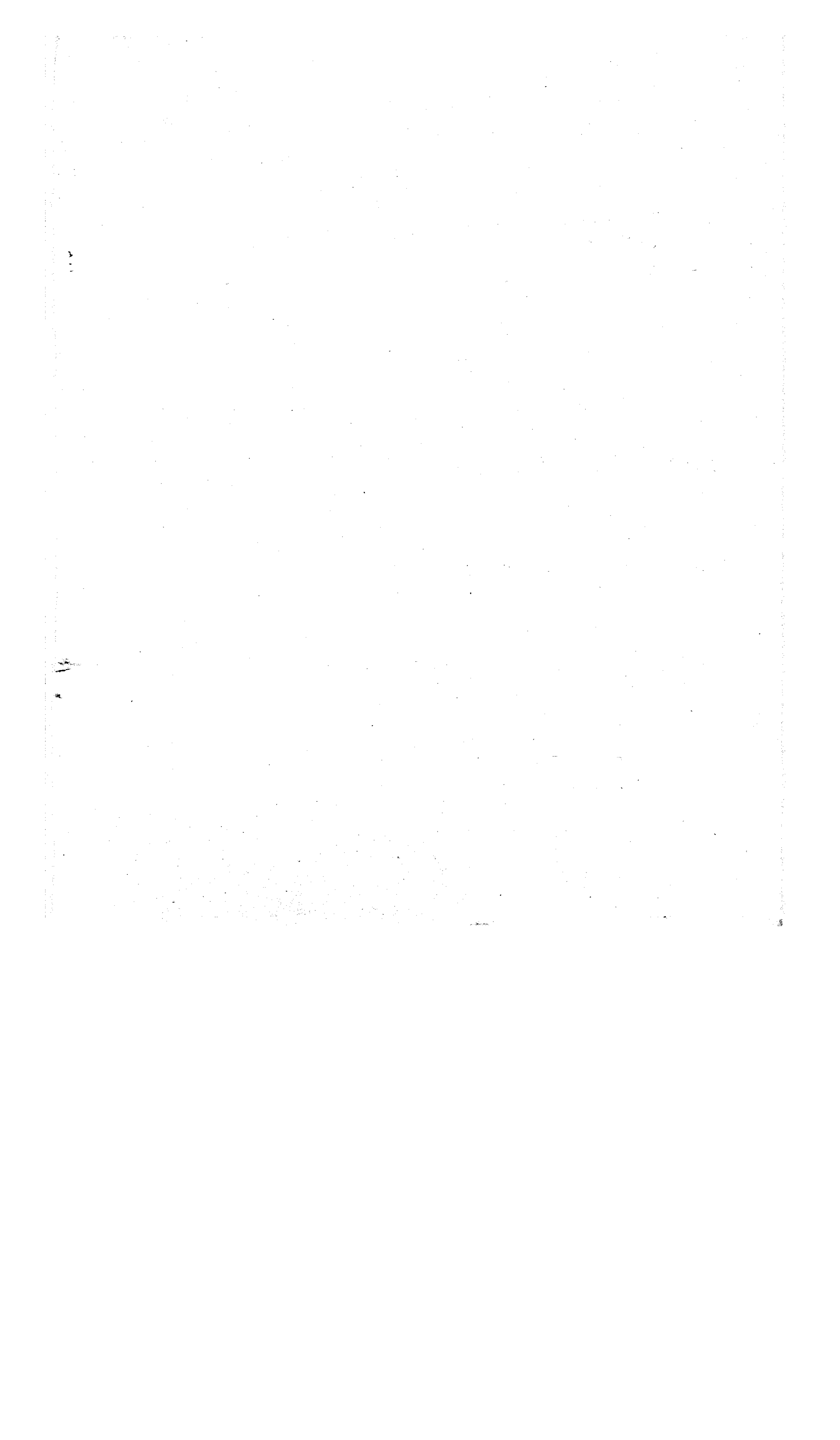
| تصويب بعض الأخطاء | رقم الصفحة |
| --- | --- |

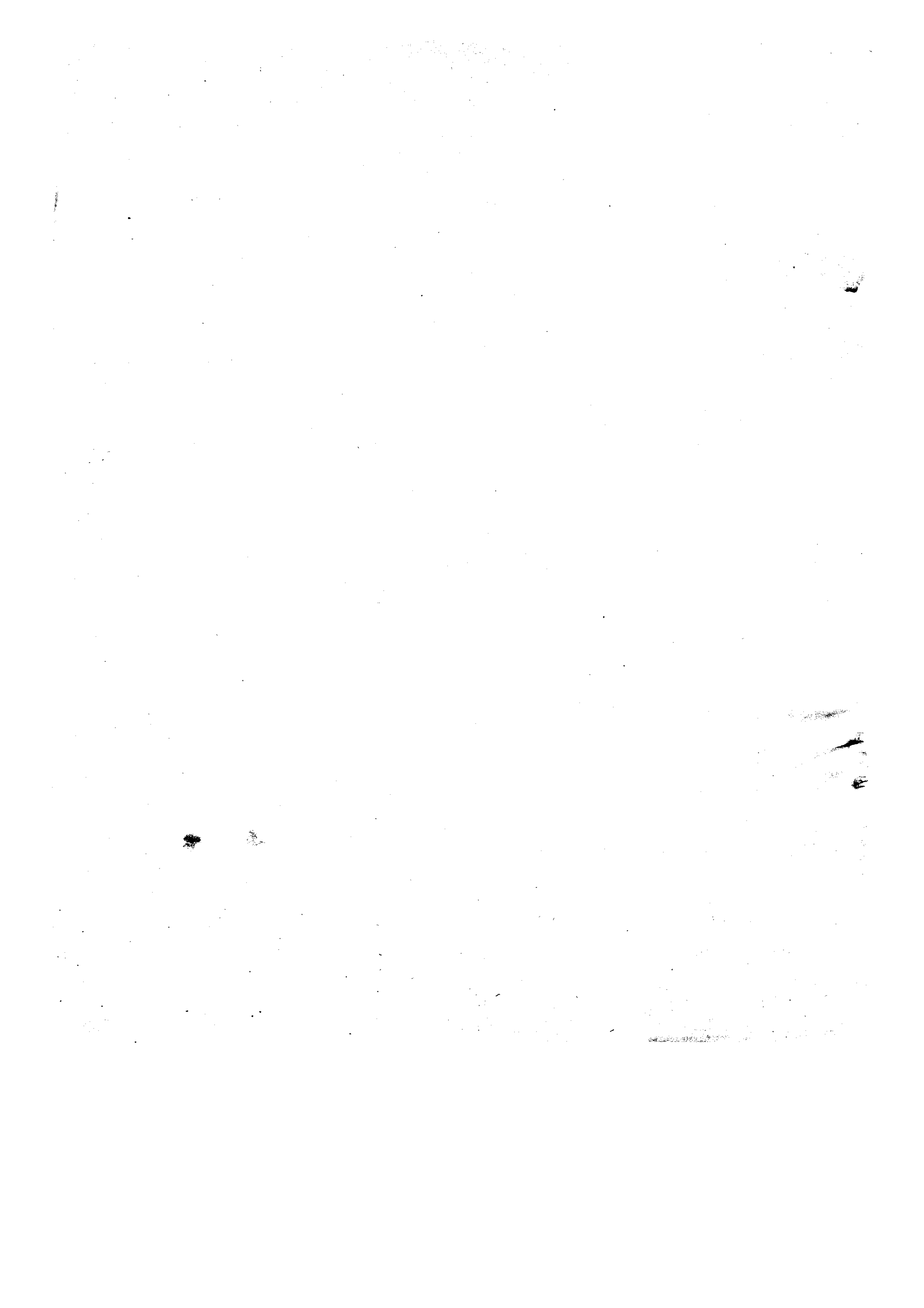
الخطأ

إنما لابيع

سورة الإسراء/٣١

سورة النساء/٥٠





رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٥٩٨٥ لسنة ١٩٩٤

مطبعة الفجر الجديد
٤٤ شارع الكباري - منشية ناصر